

قال الجوهری واعلم ان کل اسمین جعلا واحدا فحق علی ضربین احدهما
ان یبنیا جمیعا علی الفتح نحو خمسة عشر ولقیته کفة کفة وهو جاری
بیت بیت وهذا الشیء بین بین ای بین الجید والردی وهمزة
بین بین ای بین الالف وحرف اللین وتفرق القوم اخول
واخول وشغر وبغر وشذر مذر والضرب
الثانی ان یبنی آخر الاسم الاول علی الفتح ویعرب الثانی باعراب
ما لا ینصرف وتجعل الاسمان اسما لشیء بعینه نحو حضرموت
وبعلبک ورامهرمز وماردین وسام ابرص
وان شئت اضفت الاول الی الثانی فقلت هذا حضرموت
اعربت حضرا وخفضت موتا وفی معدیکرب ثلث
لغات ذکرناها فی باب الباء قال فی ذلک الباب فیه ثلث
لغات معدیکرب برفع الباء لا یصرف ومنهم من یقول
معدیکرب یضیف ولا یصرف کربا یجعله مؤنثا معرفة
والیاء من معدی ساکنة علی کل حال انتهی

اعلمه الرمایة کل یوم فلما استد ساعده رمانی
کمان داری بیش تعلیم دادم چو بازو ش قوی شد بر من انداخت

وکم قلت للقوم انتم علی شفا حفرة من کتاب الشفا
فلما استهانوا بتوبیخنا فزعنا الی الله حتی کفا
فماتوا علی دین رسطالس وعشنا علی ملة المصطفی

يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد واصرف عنا السوء انك على كل شيء قدير

البئر	في جهة الشمال	في جهة الجنوب	في جهة المشرق	في جهة المغرب
قرارها اعلى والارض صلبة	خمس	خمس	خمس	خمس
قرارها اعلى والارض رخوة	خمس	خمس	خمس	خمس
قرارها اسفل والارض صلبة	خمس	خمس	خمس	خمس
قرارها اسفل والارض رخوة	سبع	خمس	خمس	خمس
قرارها وقرار البالوعة متساويان والارض صلبة	خمس	خمس	خمس	خمس
قرارها وقرار البالوعة متساويان والارض رخوة	خمس	سبع	سبع	سبع

تفصيل ما يشتمل هذا المجلد من الشرح اللمعة

كتاب الطهارة — كتاب الصلاة — كتاب الزكاة — كتاب الخمس — كتاب الصوم

كتاب الحج — كتاب الجهاد — كتاب الكفارات — كتاب النذر — كتاب القضاء

كتاب الشهادات — كتاب الوقف — كتاب العطية — كتاب المتاجر — كتاب الدين

كتاب الرهن — كتاب الحجر — كتاب الكفالة — كتاب الصلح — كتاب الشركة

كتاب المضاربة — كتاب الوديعة — كتاب العارية — كتاب المزارعة — كتاب المساقاة

كتاب الاجارة — كتاب الوكالة — كتاب الشفعة — كتاب السبق والرماية — كتاب الجعالة

كتاب الوصايا — كتاب النكاح — كتاب الطلاق — كتاب الخلع والمباراة — كتاب الظهار

كتاب الايلاء — كتاب اللعان — كتاب العتق — كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد — كتاب الاقرار

كتاب الغصب — كتاب اللقطة — كتاب احياء الاموات — كتاب الصيد — كتاب الاطعمة والاشربة

كتاب الميراث — كتاب الحدود — كتاب القصاص — كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الانقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق المدقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله تعالى جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على

قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدأ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم المزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه تعالى غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنا او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من لمحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الاته واسبابه التي تقتدر على الفعل لابد ان ينتهي اليه فهو الحقيقي بجميع افراد الشكر وارادف الحمد بالشكر مع انه لا يحتاج اليه اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولتمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل الاية من التخويف

المانع من مقابلة نعم الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدّم الرجاء لانه سوط النفس
الناطقة المحرك لها نحو النجاح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اى من جملة فضله الواسع ومنه
السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي
باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف
نقابل نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود عليه السلم وكذلك لموسى عليه السلم فقال يا رب كيف اشكرك
وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك
فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك
شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون ذلك الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو
اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله لا وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو
اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما
ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر
عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى
مثله في قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض حمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله ومستحقه شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول
الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليمه ما لا ينبغي
اى لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم
وظلها ويحشر في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني
اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغناء او انهم يملئون العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وتوجا مثوبة
ونحوه وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد
ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة

نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قبل والخبر محذوف وتقديره موجود
ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي و
جوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى
الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله المعبود بالحق
لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن الرسوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة
وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا
نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه و
اله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه واله من ان كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه واله الهاما من الله تعالى
وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه واله مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما
تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبي صلى الله عليه
واله مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع
من قبله كيوشع عليه السلم فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع
العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها
وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل على ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمعه بالياء والنون كساير اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير ما في العالم الاكبر من الجواهر و
الاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله

عليه وآله من الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا عنه ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا اخر تصيرها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري **اما بعد** الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها الصوق الاسم اللازم للمبتداء للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض

واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المص قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص رحمه الله تعالى على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ره ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتداء ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد على متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهد عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية و

وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي

بالمكتوب المخصوص لجمعه المسايل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء

على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه

هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج

بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت

في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة

ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف

اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم

بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال طهور مشروط بالنية

مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو

من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابدال الترب بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا

على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل

للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم

مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون و

الطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير

طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال

التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس

فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال

كتاب الطهارة

التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد

زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق

وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير به والجاري ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله

في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي وبنبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو

المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق معناها

لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر امتزاجه به بل يكفي مطلق الملاقاة لان تمازج جميع الاجزاء

لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوي سطحاهما

الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى

اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر

هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص

ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها

وهي صغيرة اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي

به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة اي الكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء

على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية والاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه

هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج

بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت

في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة

ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح ففيه اخبار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف

لمكلف وشبهه عند عروض اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم

مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون و

الطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير

طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال

التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس

فيه دوام نبعه وجعل العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال

كتاب الطهارة

التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد

زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق

وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله

في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو

المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى

لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء

لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوي سطحاهما

واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص ره لا يرى الاجزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة و

علو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة

وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون

درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار

عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض

لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر و

هو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المص

ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة

الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى

اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر

هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص

ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا

حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها

المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب
فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر وان اختلف فالاغلب للانسان
اى لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والكافر وان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه
والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق
دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك
نقل الخمسين والمروى خمسون او اربعون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب
والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة
على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه
وكذا بول الصبية واما الصبي فسياتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه
ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاول للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في
المشهور والمستند رواية مجهولة الراوى وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير
منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعة مخالطة للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء
المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر
او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واقتصر المص ره ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره
او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء لليابس من العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج
المذبوحة في المشهور والمروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة
وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروى
وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبى وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله
على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا
فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصوله

كتاب الطهارة

الماء البئر اذ توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب
من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه
ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم
يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد لان ثم وفي الدروس صرح بارادة
العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ
فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى وألحق بها الوزغ
بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا وألحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا وألحق
به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع
انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره
على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما
يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة
المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربع
دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربع
على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن
عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة
لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة
ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان
اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اى الشيء الذي لا يصدق
عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون

الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب وطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى المضاف
طاهر فى ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله
قول الصدوق لجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردوده وقول المرتضى برفعه مطلقا
الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا
مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان
بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام
مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع الاجزاء النجسة والا لما بقى كذلك وسياتى له تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر
وهو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال
وهو المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرى بما
يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة
والحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان فى تبعيته للحيوان فى الكراهة وانما
خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الحية والفارة وكل ما لا يوكل لحمه الا الهر وولد الزناء قبل بلوغه او بعده مع اظهار
الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع فى الارض الصلبة
بضم الصاد فسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة
مساويه للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد فى اربع منها
بخمس وهى الصلبه مطلقا والرخوة مع تحتيه البالوعة وبسبع فى صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة فى الارض
الرخوه وفى حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى جهة الشمال فيكفى الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال ولا ينجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا
الا مع العلم بالاتصال اى اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اى جنسها
عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او بالعارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه
والدم والمنى من ذى النفس آدميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى من ذى النفس وان اكل

والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم يحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما فى الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع
فى الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل
الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر
المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت
لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به فى الذكرى والبيان لكن سياتى ان ذهاب ثلثيه
مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر فى تركه وكونه فى حكم المسكر كما ذكره فى بعض كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث
يطلق وان دخل فى حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاوانى لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى
الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا
فقد استقرب المصنف فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى
يبرا وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر سعته اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة
لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض
الاصحاب نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضى دخوله فى العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه
موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن
يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر
المصنف فى الذكرى فى الوحدة مع التفشى رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففى بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف فى الذكرى
والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم
صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتى حكم الاول فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن
المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص فى البول وحمل المصنف غيره عليه من باب

مفهوم للموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دون فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بساير اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسل في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرها و الاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فينقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله

الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من ساير النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى المسح ولا فرق

كتاب الطهارة

في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل و التراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار و الفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة

الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف به كما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما

ومنها صحيح عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء

عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس و
لكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل
العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله واجبا اي ولجب الوضوء النية وهي القصد
الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر
لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان
في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به
الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد
رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا يشترط اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب
ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث
يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة
به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجرى الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار
عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس
الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل
في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها
كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف
رحمه الله في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى
اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج

وان كان

كتاب الطهارة

وان كان تحته ما اصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل
في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح و
قيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على
اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس
دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون
الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط
المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه
مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه
السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل
الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزاء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها
الوضوء والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها
بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزا ولو نسيها ابتداء تداركها
حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره المصنف في النفلية
ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن
الغسل قبل ادخالها الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق
النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى
داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة

اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها

الصدوق ره والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبداة الرجل في غسل اليدين

بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه

المص ره هنا وجماعة والموجود في النصوص بداة الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين

وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه

اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل

عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل

توضا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء

وانه يستانف ولم يعتبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت

كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حال اي

حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه

فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه

والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة

متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم

يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة

او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة

وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في

انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن

وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان

المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في

هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب

١٥

ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا و

دبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء

مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا

يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد

طهارتها ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر

فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام

القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات

الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل

من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته

من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزا به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه

واله فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة

في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار بطهره

ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال

الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان

كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء

والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحبابه

فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج با

لماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما

بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى

الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء

ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه

وفي الماء جاريًا وراكدًا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلًا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفا وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق وابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغ الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالة لانه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله تعالى لا يشمل الحمد لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا منه ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا و متى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الا ربع وابعاضها

كتاب الطهارة

حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلم المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس والرقبة ان كان مرتبا والجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد وكل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الظفاير جمع ظفيرة

وهي العقيصة المجد ولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما
استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله
اى الغسل بجميع سننه التي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع
وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد
المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اى بدون الاستبراء
باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون
البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث
جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند
المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة
مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا

وأما الحيض فهو ما اى الدم الذي تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية
وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل
عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور
ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدمه وتوقف فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها فان لم يكن كذلك فالخمسون
سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام
فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه
ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم حيضا يجب حال المراة
بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة وصفته كالقوة
مع التمييز ونحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه

كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في
وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير
عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين
العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثة
والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجوز ذلك للمضطربة
وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط
عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة
اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة
قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي
الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة
بكسر الدال او فتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت
عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة
على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها
وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتدأة عادة
اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن
فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة
باختلافه واعتبر في الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان
دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر
فيهن بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي تاخذ

عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منها او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا وما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الكلمة ثلثة متيقنة و اكملته بعدد مروي او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخولها بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين

كتاب الطهارة

السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرن على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين والستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسها الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضات لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة الخبث قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزات به للصلوة ولو تاخر الغمس على الصلوة فكالاول وما يسيل لم يجب جميع ما وجب في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها

فيتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها تطهرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروج جميع ولو تعدد الجوف منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا و يتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض وان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في كل طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كالو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتميز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد

البرد

كِتابُ الطَّهارة

البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم منه والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف و يجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة و يعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من

الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمتبني بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف رحمه الله وان كان المتبني ولد زنا و في المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثنائه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كغسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بيمينه ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقرنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى المصنف رحمه الله في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل للميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالذكورية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الذكورية في المغسل الصغير ومع ذلك لا بد من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويفتقر العصر هنا في الثوب كما يفتقر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق

فالزوجة

كتاب الطهارة

في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه واله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وهو قوي و

وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اى يدى الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شئ بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التى مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكى ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزى من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزى كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل التقديم على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمنى وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف وبعضها سقط واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدى هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذى خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيها اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهى ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذى ينتهى اليه سميت خامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه

النمط

كتاب الطهارة

النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فان خبره مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماه ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقى وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق مستحب النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم يقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذى يجامع غسل المس للصلوة فينوى فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر الى الخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اى اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام

المذكورة فى غسله عدى الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين و واجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة
كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها
مع القدرة على الكاملة وتوقف فى الذكرى لذلك واستقبال المصلى القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلى مستلقيا
على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفى كونه بين يدى الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم
مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفى اعتبار ستر عورة المصلى وطهارته من الخبث فى ثوبه وبدنه وجهان
والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته
جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفى اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها
من العبادات قولان للمص فى الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام
فى غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلى على النبى واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقى
الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باى دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت
المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفى المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو فى الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين
لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل
غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو المخالف يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة
وفى وجوبه وجهان وظاهره هنا وفى البيان الوجوب ورجح فى الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات
سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الطهارة
الامع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر
وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتى التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم المنافى حرم و
ومشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب
السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدء فى الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذى يلى يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه

١٧

كتاب الطهارة

الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على
بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة
على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل
وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ رحمه الله فى الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله فى
الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة فى المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان
السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا منافاة فان
المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقى بعد فراغه ولاء من غير دعاء
ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص رحمه الله وجماعة جواز الولاء حملا باطلاق النص
وفى الذكرى لو دعى كان جائزا اذ هو نفى وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن
منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة
يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على الميت ان لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة
او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذى اختاره المص رحمه الله فى المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه بعد دفنه واما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب رحمهم الله جمعا بين
الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها
اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه
وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى
وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت
معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس
به قال المص رحمه الله فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ

من تكبير الاولى تخير وابين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا
دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنايز قطعت الصلوة
ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة والى ما ذكره اشار ههنا بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر عليه السلم
يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى بما حكيناه عنهما ثم استشكل
بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقى التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية
ثم اجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان
لم يصرح بالنية فى الرواية لانها امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق
المص فى مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع
الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على
تقدير الخوف على الجنايز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام
ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها فيها
وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعا مع اختلا
فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبر
تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا فى التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل
ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى فى المختلف بهم
كالدعاء لو كان فيهم مومن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يونث مؤولا بالجنازة والاول اولى **القسم الرابع فى دفنه** والواجب مواراته فى الارض
على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه فى بناء ونحوه وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمق الدفن
بجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين
او ثلثه عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات حتى يتاهب القبر وانزاله فى الثالثة والسبق برأسه

كتاب الطهارة

حالة الانزال والمراة توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات
ونزول الاجنبى معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى بها كتنه ومع تعذرهما
فامراة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل
شئ من تربة الحسين عليه السلم معه تحت خده او فى مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح فى مصاحبتها احتمال و
صول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد
واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام الميت والاهالة للتراب
من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع
اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح
الارض كالمنحدرة اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له فى ظهره سنم لانه من شعاير الناصبية
وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان
ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة
الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا
حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل
عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء
من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت
عال الا مع التقية ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة
من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اى صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن
المصاب باسناد الامر الى حكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين

فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكام

اى احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة

الكل به ابتداء على وجه يقتضى وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية بمعنى تلبس به من يمكنه القيام به سقط

عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع فى المتاخر عنه سواء فى ذلك الولى وغيره ممن علم بموته

من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث** فى التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر

او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد

معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر

يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا

فى محل يخاف من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن ولوجوده

بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو فى وقت مترقب ولا فرق فى المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا بين

حفظ الاول وبذل الثانى بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفى الثانى

الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة ولو ابيح ذلك بل قد يجتمع فى الاول العوض والثواب

بخلاف الثانى او للخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله

او خوف عطش حاصل او متوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه

مع فقده فى كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهى مقدار رمية من الرامى بالآلة معتدلين فى الارض الحزنة

بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة

سهمين فى السهلة ولو اختلفت فى الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا

او فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده فى ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم

يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا مع

امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه

من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا

كتاب الطهارة

ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ ره حيث اشترط فى جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه

مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن

اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما

يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ

وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك

فتحا وكسرا والسكون وهى الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد

من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالى وهى ما ارتفع من الارض للنص

ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمى الغائط لان اصله المنخفض سمى الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب

فى التيمم النية وهى القصد الى الفعل وسياتى بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما

بمسمى الاعتماد فلا يكفى مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمص فى الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير

النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعل دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على

المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احدهما القطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط

مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع

تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان وان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها

والا ضرب بالجبهة فى الاول وباليد النجسة فى الثانى كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اى لتيمم الذى هو بدل منه فيمسح بها

جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق

عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص فى الذكرى الباس ولحوق مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين

وفى الثانى قوة لوروده فى بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منهما من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا

دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاى وهو موصل طرف الذراع فى الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح

ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه

وتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى

بدلاً من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم من الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث بغير جنب فلابد
في اخراجه من قيد وكانه ترك اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلاً
عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او النوم على طهارة او لخروجه جنباً من احد المسجدين على
القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلاً من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلاً اختياراً
ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية في القربة
ولاريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عباده ويجب فيه الموالاة بمعنى
المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفاً وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم
خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين
بعد كل ضربة بنفخ عليهما من اثر الصعيد ومسحهما او ضرب احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون فيه
بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علماً او ظناً ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف
وجوباً مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحباباً على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني
وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع
السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع
بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين
يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه خاصة عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا لعله
والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو
طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير
القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال
انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في
الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة

كتاب الصلوة

ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق
في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة
لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم
بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم
يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل
بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستنده رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلوة
وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا
او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه
الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسلم مما صنع من قبله
عدّها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة و
بقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الاول
مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخل الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولم وجه وجيه والمندوب
من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها
فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل
لا رخصة لان الفرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من
قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته
الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي
النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وذوى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع

وعشرون بنقص العصر ثمانيا او ستا مع الوتيرة وحمل على التوكيد منها الا على انحصار التشديد فيها وفي السفر والخوف الموجبين
للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة
وفي غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايض ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم
سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في
الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبّه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس
الاجماع عليه ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب
وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد
والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات
اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك
المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط المطلق الصلوة
غير الاموات في الجملة ويجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق
الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع
اشتراك الجميع في الشرايط بقوله مطلقا الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه
للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوّز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد
السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك
فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته بعد نقصه ان
لزاد الفيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع
لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى يبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار
ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره

وهو افضل في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلم وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة و
عشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زايدا
على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس
من مسامتة رؤس اهله وقربه بها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان
عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته
في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا الا كما قاله المص ره في الذكرى تبعا للعلامة من كون
ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة
منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه
لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين
بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله
الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر
مطلقا بل تظهر الفايدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو
دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلا اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها
على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعيينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وهي بيّنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشا الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر
الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع
الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر
تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار واطلاق امتداد
وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتداد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي امتداد عدم بعض
اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد لبعض اجزائها وهو اوطا اليوم

فاطلاق الامتداد على وقتيهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشاء بعد ذلك الى
نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على
افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان تصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي
في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت
سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى
هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا
هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة
الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلم
وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن
اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر و
يؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما
ولكن اهل البيت عليهم السلم ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي و
قتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى
اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها ولليل بعد نصفه
الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت
مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها
بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين
والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا
فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل
بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع و

ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب و
اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء و
وصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة
ركعتين من نافلتها حـ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقع بعدم
كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد
ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حـ من اوله بعد العشاء بنية التقديم
او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع
ترتقي الى خمسة وعشرين ذكرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع
لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة عليها هو به اذا رجى
القدرة في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره
ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث
الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز
الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث تعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين
وان تقدمت عليه بأجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثالث القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه و
هو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت
الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد
محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت
خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة
والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة
عن قدر الكعبة لو اعتبرت مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا
المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا

عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم
في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة
ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في
اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق
الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث
عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب و
الشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر
كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب
نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو
بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كا
لموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة
بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لها تارة بعلامة الشام
واخرى بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف
العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى
هذا القياس والشام من العلامات جعل اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة
ما قبله وبه صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح
به غيره ووافقه المص رحمه الله في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان
انحراف الشامي ازيد من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب
والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في
غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لكما سلف والمغرب
المراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين

والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فجعل الثريا في جملته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن
مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون
الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به
المص في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي
كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين
العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه
كما لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل
للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها
فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها
تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الصغير
والكبير والمراد به بلد المسلمين ولا عبرة بمحراب المجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في
طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امراة حرا
ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ورؤيتها كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم فان
توسع الوقت للعلم وجب التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف
ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور
ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار
وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة في واحد طاهر ومن هذا يجب
بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا
لسند الاربع مع ورودها في كل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث
يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان

ابهما محتاق وقته لا خار به والمستدبر وهو الذى صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذى يجوز للصلوة اليه اختيارا بعيد
لو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن
والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة فى الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح
المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج من دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين او اليسار يلحق بهما وكما خرج
عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهى القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج
لا الاليان فى المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من
الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدها مفصل الساق وفى الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما
وفى البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شئ من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى عورة الرجل
والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتى جواز كشفها راسها وف
يدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المصنف فى كتبه وفى الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة
وعفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى
بل المطلق الولد وهو مورد النص وكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار
او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى وبه الولد المتعدد وتكتفى بغسله مرة فى اليوم ونجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن
نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول
فهو مورد النص ولكن المصنف رحمه الله اطلق النجاسة فى كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها آخر النهار لتصلى
فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او بنجاسة خفيفة وكذا عفى عن ما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضرورة ولا
يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقوى تخيير المختار وهو الذى لا يضطر الى اللبس لبرد وغيره وبينه اى بين
ان يصلى فيه الصلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومى للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع
وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولعله لا اجماع
على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى اللبس فلا شبهة فى وجوب
صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات

اربع

اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهى معتبرة فى جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال
المصنف رحمه الله فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على
ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا
اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى
واستثنى منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه فى اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع
مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما
فوقها عن الامة المحضة التى لم يعتق منها شئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او
ام ولد ولو انعتق منها شئ فكالحرة والصبية التى لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول با
لجواز قوى متين ويستحب الصلوة فى النعل العربية للتأسى وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره
الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذى لا يحكى البدن والا لم يصح وترك
اشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك
التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد فى الرداء ويمكن ان يريد با
لاطلاق تركه فى اى حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه فى الصلوة وترك الرداء
وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له
الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اى للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا
من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفى حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
فى لباسه وفى الثوب ذى التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما
يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود فى غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره على بن
بابويه رحمه الله وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف رحمه الله فى الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت

فقد روى العامّ انّ النبيّ صلّى الله عليه واله قال لا يصلّى احدكم وهو محزّم وهو كناية عن شدّ الوسط وظاهر استدلالهم
لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل فى البيان عن الشيخ رحمه الله كراهة شدّ الوسط
ويمكن الاكتفاء فى دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الّذى يصلّى فيه والمراد به هنا ما يشغل من
الحيّز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه غير مغصوب للمصلّى ولو جاهلا بحكم الشرعىّ او الوضعىّ لا
باصله او ناسيا له او لا صله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفى الاخيرين للمصنّف رحمه الله قول اخر بالصحّة وثالث بها
فى خارج الوقت خاصّة ومثله القول فى اللباس واحترز نا بكون المصلّى هو الغاصب عمّا لو كان غيره فانّ الصلوة
فيه باذن المالك صحيحة فى المشهور كلّ ذلك مع الاختيار امّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا
من نجاسة متعدّية الى المصلّى او محموله الّذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعدّ او تعدّت على
وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتمّ الصلوة فيه لم يضرّ طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود
مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة لو مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبّه عليه وتتفاوت
المساجد فى الفضيلة بحسب تفاوتها فى ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة و
زوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فانّ القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد وان اختصّ الافضل بامر اخر لا نقدّر
فيه كما يختصّ بعض المساجد المشتركة فى وصف بفضيلة زائدة عمّا اشترك فيه مع غيره والنبوىّ بالمدينة بعشرة الاف
صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مرّ وكلّ من مسجد الكوفة والاقصى منها به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف
صلوة والمسجد الجامع فى البلد للجمعة او الجماعة وان تعدّد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلّة فى البلد بخمس وعشرين ومسجد
السوق باثنتى عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى انّ صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه
كالمسجد فى الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثانى
ويستحبّ اتّخاذ المساجد استحبابا مؤكّدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنّة وزيد فى بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو
كمقعد الموضع الّذى تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة فى الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن
الانتفاع به فى اقلّ مراتبه وان لم يعمل له حايط ونحوه قال ابو عبيدة الحذّاء والحديث مرّ بى ابو عبد الله عم فى طريق مكّة وقد
سوّيت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحبّ اتّخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج

الى السقف

٢٥

الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحرّ والبرد والميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على بابها لا فى وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجد
والاحوط فى الحديثة مطلقا والحديثة ان اضرّت بها والمنارة مع حايطها لا فى وسطها مع تقدّمها على المسجد كذلك والاحوط
ويمكن شمول كونها مع الحايط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلوّ فقد خرجت عن المعيّنة وهو مكروه وتقديم الداخل
اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند
باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهّد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول و
الخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحيّة قبل جلوسه واقلّها ركعتان وتتكرّر بتكرّر الدخول ولو عن قرب وتتادّى بسنّة
غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لانّ المقصود بالتحيّة ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان
الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام او قربت اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبلها فان لم
يكن متطهّرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحيّة المسجد الحرام الطواف كما انّ تحيّة الحرم الاحرام ومنى الرمى و
يحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة
والتصوير ثمّ جعل تحريمهما قولا وفى البيان حرّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب
فتصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا
لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول بخاصّته هذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد
ففيها اولى امّا تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصى منها ان
كانت فرشا او جزءا منها امّا لو كانت قمامة استحبّ اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها
او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها الغنى الاول او اولويّة الثانى ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق
فيها والتنخّم ونحوه وكفّارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل
وهو داخل فى عمل الصنايع لتخصيصه فى الخبر فيتأكّد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميّزين امّا الصبىّ المميّز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرّن على الصلوة
وانفاذ الاحكام امّا مطلقا وفعل علىّ عليه السلم له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا بما يتّفق
نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتّفقت الدعوى لما فى انفاذها من المسارعة المأمور بها وعلى

احدها ما يحمل على عليهم ولعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء به لا يخ من منافرة للمحل وتعريف الضوال انشادا ونشدا
والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فلعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عنه وامره بان يق للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يُنشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في
المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم او مرثية
للحسين عليه السلم ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على
الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها
وُضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم تكره في
بيت نارِه من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى
وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه
وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك
الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي
الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي
نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي
العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي
الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار
مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غيره
الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك
القاري وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به وهو وجه انسان في المشهور وفيه
وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا او قد يعلل بحصول الشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فالى

ذي الحاق وغيره من النجاسات وحجة وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم
فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته
منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه
قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له في حالة صلوتهما من دون
حايل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخرة عن
تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة وتزول المنع كراهة و
تحريما بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة فقد بصر في قول لا تغميض الصلوة الواجبة والمندوبة ولا يزول المنع كراهة في
تحريما الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشر اذرع بين موقفها ولو حاذى سجودها قدمه فلا باس والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
وظاهره تاخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد
الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منها في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل
او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل
ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في
بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم ولا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا
يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة
عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن
لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال
عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان
والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى
يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فقط
على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص

او تخصيص لعامة من غير فائدة لان ذلك لا يزيد عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر
الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا تفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز
السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبني المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
ويشكل بجويزه القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا
في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس ونقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما
دفع به الاشكال غير واضح فان غلبة المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد
اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط
الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع
ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر
القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام
في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف
الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى
الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما
حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا
وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى
وجهان وقطع المص بعدم اعتباره ونظرها القابلة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا
بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط
ومقارنا له ولا مهنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون
الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة

ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها
اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج
عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال
لان البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا وممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة
فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا البقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان
وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن
فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى
البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة
به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان
عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حالها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح
ولا الالتفات الى ما وراءه وان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار
فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما المنافاتهما وضع الصلوة او لان
تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما
عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره و
خاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها
عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس
الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على العمد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل
الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا من غير

الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة حيث زعم انه غير

مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة فى الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة

ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبى غير المميز لافعالها بحيث يفرق

بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبى على الصلوة لست وفى البيان

لسبع وكلاهما مروى ويضرب عليها لتسع وروى لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على

افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده **الفصل الثالث** فى كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فى

الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة

لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين وكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع

انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانها عبادة فيفتقر فى الثواب عليها الى النية

الا ما شذ ويكبر اربعا فى اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى

فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى فى جميع فصولها وهى فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت

الصلوة مرتين ويهلل فى اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول

المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول فى الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلى عليه السلام وان محمدا و

الٓه خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله فى العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله

تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد فى الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك

من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة

ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم فى اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفى

الموجز عدم الاثم به ومثله المص فى البيان واستحبابهما ثابت فى الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة

بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل

والقائل به المرتضى والشيخان يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطها فى الصحة بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى المبسوط

وكذا صرح به المص فى الدروس عنهم مطلقا ويتاكدان فى الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيها الحسن مطلقا

والمرتضى

والمرتضى فيهما على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان يجهرن اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما

واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثانى هى على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوزان

جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلى ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع

فى الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسى ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها المصلى لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية

اذا حضرت لتصلى فى مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد

معقبا فلو لم يبق منها احد كلف وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان

السابق منفردا لم يسقطا عن الثانى مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان

وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذى اختاره المص فى الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب الامام السابق

فى عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط

عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان فى عصرى عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة و

هى المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل فى الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة

الواحدة وكذا يسقط فى الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع فى وقت الاولى اذن لها واقام ثم

اقام للثانية وان جمع فى وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة

فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبى صلى الله

عليه واله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا فى تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا

لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا و

بان الكلام فى خصوصية العبادة لا فى مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه فى الثلاثة الاول واطلق

الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى

ثم حكم بنفى الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها مكررا ولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقى اذان

الذكر والاعظام وفى الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته فى الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفى البيان الاقرب ان

الاذان فى الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف فى غيرها والظاهر التحريم فيها الا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تسليم الاذان

الى المسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه سرا ايضا فى اعتبار
والحيعلات ينافى ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع فى هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق الذكر
ليس بمحرم بل ربما اتمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل المطلق الذكر اما الانثى
فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف
على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا
ولو اعرب ح ترك الافضل ولم يبطل واما اللحن ففى بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم
تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفى قصد العبادة اللفظية من لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ فى رفع الصوت وابلاغه للمصلين وغيره يقتصر عند مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال
القبلة فى جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل
بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزية زائدة او خطوة ولم يجدها المص فى الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهى مروية فى المغرب خاصة ونسبها فى
الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة ولو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين
الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه فى
سبيل الله تعالى فكان ذكرها اولى ويكره الكلام فى خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها
به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفى الاقامة آكد وليست شرطا
فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه فى المسجد بالاكبر لغا للنهى المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان
كان فى الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها فى غيرها ووقت حكاية الفصل
بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه
ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم
على المشروط وقد اخره المص عنهما فى الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفى الالفية اخره عن القراءة ليجعله
واجبا فى الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شىء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال فى الجميع ففى

البعض او يستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شىء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان
عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان
عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ونختاره فى كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز
عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز فى هذه
المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلى
ويومى للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع
باقى المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية فى جميع المراتب السابقة وحيث يومى لهما براسه يزيد السجود
انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح رفعهما وان لم يكن مبصرا مع
امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد فى محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل حكم المبدل فى الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهى القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة
والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها فى وقتها والقضاء
ان كان فى غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان
اولى بناء على ان الوجوب الغائى لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص فى الذكرى ولكنه مشهور فى تجرى عليه هنا والندب ان كان
مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتلافيها فى الفرض الاول اذ يكفى فى اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم من الواجب
كما ذكر فى الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد كما
التركيب فى متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر
المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من
الشكر واللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون
فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهى غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما لورودها كثيرا فى
الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر فى النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد

فلها الله ثم وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك من ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجنبها زيادة على ذلك وسوسة
شيطانى قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبتها اليه لان بها يحصل الدخول فى الصلوة ويحرم ما كان محللا
قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع من حيث فعل كذلك وامر بالتاسى به و
كذا تعتبر العربية فى سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها فى اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز
وضيق الوقت عن التعلم فياتى بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعددت تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية
ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر
حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما فى عبارة المص لكنه فى غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع
العسر والاول اولى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو فى بعض مميزات المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو
نوى الخروج منها ولو فى ثانى الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة
الحمد وسورة كاملة فى اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لهما مع العجز عن التعلم فتسقط
السورة من غير تعويض منها هذا فى الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزى فى غيرهما من
الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهور اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية
حريز او عشرا باثباته فى الاخيرة او اثنى عشرة بتكريرها الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط
التكبير فى الثانى لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك
وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع فى مواضع التخيير
وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص فى الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع فى الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه
البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيبقى على وجهه او يتركه حذرا
من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله ثم ان لم يبلغ فرد الاخر والحقه فى غيره الا
والحمد اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت
الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفى الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفى البيان جعلهما سواء وتردد فى الذكرى
والجمع بين الاخبار هنا لا يخ عن تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور فى الصبح واولى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل

والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان فى مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ
اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر فى مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا
ويتخير الخنثى بينهما فى موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع
الاجنبى مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى وشرعا قال المص فى الذكرى
هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس وقريب منه عن على عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها
والوقوف على مواضعه وهى ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله وقد كان يغنى
عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به
فى المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به فى النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد
الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها فى بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون
خصوصا فى الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب ثم الترتيل وما عطف عليه
بثم الدال على التراخى لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة فى الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها
فى الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها فى العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم
النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد فى نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد
محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفى مبدائه اقوال اشهرها الاول سمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالا
ضافة الى باقى القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب والاختيار هل اتى
على الانسان فى صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما فى اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين فى ظهرها وجمعتها على طريق
الاستحباب وروى ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما فى الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا
بالجمعة والتوحيد فى صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروى ايضا وبالجمعة والاعلى فى عشائيها المغرب والعشاء وروى فى المغرب الجمعة والتوحيد
ولا مشاحة فى ذلك لانه مقام استحباب وتحرم قراءة العزائم فى الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهى ولو شرع فيها ساهيا
عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففى العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان

ويمال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارى او سمع على
اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع
مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به
من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا
قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا
كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه
وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اى من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع
وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه
بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشئ الواحد لا يكون اصلا و
بدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان
علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفّه بهما وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم
القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان
لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اى بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها
تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاول ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان
تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القران ذكر الله تعالى بقدرها اى بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق
الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر
وان لم يكن بقدرها عملا باطلاق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم
اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما
على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقطة والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت

كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين
او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا تجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس
الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا
غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب
تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن
النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله
تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظيرها انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من
غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لطول اسمائها ما لم تخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الا
نصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين
الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه
وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اى امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ
تسوية الظهر حتى لو صبت عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين
بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة
في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من
التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام
كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء
لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على
نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى
ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا ومطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير

جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا

مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وترٍ ودونه غيره والدعاء اجتنابا امام الذكر وهو اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات

الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي

الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي

بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلم كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح

بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل

دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى تمام التخوية

كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر

قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الا

صابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل

الصلوة على محمد واله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص

بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا والزيادة التسبيح

ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد

جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على

اجود القولين عنده واحوطها عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا

فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت

الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في

الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره

هنا وهو اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض

المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام

عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين

تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط

للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض

كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها

ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج

بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه

بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم

نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على الايماء الى القبلة بالصيغتين و

قد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي

بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه

كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه

الى اليسار ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين

من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له ويقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة

والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم

به مع ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة

المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها قد ذكرنا في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي

ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبير

الاحرام اولى منه فيه لانه اول ما فعل بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعتي الاصابع مبسوطتي

الابهامين على اشهر القولين وقيل تضمهما البهاما مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات

اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا فيكبر ثلثا منها ويدعو
بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ
وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والتفليه وفي
البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها ويتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان
يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المراة متشهدة حال القراءة ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما وركبتيه
من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك
حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق
بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب
ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع
وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع الابهام وهي تخصيص بعد التعميم لانها احدى الا
صابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا او جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب
القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما
في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع
وبعده وهو حسن الخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالموسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان
الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا بالوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام و
المنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعيينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة
جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح
والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه

ففي بطلانه وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر
وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا
منها مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم و
تعقيبها بتم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان
يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما
جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله
شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل
الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم
من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او
دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله
اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان
الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم
فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك
لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج
عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك
على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز وترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام و
التحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليس ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته
بفوات احدهما واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته
على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق
المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها
راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة من حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم لكن

للمهم حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته
سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة لا استدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة
اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه
سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه و زيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا ادرك ركعة
اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد واتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها
وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان
زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل
بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق و في موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى
كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن
منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد
لانما ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه
واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فهي يتحقق ركنيته ما قد عرفته
وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها
اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض
غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو
بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز اليسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعة
في ظهرها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا
للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالبصر والوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما
يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور

العلوية

٣٤

العلوية او عدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع
انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال
لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه
بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد
هو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي
هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره ذلك اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف
ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر تتمة المرأة كالرجل في
جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما
بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء
الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بيا بين من دون تاييتهما على غير
قياس تثنية اليه بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة
الفصل الثالث في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما
فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة و
اجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الا
ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايض ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تع بصيغة الحمد لله والثناء
عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي
وآله عليهم السلم الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم بلفظ الصلوة ايض ويقرنها بما شاء من النسب و
الوعظ من الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ
ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة

خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا
يجزي مثل مدهامتان والقوا السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام
الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع
واصغاء من يمكن سماعه من المؤمنين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة
يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية
وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال
ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان
الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات
ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد
على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان
النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب
من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه
الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب
في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول
صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام عليه السلام او من نصبه ان سلم
فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خالية عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص
في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى
نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب و
تجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة
ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا

وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع
عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر
من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم
بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر
اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول
به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك
لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يعرف
الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحة مستنده
وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما
الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم
الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة تعاد ما فات من اركانها
وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في
نوبته مهايأة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره
وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن
موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان
في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام
فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه
الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا
سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع
العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين

بالمعتبر والظهر مع خروجه وبحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لمنفوتيه الواجب وان
امكنه اقامتها فى طريقه لان تجويزه على تقديره دورى ثم يمكن يكفى ذلك فى سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا
لعدم الفوات وعلى تقدير المنع فى السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج فيتقدم
حيث تفوت الرفقة والجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر بهم فوائته لم يحرم والتحريم على
تقديره موكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد فى نافلتها
عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اى العشرين سداسى
مفرقة ستا ستا فى الاوقات الثلثة المعهودة وهى انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار
قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة يفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية
ودون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم فى الجمعة عن السجود فى
الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام فى الثانية وسجد مع ثانية
الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان اليها فى ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة
الركن فى غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة
منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهى عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين
واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو
وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والزموه كذلك للزوم الياء فى مفرده وتميزه عن جمع العود ويجب صلوة العيدين
وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم
يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهى ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام و
تكبيرة الركوع والسجود خمسا فى الركعة الاولى واربعا فى الثانية بعد القراءة فيهما فى المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز
والا فهو بعد كل تكبيرة وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث يجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على
التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة
تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر ح تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة

فى الفرادى ولو فاتت فى وقتها لعذر وغيره لم تقض فى اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة
وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون
الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اى ياكل فى عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفى الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة
وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر فى الفطر على الحلو للاتباع وما روى شاذا من الافطار فيه على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبى صلعم
فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلى به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت فى المساجد لعذر او غيره استحب
صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير فى المشهور وقيل
يجب للامر به فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر
بغيرها وبها لغيره اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو
نسى التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ويزيد فى تكبير الاضحى
على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفى الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروى الذى حضرها فى البلد من قريته قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد فى حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط
ويصلى الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذى اختاره المص فى غيره اما هو فيجب عليه الحضور
فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك فى خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية وهى
العلامة سميت بذلك لاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر و
الايات التى تجب لها الصلوة هى الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما
حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهنى وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقى الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهى رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوى كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة من
الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس
ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق

نسبته الى الله تم كثيرا و وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المعتبدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او
اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمعرفة الاالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءة
ويجب فيها النية والتحريمة وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراها هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا
يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرا في الاول
الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرا في كل قيام منها
الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى
ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير
في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيها
على الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده
عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى ويشرع في غيرها فان بنى عليها
وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت
قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير
عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد
النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها
في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها ما يوجب البناء على الاقل وعدد
الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله
الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف ولو حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء
ثم لو جعلناه التمام اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احدهما
خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت

الايات

الايات اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخيره اما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت
معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا يتحمل عادة فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضى هذه الصلوة
مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا ومع استيعاب الاحتراق للقرص لجمع مطلقا سواء
علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او
التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب
الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا وهنا ذكر الاغسال المسنونة
لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم
التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره
وليلة الفطر واولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة
على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها وبزيارة والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الا
عتدال الربيعي وللاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا كان ام مندوبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا
في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء
في ذلك مصلوب الشرعي وغيره والتوبة عن فسق وكفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة
ونبه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة
من اصحابنا فهما فان منها ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة وللمدينة مطلقا
وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرميين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من
المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل
غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها
من المعاهد والمحلوف عليه وهو تابع للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا

شرطها انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصيته النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزايدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفال ولو جعل مع ذلك علاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتركه محولا حتى ينزع وليكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد يتمها عليها تغليبا لانها يكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمها والجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسال الحاجة فيوخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخر ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتى عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون والتاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم

كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل الساقط يتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة ينسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤها ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها و صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر و المراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرا او شرع فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان لوجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اي الجزء اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله

قبل رفعه في اصحّ القولين لانّ ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والّا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع
الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محلّه فلا التفات بمعنى انّ الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد
يجب له شي آخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محلّه اتى به والمراد بمحلّ المنسي ما بينه وبين ان يصير
في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحلّ السجود والتشهّد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة لم وان قام
لانّ القيام لا يتمحّض للركنية الى ان يركع كما مرّ وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى وامّا ذكر السجود وواجباته
غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لانّ العود اليها يستلزم زيادة
الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود
ما لم يبلغ حدّ الراكع وامّا نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانّه وان كان مبطلا مع انّه لم يدخل في ركن الّا انّ البطلان
مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثمّ جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا
يحتاج الى الاحتراز عنه لانّ الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية التي فات محلّها بعد اكمال الصلوة السجدة
الواحدة والتشهّد اجمع ومنه الصلوة على محمّد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهّدين
فانّه اولى باطلاق التشهّد عليه امّا لو نسي الصلوة على النبي خاصّة او على آله خاصّة فالاجود انّه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء
التشهّد على اصحّ القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النصّ وردّه المصنّف في الذكرى بان التشهّد تقضى بالنصّ
وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع انّ الصلوة ممّا تقضى و لا
تقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهّد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهّدين قوي
لصدق اسم التشهّد عليه لا لكونه جزءا الّا ان يحمل التشهّد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها
من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الّا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا
للتشهّد والصلوة بمنزلة واحد لانّها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها
كتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدّم وتقديم سجودها على غيره وان تقدّم سببه ايضا واوجب المصنّف ذلك كلّه في الذكرى
لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلّم ناسيا وللتسليم في الاولين ناسيا بل
للتسليم في غير محلّه مطلقا والضابط وجوبها للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط عن الصادق

عليه وبيّناه ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمّى
ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لانّ السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس انّ القول بوجوبهما لكلّ زيادة ونقصان لم نظفر
بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود
وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانّما خصّهما تاكيدا لانّه قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا
وللشكّ بين الاربع والخمس حيث يصحّ معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدّد والّا فلا و
استقرب المصنّف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما
وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في
سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها
من الواجبات والذكر الّا انّه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل
محمّد وفي الدروس اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد او فبسم الله وبالله والسلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو
العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثمّ يتشهّد بعد رفع راسه معتدلا ويسلّم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية
الصحيحة دالّة عليه وفيه اقوال أخر ضعيفة المستند والشاكّ في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية
او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلّى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقّق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلّق بالاوليين
وان ادخل معهما غيرهما وبريمتاز عن الثالث يعيد الصلوة لا بمجرّد الشكّ بل بعد استقراره بالتروّي عنده وضه ولم يحصل
ظنّ بطرف من متعلّقه والّا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشكّ وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية
وان لم يرفع راسه منها وشكّ في الزائد بعد التروّي فهنا صور خمس تعمّ بها البلوى وانّها منصوصة والّا فصور الشكّ ازيد
من ذلك كما حرّره في رسالة الصلوة وسياتي انّ الاولى غير منصوصة الشكّ بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشكّ بين الثلث
والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثمّ يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشكّ بين الاثنين والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشكّ بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وركعتين
جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ما طفا الركعتي الجلوس بثمّ كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانّها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلّي ركعة قائما

وركعتين جالساً ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة

اثنتين ويجتزئ باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين

الثلث والاربع فيتمم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكاً بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما مكّة

من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اى بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا

صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان فيه لخروجه عن المنصوص

فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرّض للزيادة والهدم المعرّض للنقصان

والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها

لو اثّر لاثّر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد

التروّي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه

ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان

احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرها ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و

التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان

في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في

عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم

يكن جلس اخر الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي يتلافى بعد الصلوة تطهر

واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة

الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا تقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية

اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على انه شرعية ليكون

استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة

البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بما لفيها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب

يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت من كونها جزءاً محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض الجزئية

كما كانت

كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة

بحيث يحتاج الى كمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير

ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو

اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله للحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب

الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدّم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك

وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة

قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضيها وامره سهل

مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا

ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة ولم يتجاوز القدر المطابق

فيسلّم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة

قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره

في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا يتناوله وان دخل

في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه

وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع

استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة

المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام اربع

قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود

او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث

وذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اى عمار فطحي المذهب منسوب

الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم

من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول

متروك وانما المتوقى فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما
قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل و
الاحتياط او على الاكثر والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة
على الاحتياط المذكور وبرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في
تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا القول الروايات المشهورة
الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و
سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع
مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين
الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى
عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون
صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة
وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشاك
مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم
يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة
عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بها قال السادسة
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد
والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق
على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة

بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك
الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة
بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من
السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة
وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما
الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به
الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد
به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا والشك في حصوله وعلى كل حال
لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ
المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن
واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا تشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان
عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى
ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر
بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها
ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في
معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على اختيار جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا
يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام
فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط السابعة اوجب ابنا بابويه علي و
ابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك
بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك

الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتى السهو فيصلح دليلا لها لتضمنها مطلوبها وحملت هذه الرواية على الندب وفيه

نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع

انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال

جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن** فى القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ و

العقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى احترز به عن العارضى بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتى وخرج بالعقل

المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى

عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة

اليه كما تبدل به الصورة فى الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق

انه فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة وهى رخصة لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه

فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اى فى القضاء الترتيب

بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتبه فى نفسه وعلى اليومية وهى

عليه قولان ومال فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة

فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها

واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة

قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام

فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين فى كثير من موارده وسهولته فى بعض يستلزم ايجابه فيه احداث

قول ثالث وللمصنف رحمه الله قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره فى الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم

فان انتفيا سقط اختاره فى الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلى من فاته الظهران من

من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث

قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها

على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهى اثنان فى الاول وستة فى الثانى واربعة وعشرون فى الثالث ومائة وعشرون

فى الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين

وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلى الفرائض جمع كيف شاء مكررة

عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة فى الثالث واحدى وعشرين فى الرابع

واحدى وثلثين فى الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا

ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفى تقديم ما شاء من الثلث ولو

كان فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء وللمسافر يصلى مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق

ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضى

المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلى وما فى حكمه فيبقى الباقى ثم ان قلت

توبته كالمرأة والملى قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقى فى ذمته

والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضى فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى للامر فى رواية زرارة عن

الباقر عليه السلم فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا او غيرها من

الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح

لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكرناه واوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى اذا صلى كذلك لعدم

الساتر ثم وجد الساتر فى الوقت لا فى خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع

الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع المقدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن ابى عبد الله عليه السلم

فى رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى واذا اصاب ماء غسله واعاد

الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا

مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز

عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز

فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولى وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء

ما فاته ابيه من الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفى الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته

وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فات لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته وقال المصنف رحمه الله في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان واختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما تقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءة ذمته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى الفائتة استحبابا على

ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخر

مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا كان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجئه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء واغتفاره سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلم والمراد بتوثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء على الشيء فيستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار

دالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها

مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر

بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي

عن الباقر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل و

الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم

يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة

لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه

من الاخبار وحررنا نحو ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم

يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي مقصورة

سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منه فعبر بالقصر السفر المجرد عن الخوف و

النص يحكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة

لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها و

لها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال

الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او من احد جانبيها بحيث لا يمكنهم

القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة

يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير لم يذكره هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم

الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنا عنه في المغرب ومع اجتماع

الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان

الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة

فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند

بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون

بعد

بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة

الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظر الامام حتى يتموا ويسلم بهم و

انما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا لهم حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم

وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف اوضح

لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية

بالباقي تأسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول

مع بنائهما على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس

للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف و

السكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة

من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى

ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على

الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس

بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريم فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان

الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلم واصحابه ليلة الهرير

الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل و

غرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لها قصر الكمية مع خوف التلف بدونه

ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل**

العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف

ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون

اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وبجمعها

يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومها وليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اقل احدهما و العود في اخر الاخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جميعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحدها افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والخوف فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه

لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر والاشتقان من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه وهو مانع ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه اي منع التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر ومال اليه المص في الكتب والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل ما اخترناه ويستحب جبر كل مقصورة وفيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يدخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال بهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة

الواحدة منها تعدل خمسًا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها
فى الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف فى كل
واحد بقدر المجموع فى ما زاد الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة فى الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة
فى النافلة مطلقا الا فى الاستسقاء والعيدين المندوبين والغدير فى قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه فى غيره الى التقى
لعل ماخذه شرعيتها فى صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او الماموم او هما وان ترامت على الاقوى وتدرك
اى الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا فى حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فسياتى انه يحصل بدون الركوع
ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه فى السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام
الا ان يؤم مثله او فى نافلة عند المصنف فى الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون فى غيرها كذى الادوار على كراهة وعدالته وهى ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التى هى القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التى هى اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على
الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به فى الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة فى الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه ان يذكر
اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه فى الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا
اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم
المراة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يؤم الخنثى غير المراة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم
لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع فى سائر الاحوال للامام او من يشاهده من
المامومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه فى بعضها كفى لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا فى المراة خلف الرجل
فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التى يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا فى
المشهور وقدره فى الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو
كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب فلو تساو

والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من الماموم خلفه فى الجهرية التى يسمعها ولو همهمة الا فى
السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهى الصوت الخفى من غير تفصيل الحروف وفى الجهرية قراء الماموم الحمد سرا مستحبا هذا
هو احد الاقوال فى المسئلة اما ترك القراءة فى الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم
عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب فى اولتيها والاجود
الحاق اخرييها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف فى سائر كتبه
ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا
وهو احوط وقد روى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم
به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهنى فلو اخل
بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطا تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما
الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة فى قول نعم تستحب ولو حضر الماموم فى اثناء صلوته نواها
بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفى بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها
ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى واختاره المصنف
فى غير الكتاب وفى البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا
لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول الى
النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفى القطع قوة نعم يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع
ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فى حده سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه
ثم استانف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود
فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين
وما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم و
لو استمر فى الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدرك
معه فى سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف

وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا
يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة
واما فعلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايض في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم
الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب
سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام
فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي
لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي
لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره
ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم
ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على
قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي
في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمولة على
الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه
الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا
بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه ح يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم
والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من
الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين
وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك ولا قوي في الاول ذلك وقيل لا لانه
خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الا

او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجها اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان
اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم
والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع
مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه
خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف الامام من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم
يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالأذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر
على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة
السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله حتى
الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلم ولا يؤم القاعد القائم
وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يمكن
استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو
من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحصيل المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام
بقاري او ائتم بهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه
بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثه وهو الذي
يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن زيادة الحرفين بالصحيح اما
من لا تبلغ افته اسقاط الحروف ولا ابدال الراء فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون
وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما
فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص ره في الذكرى اعتبار الزايد الخارج عن كمال الصلوة
وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كونها كمالا في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية

لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والفسوة فى الفدادين با
التشديد بلا وحذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا فى ذلك فالاسن مطلقا او فى الاسلام كما قيده فى
غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لا تديستدل على الصالحين بما يجرى
الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمى لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله فى الدروس بعد الافقه وزاد
بعضهم فى المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور و
الامام الراتب فى مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة فى امارته
اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا
يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الا ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق
فى صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى
اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة **الاول** يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين
اجماعا ولا فى غيرها على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولى او ماذونه للطفل واجتمع شرايط التجارة الحر فلا تجب على العبد
ولو قلنا بملكه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه
شئ الا من تبعض رقيته فيجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير
المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة
الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء
او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة
بشرطها فى الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضأن وبكبارها وكالابل المتداة بها
فى الحديث ولان الابل كثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنها السلت والتمر والزبيب
والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف فى غيره الخضر وهو حسن
وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها
على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار
زكوتها ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم
من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام من طرف الام وهو الهجين ام من
طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس
كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط فى غيره فتركه هنا يجوز اختصارا واختيارا
ولا يستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او
وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من النصب الخمسة
شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب فى الزايد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان
ثم لا يجب شئ فى الزايد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم فى العشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا
فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون
بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اى بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة
الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى و
ستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى الخمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى
تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى و
عشرين ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر
لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق
العبارة ففيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل فى الدروس و
البيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة
واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزايد عن النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة
وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى المائة وعشرين والمصنف توقف فى البيان فى كون الواحدة

الزائدة جزء من الواجب اوشرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون

شرطا لاجزء وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته لهما

كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين لهما و

ولو لم يطابق احدهما يجري اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى

سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين

الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما

والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان

ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة

ح شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب

ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة

وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة و

كلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها

والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا

يسقط بتلفها بعد الحول شي بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة

النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كك

فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه

ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد منها الرعي من غير المملوك و

المرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا

لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفع الى الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق بعلف

غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك فيه وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة

وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول

ويحصل ايضا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما

الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها وعلم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او

معجل وغير صاحب للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت

خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي

بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين

لم يجب فيها شي وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف

حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها

زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا

الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج

مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شي لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة

على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو

ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع

كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب

الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها

مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك

لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان او

عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل

وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراض جمع منها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط

واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان

مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي

في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة

الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلى وزكوتها عارتها استحبابا ولو اتخذ المضروب

بالسكة الذ للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب

الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم ثم اربعة دنانير فلا شئ فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها

بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون

حبة شعيرا متوسطة هي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج من النقدين ربع

العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج

ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من

العين ويجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال الى الزرع

او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب

في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحبة والثمرة على هذا الوجه وكان عليه

ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الا

نعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد

يستفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور

بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب

للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بجوز الفان

وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في

خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة والزائد من النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس لها الا نصاب واحد ولا عفو

فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل زرعه كالزرع

كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان

سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا واختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل

اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي

نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق

تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو

قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه

والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض

العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة

ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو

من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع

الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعها ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع و

ان كان غلاما او ولدا **الفصل الثاني** انما يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول

الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا

والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس

وان كان المشهور خلافه وهو ظاهر البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة

العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط يخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه

الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت

الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج

لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه

اذ يجوز على التفصيل تأخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال

او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لغير عذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال

بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك

وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت

الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج

منها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها
الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا مع
اى لا مع الاعواز وفى الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزى لو نقلها
واخرجها فى غيره على القولين مع احتمال العدم للنهى على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من
ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان للمستحق معه وما فى البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين
لا يتعين بدون قبض مالكه او ما فى حكمه مع الامكان واستقرب فى الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا
واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله فلا شبهة فى جوازه مطلقا فاذا
صار فى بلد اخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة فى غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

فى المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته
فعلا او قوة له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف وما دونه واختلف فى ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا
ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين
الا فيها وانما تظهر الفائدة فى امور نادرة والمروى فى صحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير
الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من
المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال فى الخادم بالعادة او الحاجة
ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها فى احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها
من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى المشهور لحاله لم تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن
الجمع بالانيا فيه تعين ولا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطى ما يزيد
دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص فى البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد فى الدروس والعاملون عليها وهم
السعاة فى تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم
ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام

والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق
قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم فى الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة فى الدين يرجى باعطائهم
قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم فى الاسلام وقوم جاوروا قوما
تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن
رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور
تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة فى الجملة وفى الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على
ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها فى الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله و
المناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد
تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن فى شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ويعتبر من سهم سبيل
الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون فى غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه فى معصية
منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروى عن
الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو فى طاعة او معصية وللشك فى الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف
المسلم على الجائز وهو قوى ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ويأخذها مقاصة من دينه
وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته
عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال
التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان ولجب النفقة اى كان الدين
على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها وان لم يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفى سبيل الله
وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه
فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغى

تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروى الاول وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض وغيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله
من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد
الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ
السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنتهى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا
كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل
وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة و
الغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى
فيه الاجماع عليه ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة او بعدمها تجنب
الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على
منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها
لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط
تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع مم والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت
لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو
اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة
دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق لله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا
اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قد ومر على المعصية بذلك و
المخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطى من حيث
الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فتدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة
الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو

هالتي

هاشمي مثله وان خالفه في النسب وتعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله و
الخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا
مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع
منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا
قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل
اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض
ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد
والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا تقبل
دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب
قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف
اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه
لما ذكرنا من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه
حال الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا
ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان
ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه تسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف
ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها
لغة ولا اصل هيهنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او

يستحب اما المستحق فيتحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي
والمؤلفة وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرنا
على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه واله البطلان لنا التاليف بعده وهو ضعيف ف
لبعض زكوة النعم المجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم معللا بان اهل التجمل
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحي من قبولها هدية واحتسابها عليه
بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد
بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب
على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر و
المكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشبههما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك
قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع
بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق
اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم تبرء
من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا
ما لم يعلهما غيره من تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر
كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط
المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد
السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير
او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا
اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام
ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى

هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر اخر
ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر
ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما
او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه
اجزاء ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير
تفريطه لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه و
تظهر فائدة العزل في انحصار ما في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك
على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم
المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ويرجحهم في
سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع
بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث
الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في غير الا
مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع
مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي صلى الله عليه واله او الامام عليه السلم من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة
اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين
وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في
اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما
يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه

الجعائل على الاقوى والثاني المعدِن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع
بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اى ما
اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التى ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل
الماء فلو اخذ شئ من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص فى الدروس وخلافا للبيان وحينئذ
يلحق بما يكون من المكاسب وتظهر الفائدة فى الشرائط وفى الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن
الحاقا للكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة
فيهما ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه فى الارتفاع والخامس الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال
المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو فى جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس
فان ابى قال فى التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره
كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق
بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا
فى وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس
ففى الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا فى دار الحرب مطلقا او
دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن فى ملك لغيره ولو فى وقت سابق فلو
كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بائع وغيره فاذا اعترف به والا فمن قبله ممن
يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضى التشريك
سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقى كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة ومثله الموجود فى جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما فى بطنها
ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب خمس الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره
وفى الاكتفاء بمائتى درهم وجه احتمله المص فى البيان مع قطعه بالاكتفاء بها فى المعدن وينبغى القطع بالاكتفاء بها هنا لان

للبزنطى عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه فى مثله ففيه الخمس قبل والمعدن كذلك لشرط بلوغه عشرين دينارا و
نسبته الى القواعد يدل على توقفه فيه مع جزمه به فى غيره وصحيح البزنطى دل عليه فالعمل به متعين وفى حكمها بلوغه مائتى
درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ فى الخلاف لا نصاب له بل يجب فى مسماه وهو ظاهر الاكثر
نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقى الحلبى فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر
الدينار او قيمته فى الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب فى الثلثة بعد المؤنة
التى يغرمها على تحصيله من حفر وسبك فى المعدن والة غوص او ارشها واجرة الغواص فى الغوص واجرة الحفر ونحوه
فى الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا فى ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج فى الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى البعض
وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفى اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما
اعتباره فى الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته
والسابع ارض الذمى المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او
دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها فى المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها
باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه
المص فى الدروس والاولى فى البيان ولا يسقط ببيع الذمى لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم فى البيع الاول مع احتماله
هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابى عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار والتقى والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء فى الموثق عن الباقر عليه السلام و
اوجب ابو الصلاح فى الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس و
العلامة للاصل والشك فى السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب ولا يشترط فيها حصولها
اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود فللتوقف على القبول فالظاهر ان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب
الاكتساب للنفقة وينتفى حيث ينتفى كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفى صحيحة
على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى عليه السلام ما يوسند الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر

في الكتابين على تجرد نفيه الخلاف فهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم
او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل ومن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة
والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما
الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلم واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى
فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه
ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة ههنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع
به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب
والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم
والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه
قطع به المص في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه والاول احتياط
وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس
في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج
ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو
حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص
بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن
الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام
عليه السلم وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلم ان كان حاضرا والى نوابه و
هم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن
يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه

اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير
الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلم الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه
والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه
الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن
منها ايض ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول
لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام و
هي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون
منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين
الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك
وفي رواية عن الكاظم عليه السلم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار و
استضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رحمه الله يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا
الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلم هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو تم بل هو اعم منها
ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايض وقد بيناه ويشترط فقر
شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم
والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره
فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم
المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط
ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم
آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة و
موادة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلم بعده

علي قبلها وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام عليه السلام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله و
نفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلا عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال
كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر
الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس
الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرها وذلك في غير ارض المختص به و
صوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير
المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك و
الغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه
الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث
من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما
المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض
المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا
كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه
عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب
الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر و
الاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتادة معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره
كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع
علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا
طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر
رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في
السبعة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب

الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة
والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه
غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان احكامه ويؤيده انه لم
يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بارادة
العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل
القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا
بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من
اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع في قول والاقوى
عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة
عرفية وان بقي البدن معتمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة و
حيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل
من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن
قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كك مع عدم امكان
المراعاة لغيم وحبس وعمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا
قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس استقرب في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول
وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير
مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك
نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه
لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه
ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر

الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور
الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول
ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد
اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة
لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور
لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء
ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من
الوهم في كلامهم ايض الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر
على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايض لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم
سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول
مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح
احد الطرفين لامارة غير شرعيه ومن الظن الترجيح لامارة شرعيه فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكر وهو مع
غرابته لا ينم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه
هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري
سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف
بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعم سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا سواء
علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو
كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا ولا وجبت الكفارة ايض واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختيار
فانه لا قضاء مع تحفظه كما لو اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة
ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايض ان
كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل

فناول تعويلا على الخبر وبظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف
السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما
شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه
وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك
جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى امرأة محرمة بغير بينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء و
لا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه
حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء
مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما
والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لا نعلمه فلا يفسد الا مع النص عليه
كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر
الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب
غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس ايض والا يكن كك بان
اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر
مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي
هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيف
ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه
الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة
بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستداما فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها
ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها القضاء مطلقا ولو طاوعته

فعليها الكفارة والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب
على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب
على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا او من مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة
التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح المص في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام
الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين
اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط
الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا
يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل
بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا
يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن مسافر في غير
دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول
السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم
الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص
ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه
بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة
فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض
يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما
يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدته
الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب

فيه

فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه
ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على
الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا
ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال
الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جواز ما
فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل
الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال و
ان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن
وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية
فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة
والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايض في شرح الارشاد وفي الكتابين
اختار التعدد وفي اولويته تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا
عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء يأتي
عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل
يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثه بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا
يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له و
لغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه
دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما
في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه

شرعا في جميع الايام الا ما استثني ويكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره
والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان
بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في
حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على
الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق
من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله حيث
اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال
شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا
الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه جماعة
غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا
بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية
اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق
على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما ولو ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال
رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقبلا بعد ستة
في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر
من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه
المستنير حتى رأى بسببه قبل الزوال او رأى راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا
لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى او يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق
او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد

يوم منه ووجوب متابعته وكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا
تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة
او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤيته الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله واما الوكول
بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزء بهما الصوم
بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى
عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما
ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا
والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء
مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء
ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق
وعمل بها بعض الاصحاب لكنها يقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم
اخره اجزاء وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة
قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر
الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض و
النفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالنوم
او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين
لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج
الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى الا ان يكون

اولى ونسب المص القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره وتخير
قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه والضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية
اي يتخير في المدة التي بينه ما حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هنا بيتية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا
مدة ويمكن عوده الى التخيير لانه اقرب بمعنى تخيره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر
رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا الظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت
الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم
فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم
قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين كل
مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظ تكررها بتكرر السبب كاصله

الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي
الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن
الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر
المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين
رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر
المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون
في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت
عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا

واختاره

واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا
تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون مع بلوغه عند موته فلو كان
صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد طولا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان
انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل
يجب القضاء على الولي مطلقا من اهل الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث و
اختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب
السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق
النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما
فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح
والاول في المراة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي لاصالة البراءة وعلى القول
الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا
اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث تقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الاخر
من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف
فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق
في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو
عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر
فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له
الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته و
منع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما
قصر الصلوة قصر الصوم للرواية ووفق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيفا الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج

قبل الزوال يجب بتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصرت الصلوة على اصح القول لاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار
بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن
كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبنى على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض
قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب حينئذ الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا
فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود
ما اختاره في الدروس من وجوبها ايضا لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية
لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا من الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروي صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم
بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث انه مرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية
الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب
المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية
والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء
مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل
وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ بخلاف
القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق
في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام
غيرهما مقامهما متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بالا
فطار هنا خبر بمعناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص
ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا
وان صرحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين

ضعفا

ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث
الاكل بل الاجابة لدعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة
يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفات او ظهور العذر
المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل
متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد و
ان كان بدله النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة
وكلما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها
مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد
اليومين ولا لعذر يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة او نذرا وما في معناه بعد صوم
شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما
وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان
حكم التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم و
وشبهها كمص النواة فيكره وزق الطاير ومضغ الطعام وذوق المرق كما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين
وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصايم وانه تحفته والاحتقان بالجامد
في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظان الخصي الممسوح
كالمراة لانهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا و
الهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من
تلاوة قران او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء
العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن
فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم ع
لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار
على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اى
بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذى هو عازم
عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في الـ
التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في يوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد
عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم
الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
ودوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير
فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار الصائم اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على العدد وهو اما تخفيف للتمرين السابق
او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السام واول ذى الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل عليه السلم وباقي العشر غير المستثنى ورجب
كله وشعبان كله **الحادية عشر** يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله
قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من
سلف من ذوى الاعذار التى تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم
الثانية عشر لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا اما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا
باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروى ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج
والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون
اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهى لما روى ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية و
العبد ابقا وجعلها اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته و
الاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطيه وماخذ التحريم اما

فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه
وعدمه **الثالثة عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهى الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك
وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من
ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كاللمعة في الدروس فهو مراد من قيد وتركها لخط المطلق ان جمعها كاف
من تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لم يثبت بقوله بنية
الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهى لما ولا و واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنيته
النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة
الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المط
ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل
ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو
على تقدير اعتباره امر اخر ولانه يجزم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب و
الترديد فيه النهى عن الاول شرعا المقتضى للفساد بخلاف الثانى ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل
المحرم وزجرا على العكس وصومه الذى هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا
فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوى صوم يومين فصاعدا
لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها
او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر وهو عام من المنذور المقيد به وثلثة الهدى وبدل البدنة وجزاء
الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذى اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات
السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهى في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل والمشاهد **الرابعة عشر**

يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق والتقية قبل الغروب
واخر رمضان واولا مع الاقتصار على ما تتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا
بالقيد بعد ما عزر ثانيا فان عاد اليه ثالثا بهما قيل وتسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في
الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اى معتقدا كونه
حلالا ويتحقق بالاقرار به قيل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه
واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا يقتل مطلقا بل تحبس وتضرب او
قات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار
ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه
ومن ههنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني
من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى والانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اى اكمال
خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها
اى المراة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما الشذوذه والعلم بنسبهما وتقدم عليهما
وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة
قول قوى ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا
محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه وليلحق
بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر
عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى
الله عليه واله فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها
فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه واله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم و
ان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبنى على ان
عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته

فليكن

فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل
يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد
القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبى
او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان
قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال
واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها ثم لو خرج عن كونه
معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا او تشييع مؤمن وهو
عند مجيب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو
توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظل
اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا
ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت
الظلال اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشى في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل
قدم القصير واولى منه ما لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلى الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة
فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهى الا في مكة فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص
بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر
واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاجزاء فبحسب الملتزم
فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه ومضى يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار
عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف
خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه
المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث

هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب الثالث مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنه وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن يعارض واختاره في الدروس ولا اجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجع وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس وهكذا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورود هامعه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرها ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر آخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملها عنها على الاقوى بل قطع في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثي على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بصحته وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي

او افاق المجنون بعد تلبسه به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزاء عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد ان نية الوجوب بعد ذلك اما
العبد المكلف فتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله والاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل
احد الشرائط والاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وبهما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا
ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة
بل يكفي بحريه باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما
هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت
اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه
ثم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين
وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كانا لاغيرهما لان
قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب
ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود
ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد
يجب على ذي وجوب باستنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام حيث امر شيخا
لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو
م وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء يجب مطلقا
وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال
العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع
قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة و
نحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما
تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج

او من تحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف
على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا باطلاق النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره
معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه و
قرب في الدروس عدمه وله حينئذ منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا
له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلف غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا
الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في
الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب
افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فينبغي ان فعله صلى الله عليه
وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من
الخشوع وعدمه وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو
حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام
محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكمال
وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت
له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية والاولى ان يراد بها
الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم
يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع
خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية وعلم ان عليه حجة الاسلام ولم
يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في
حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يمكن

مقصودة بالذات لا يجب وهو هناك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا
لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير
ذلك من الصور فمن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة
على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها
واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار
بوجوبه من حين البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعل الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو
صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله للمضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه
مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت
التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد
فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعين من تعيين مال يسع منه وفعل ما او دلت
القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر
من الميقات يجب من الابعد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج
مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل وللآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط او لان المسلم لا يكفر
فيدفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكذا لا يبطل
مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا
لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية
من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالف
في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب
في الذمة كالاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان
المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة
لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي
بلا تقييد الوصف

والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام لا لاختلاف
السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا
استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام ويتاكد بالنذر بناء
على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق
متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب
تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام
فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى
قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل العلم
على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان المنذور
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى
الثانية واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده و
ان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية
فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل
بصيرورة ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح
من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى
عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان
المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره
طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف
سندها عنه وفي البيان والدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما و
امكان فعلها بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء

بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى
ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره
هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة
والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة وهو مذهب جماعة واستحبابا
على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا لازما
في الحج لا بينية لا جمعهما والا سقط الحج ايض مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من
حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة
الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك فاستوجر لحجة نيابية قبله و
كذا المعين من حيث لا يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت بائنا الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو
تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا
عبادة المخالف ولا اعتبار الايمان ايض وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه ولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا
والاسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا النائب فان علاقة الابوة لا تلام فيصح وان كان ناصبيا
واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب واستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا
وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين
من ينوب عنه نبه على اعتباره ايض بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب
بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند
في الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه و
هذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو
مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام
ايض كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم

شمولها

67

شمولها الصورتين البعدية بعدهما والاولوية للموت بعده منه حالته ممنوع ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما
وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي نسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج
خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب
والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا
وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب
الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناوله ولغير المجموع المركب من افعاله الخاصة
دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب فالعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير
الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض
المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده بحيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في
وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير
كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه
اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل
وغيره وانما جعلوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايض الا انه
لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى
للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه فاطلق المص وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا
مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه والوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد
مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره
او بما يدل عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته
لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج و
ان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن الاثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما

اما لو كان منذورا فان لم يتقيد بالسنة كالنذر المطلق فالظاهر الصحة لو نوابها واجبا عليهما كذا بان ينذرا الاشتراك فى حج ليتنسبان فيه ذلك فالظاهر الصحة

فيقع فى العام الواحد عنهما معا فان التعيين فى الدروس وعلى تقدير المنع لو صلة عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة

مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجبا او عمرة مفردة

معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما

لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلفتا فيهما الايقاع صح وان اتفق العقدان الامع فورية المتاخر وامكان

استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل النيابة فى ابعاض الحج التى كالطواف وركعتيه والسعى والرمى لا الاحرام

والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض بها المتاخر

يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدمها النص النوع لو تعذر كما لو لم يك ولو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما على الاستنابة

ويجب عليه مالو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا فى طواف او مطلقا فلا يجب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة الطواف الحامل

عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى

مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهى كفارة للذنب ولو افسد حجه قضى فى العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة اللاحق بها

بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم الاخلال با

لمعين والتاخر فى المطلق ووجه عدم الاجزاء فى المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا فى المطلق على ما

اختاره المص فى الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كا

لمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية

عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذى مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها كان القول بان الثانية فرضه

اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة فى القواعد غريبا فاوجب فى المطلقة قضاء الفاسدة فى السنة الثانية والحج عن

النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هى الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة و

لكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هى الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية و

جبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينوبها عن المنوب

وعلى الرواية ينبغى ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا

ولا امام له من المستاجر عن نفسه او من الوصى مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المص فى الدروس من اصالة المريض

البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهى التى لم تحج للنهى عنه فى اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك

وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك فى الذكورية ويحتمل عدم

الكراهة لعدم تناول المراة التى هى مورد النهى لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل

اجزا وقدرته عليها على الوجه الذى عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام

فى صلوة الطواف نعم لو رضى المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج

فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن

غيره اجزا عن المنوب عنه فى نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول فى غيره من العبادات كالصلوة

والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل لغالبا للفعل المخصوص

لمن استجمع شرائط النيابة فى اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف

تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او من الميقات على الخلاف ويكفى مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ

فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا من الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد

القدر عن الثلث فى المندوب و عن اجرة المثل فى الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب

القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فبأجرة المثل ان لم تزد

عنه او لم يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة

مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة

بستان وقصر كملت من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو لم يجز وصرف الباقى مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون

معينة ففضل منها فضلة لا تفى بالحج اصلا ففى عودها الى الورثة او صرفها فى وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء

والثانى ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما الراجع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجى

اخراجه فى وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد للعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع

فى عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا فى الفعل فى وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة فلو

فضل عن واحدة جزء اضيف الى مابعده ان كان نوى الا ففيه ما مرّ والودعى لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه
ليستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم فيه من الحقوق التى يخرج من اصل المال كالزكوة
والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض
يودى فان كان نصيبه يفى بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا استاذن من يودى مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم
هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفى اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مرّ ولو كان عليه حجتان لاحدهما نذر فكذلك يجب
اخراجهما فان اراد الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما فى كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع فى المرض ولو قصر المال عنهما تحاصّا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او
العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففى تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة او جبر
ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيلات فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصى كونهما عليه ولو
تعدد ولمن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما فى حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو
اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم فى كونه مال الميت الذى يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق
تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا
ما زاد على الواحدة ولو علموا فى الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل
واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقى وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده
لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص
اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثانى**
فى انواع الحج وهى ثلثة تمتع واصله التلذذ سمى هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما
كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشئ الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل فى الحج وهو فرض من نأى
اى بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده با
ثنى عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر ومبدا التقدير منتهى عمارة

مكة

69

مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وبيان هذا النوع عن قسميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف غيرهما
فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان فى تاخر العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدى والمشهور الاول وهو اى كل
واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير فى الثلثة
مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكى وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائى
فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث
يفوت اختيارى عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة
المكى خوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفى نسخة لا
يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا فى اشهر الحج شوال وذى القعدة وذى الحجة على وجه يدرك باقى المناسك فى وقتها
ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذى الحجة لفوات اختيارى عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج فى العاشر بادراك
المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجملة وجعل الحج اشهرا بصيغة
الجمع فى الاية ارشادا الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظى وبقى العمرة المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة
لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور خلافا
للشيخ حيث اعتبرها فى القران كالتمتع والاحرام بالحج لراى للمتمتع من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه
المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما فى الفضل وفى الدروس الاقرب ان فعله فى المقام افضل من الحجر تحت الميزاب و
كلاهما مروى ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اى غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء وتعذر العود
مع تركه لها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة
قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل
الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأ عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد
وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا ففيما تقدم الكلام فيه وفيه العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا

ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقى النيات بافعالها
ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس
على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة وجملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب
وفى وجوبهما نظر اقربه العدم والذى اختاره المص فى الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما فى حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض
فيه لغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفى الدروس اطلق
وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره
المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا
ان الاقربية لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج
الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط فى القران ذلك المذكور فى حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدى و
اشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى رقبته
نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلده الابل بدلا اشعارها جاز مسائل الاولى يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع
اختيارا وهذه هى المتعة التى انكرها الثانى لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها وبقى على حجه السابق لرواية اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافى ذلك الطواف والسعى لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف و
الحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شىء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز
النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله حيث بقى على حجه لكونه قارنا وامر من لم
يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه
وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامره النبى صلى الله عليه واله من لم يسق من الصحابة
من غير تفصيل بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم
جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه

كالمندوب

كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اوضح ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى
التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعى للنص على جوازه مطلقا اما الواجب فالندب يمكن كون ذلك
على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره فى الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف
النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان
التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا با
لنية وفى الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغى الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان
التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هنا دليل على ضعف ذاك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب
تمتعا ولا يجزى عن فرضهما لانه عدول اختيارى واحترزنا عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار
كخوف الحيض المتاخر ولا يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفى جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو
بعد المكى عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسببه كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير
ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما فى حكمها وبالافاق للموجبة للتمتع وغلبت اقامته فى الافاق
تمتع وان غلبت بمكة وما فى حكمها قرن او افرد ولو تساويا فى الاقامة تخير فى الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة
ما يوجب انتقال الحكم كما لو اقام بمنزله الافاقى ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم
مكة وان كانت اقامته فى الافاقى اكثر لما سياتى ولا فرق فى الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها
وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة
القصر وعدمه لاطلاق النص فى ذلك كله وما فى السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه فى الثالثة الى الافراد
والقران وقبلها اى قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة فى زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة
للفرض فيهما اذ كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكى فى الافاق اعتبرت نية الدوام
وعدمه فى الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك فى الافاقى لو انتقل من بلد الى اخر ويشترك فى الفرض
ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدى على غير المتمتع وان

كالقارن الا ان هدى القران غير واجب ابتدا وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك
الحج وهل اجزاؤه من الطواف والسعى وغيرها الاجزاء لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول
بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او غيره بعد ان احرم من مكة
فيسقط الهدى على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك لما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى على
القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل
كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني
ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير
وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام
قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع
خلاف ما نواه ان اراد الحج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فبطلان الاحرام الثاني الا ان الرواية ليست صريحة في ذلك
لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل
عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة ابن عمار
المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول
اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس
جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه
لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل كماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان
المصنف قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين
له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما
يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج وانها في مطلق السنة
فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما لانه اخبار بعضها صحيح

فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك
فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب
تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها
ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره
على الميقات ومتى تجاوزه غيرهم بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير
احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور
نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم
بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج
عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات
وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ او العقل
والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء
وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة
به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل للشام وهي الآن
لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان
اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف
والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون المسلخ بستة
اميال وليس في ضبط المسلخ شيء معتمد وقد قيل انه بالسين والخاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة
لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة
مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من

الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هى ثمانية واربعون ميلا وهى منتهى مسافة حاضرى مكة كما سبق من

ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما و

ان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت فى

الطريق الواحد كذى الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدنى احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق

معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر

الى الاخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهى مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان

اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق

علما او ظنا فى بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبيسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة

او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه

المقتضى للاجزاء

الفصل الرابع فى افعال العمرة المطلقة وهى الاحرام والطواف والسعى والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها

عمرة الافراد والتمتع ويزيد فى عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاولى منها اركان دون الباقى ولم

يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها فى الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اى فى العمرة المفردة

الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا فى عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر فى احرام حجه المرتبط بها القول فى الاحرام

يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذى القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذى الحجة وقيل يجب التوفير

وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب

والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا فى اصل السنة وان كانت

الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فرغ فاو

وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه فى اقرب اوقات

امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفى التيمم لفاقد الماء بدله قول الشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام

وهى ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو

مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفى النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس

الثوبين

المؤدين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره

اسلامى او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التى هى غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و

النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام

بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال

الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفى نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهى منفصلة شرعا وحسا

فلابد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع فى غيره وبعض الاصحاب جعل

نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها

صريح فى عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اى اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشىء وهو خالصه

وثنى تاكيدا اى اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهى هنا جواب النداء الذى امر

الله تعالى به ابرهيم عليه السلم بان يؤذن فى الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفى

الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبى الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل

لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا فى الحرير للرجال ولا فى الشاف مطلقا ولا فى النجس غير المعفو عنها فى الصلوة ويعتبر كونهما غير

مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جواز النساء ان

باحدهما ويرتدى بالآخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به بان يغطى احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب

لا شرط فى صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين و

بايهما بدا استحب الآخر ومضى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام

بدون احدهما ويجوز الاحرام فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزى لبس القباء والقميص مقلوبا

بجعل ذيله على الكتفين وباطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك

لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده فى كمه فكلبس المخيط وكذا يجزى السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه

ولا فدية فى الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا

بعدها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع

الاجنبي وهذه التلبية غير ما ينعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال

بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة

وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى

اذا دخل من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرامه بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى

خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحلّه

حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني

حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء

والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفرة

وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة

بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة

بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول

الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ

كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب

والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر و

الصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة

عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا

بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر

مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه

لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق

باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد

بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج والملبد

براهن

المعول

للمعول كان وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق

الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ

للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارجيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت

للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم

شمه ايض وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيخ والخزامي والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا

ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة العود والكافور

اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب

والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة

في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس

وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا

والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر

في المراة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز با

لاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة

مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص

الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما

مع الاختيار فلو اضطر كان نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايض لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي

لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره

حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة و

في صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركها اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا

منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا با

لنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها

بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا اختصاص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل
والمرأة فيغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغني
عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة و
ان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا وليس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه
للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح
سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس
الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما
لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب به الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا
فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وروده لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل
وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه
كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده فظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه
قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما
وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد و
الحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث ولطلاقه
ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة في المسجد ليكون منهيا
عن العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا
مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في
حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة

التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين
من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة
بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازائه اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه
للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة با
ستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام
حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا
من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف لتاسي
وكلامه لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو
اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل
ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال
اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان
او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد
جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسطا ويعتبر
في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق
وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه
يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة
اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر
نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة استانفهما

وان كان بعده بنى عليها وان لم يتجاوز نصف السبع فانه تابع للطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد اى عدد الاشواط
بعده اى بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفى الاثناء يبطل ان شك فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او
فى عدد الاشواط لتحققه عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو
كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما
اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك فى النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة
ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة
والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال
فى الحركة ووقار وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بنى شيبة ليطأ هبل وهو الان فى داخل المسجد
بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى
حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الا
قتصاد فيه مطلقا فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا و
هى الاول والمشى اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه
وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك
دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه و
الاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة وهى الدرع كانه
اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذر وليكن ذلك فى كل شوط واقله
الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلها للتاسى واستلام المستجار فى الشوط السابع
وهو بحذاء الباب دون الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته فى هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة فيه من طواف
جامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر
لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه

فلا ينعقد

ولا يتقدم بها حالته حذرا من الزيادة فى الطواف والنقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطا فان اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد على
الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى
اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر مسائل كل طواف واجب
ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا
مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه و
يتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس
بالحج قبله وفى المفردة المجامعة للحج وللمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جازت
الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء
بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسى بعضا من غير طواف النساء
بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف لعرفه اختيارا
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد
التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اى طواف النساء واجب فى كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا
عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر
على الجماع وغيره وكذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبى حرم عليه النساء بعد البلوغ
حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعى فلو قدم عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزى والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس
البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما فى الطواف لما
روى من النهى عنها معللا بانها من زى اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه فى الدروس يختص التحريم بموضع تحريم
ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهى على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا
يقدح فى صحة الطواف لان النهى عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روى عن على عليه السلام بسند ضعيف
فى امراة نذرت الطواف على اربع بيديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل القائل المحقق
يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل فى الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد

في غير موضع النص قبل والقائل ابن ادريس وجماعة يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر
بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل بتعقل الندرة دون
الوصف ويضعف بقصد الطلوع الخامس يستحب اكثار الطواف لكل حاضر مكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة تطوعا للوارد
مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى
من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاق اربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب
ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الاقران السادس القران بين
الاسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه
افضل وينبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني
ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير و
مقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والاولى
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح
القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايض والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايض والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت
من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة
ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه
فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة
التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها ان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على
شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع

كتاب الحج

استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع
الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان
احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها
ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب
بعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى
ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل
ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف
والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر
او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير
متعينا اذا كان سعي العمرة واما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرها
او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع الراس وما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل
له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع
والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق واو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا
فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ويستحب
التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك
المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس
في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها
خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا
الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان
الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس

بين الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات

والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا

بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من

بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة

بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود

لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا وحضرا متتابعة

وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها التتابع هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فلا

قوي سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به

فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل

واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا بالغاية عن

توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام

يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا التقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد

الصلاة المستلزم لتاخر الخروج منها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام

كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء

بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين ع وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى

وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا

كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت

موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر

الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري يستجاب ام لا وعن عبد الله

جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها

علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد

ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه

بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من

دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق

فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله

اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف

به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى

تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب

لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب

ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف

وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسائل كل من الموقفين

ركن وهو معنى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص

بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال

والغروب والاختياري للمشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والاضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري للمشعر من طلوع

الشمس الى الزوال وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختيارا

وللمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كا

لركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين

والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه

يجزي في الجملة الا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على

المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن سكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطرارية السابق فيجزي مطلقا

كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايض بقوله ولو افاض

قبل الفجر عامداً فشاة وناسياً لا شيء عليه وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره أو الناسي قولان وكذا في تركنا حدّ الوقوفين ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقاً ومن يتولى أمرهم من غير جبر ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما نبّه عليه بمجامعة النية له عند وصوله وحدّ المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيّق بين الجبلين ووادي محسّر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لأن الرمي تحية لموضعه كما مرّ فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكّر الضمير لعوده إلى اللقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس والهرولة وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسّر للماشي والراكب فيحرّك دابته وقدرها مائة ذراع أو مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى جمع منسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم أطلق اسم المحل على الحال ولو عبّر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوّز غيره تأنيثه سمّي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام تمنّ على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة وهي حدّها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً أثم وأجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الإسلام أو غيره والقربة والمقارنة لأوله والأولى التعرض للأداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء وإكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخلّ بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الأربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص أو موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرّفها المصنف في الدروس وقيل مجتمع الحصى دون السائل وقيل هي الأرض فلو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الإصابة أعاد لأصالة العدم ويعتبر كون الإصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختياراً وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره ولو حصاة أخرى ولو وثبت حصاة بها فأصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية إن أصابت ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت كفى وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ثم وثبت إليها بواسطة صدم الأرض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو أجود بما يسمى رمياً فلو وضعها أو طرحها من غير رمي لم يجز لأن الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك إلى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجراً

فلا يجزي

فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهره عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيها أن لا يكون من مسجد لتحريم إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة أبكاراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمي بها بغير نية أو لم تصب لم تخرج عن كونها أبكاراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الإصابة ويستحب البرش المشتملة على ألوان مختلفة بينها في كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين أراد بالبرش المعنى الأول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً بقدر الأنملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف تقاوم الصحيحة لأجلها ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها والدليل معهم ويمكن أن يريد طهارة الحصى فإنه مستحب أيضاً على المشهور وقيل بوجوبه وإنما كان الأول أرجح لأن سياق أوصاف الحصى أن يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو أريد الأعم منهما كان أولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعاً إلى عشرة ورميها خذفاً والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالأصابع وهو غير منافٍ للمروي الذي فسره به بالمعنى الأول لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف أن ذلك أمر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان أحدهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد والأخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فقد تتأدّى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق وفيه مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور فإن الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجاً من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا أي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشياً إليه من منزله لا راكباً وقيل الأفضل الرمي راكباً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بأنه رمى ماشياً أيضاً رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة أشهر وقيل ستة أو ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة تام

الحلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه ولا الاعرج ولا الاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شئ من الاذن والخصي و
الابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شئ وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر
وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه
الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأه ان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه
لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح
اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان
كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا
الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلم ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف
ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد والجار متعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية
ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته
بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى هنا طويلا
فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلم اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس
من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا على الحلق
جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك و
حده ويستحب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل
ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول
او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل ياثم خاصة ويستحب نحر
الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها
على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعا
عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي
امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله

وهو الصوم

تبين

٧٢

فهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ولو سقط
هنا الاكل فصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز
عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام
بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخر فيهما
اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضي شهر ويفهم من تقييد
الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء
عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص
ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد
الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة
على المندوب بجما كهدي القران قبل تعينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا
عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصل
ان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي فقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول
لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب و
يتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله ومضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم
ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها
من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جملة حد اخروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران منى
ان ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج من
ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المحقق باحد الامرين
ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او
نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية

شهرعم

للقانع السائل والمعتر ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو اكره او كسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه
في محله مشروط بامكانه فلو تعذر سقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله
اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعين الذي
يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره
في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويجب على واجده تعريفه قبل الذبح و
بعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان
قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة و
كسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي
استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي
ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر
وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده و
لو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد اخراجه
فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا
فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع
القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة باكثرها بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة
ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا الحكم في جلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت ثم الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين
الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية
المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن

فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره
والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع
القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب
تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي
على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو
ترك السعي اعاده ايض على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة
وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يحل
من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه ففي تحلله به او لوقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني
فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات
النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظ انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن
عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة
الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس
المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايض وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في
العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم
للمتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد
ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير
في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى
بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك حج فينوي طواف حج الاسلام
حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد

قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقع بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين
مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل
كيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلاثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في
النسك المعين متقربة بعد تحقق الغروب فلو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة
على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد بشرعا بدونها فهي كالجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات
بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز
خروج المضطر منها لمانع خاص وعام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بنى الوجهان على ان الشاة
هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد خص لهم في ترك المبيت من غير
فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة والمندوبة مع استيعاب
الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ
منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليلة بغير احد
الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ونظيره من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها
ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميا اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد
على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى
انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح وكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما
الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الكل هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد
التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها او استانف الباقي ونظيره من العبارة عدم
الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي جمرة اعادها على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان و
لو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلاثا ولا يجب

دليل العدم وجوب الاعادة

الترتيب

٨١

الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل
جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدده للرمي بالاصالة ولو فاته ما دون الاربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او
ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه
اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل
القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة و
هي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى
الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء
عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه
ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجمع
الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله
فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ
شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان
اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال
بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي للمعذور كالخائف
والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني
وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق
ووقوعها في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء او قضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود
استناب فيه في وقته فان فاته استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود
الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو
زاد عنها اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب
الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله

والمخرج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى
الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم
كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ
في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
عنده فهو فعيل بمعنى فاعل والتوبة الى الله فيه على آدم ع فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين
العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام
الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي
شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله والقرب منه والزلفى لديه و
يستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل
في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي و
يجعلها قبضة قبضة بالمهملة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الا
شتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح اختلاف
الوجه لانبنائه عليهم على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات في العمر كما ان العزم
على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تم ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله انما سمي خيفا لانه مرتفع عن
الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها
ويسارها وخلفها روى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى
فيه الف نبي وللمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات

صلوة

صلوة ست ركعات في اصل الصومعة وتحريم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه
ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج ه
فيستوفى منه ولو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارة الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان كفارات
الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها
وانثيها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها
من الستين لا يلزمه الاتمام ولو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي
الدروس نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد لا يبلغ القدر صيام
عشر يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز من صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها
وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر
فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل الى الماضي
وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور
وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فتكفي مماثلة فيه ثم الفض للقيمة
على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان
قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ولا يتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص واما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له
ظاهرا ثم ورد فيهما شاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس
نسب مشاركتهما له الى القائل وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال طعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني و
الاقتصار في الاطعام على ما يقدر وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى
اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض

ما ابلغ هدى بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحيتها للحمل بمشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية النتاج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد واتما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فذكوره في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكارة الفتي وسياتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته حينئذ تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطاه وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي بالك الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب بنتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير وكيف يجب مع العجز وقرره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقف على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقل ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا للخاص المقصور عن الكلام لان بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهذا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول

واختار

واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل ومنشأ وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلما ولانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ على احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم وحمل على المحرم في الحل ونصف على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره ففي المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه ولكن فيما الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة يفرقون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد

لماه والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان
كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه
او ما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم
فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم
وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
التنفير وان لم يخرج عن الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا
فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو
كان المنفر واحدة فني وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع وقوفها فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من
الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا
ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على
الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم
في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من
جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون
فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح
واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع
على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه
نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه
منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسب في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه
نقص حدث على الصيد فيجب ارشه لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من

الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه
بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في انه ينتفها باليد حتى يشير اليها
بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جاز في الصدقة
كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش على
القاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب
والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى
ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء
والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل

البحث الثالث

في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة
ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول
الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة ومطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه
بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد
العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه
اما الجاهل فآثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد
من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق
وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او
نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد
حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت
البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول

في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اى الى تمام الخمسة
اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة
ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة
فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة
او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي الدروس
اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه
مشهور في الجملة على اختلاف في ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة
او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهو شامل باطلاقها لما لو اكرهها
او طاوعته لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا بدنة او صامت عوضها ثمانية عشر يوما ان علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي
يحرم الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز
بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص
الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة
مبنية للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر
عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء
ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤها او
بغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل
احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدره عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قولان وهو المروي من غيرهما وفي يتبع
تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم
او المحل لمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده

رواية سماعة موضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم
استنادا الى الاصل وضعف سند الوجوب وحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع مع الدخول
ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال
وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة
ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي
ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه كالدرع شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما والشمشك بضم الشين وكسر
الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرها او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس
او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا ففي كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة
لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد فدية او قلع شجرة
من الحرم صغيرة عرفا استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء
للشجرة مطلقا صغيرة وكبيرة هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة
اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي كل واحد شاة وان اتحد المجلس
او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من
عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع فالبعض اولى وافتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق
النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله
في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا
صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل
ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنين
فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة
في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر

وما ابتر للاذى ونحل اللحم فيها الاخضر اما اليابس فجوز وقطعه مطلقا الا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد التي

لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد

فيدخل الشاة الواجبة لغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق للاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام

ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر يسقط من لحيته او راسه

قال او كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المصنف الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص و

التعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا

اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير هنا فلا امكان الجمع بينهما والاقوى

عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا بها الآية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف

العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس

للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب اتحد المجلس ام تعدد ويتكرر الحلق في اوقات

متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابطه تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا

عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا

وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف صنفها

ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من

الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع في الاحصار والصد** اصل الحصر المنع والمراد

به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد

بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل

فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث

وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان

على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ با

لحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك

اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث

كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي

متيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب

نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق على مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ

الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في

القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان

كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه

كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فايدة الاشتراط فيه واما فايدته في المصدود فقد تنتفي لجواز تحلله

التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب

اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله

للامر المقتضي لو قوعه مجزيا فيترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه

المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من

قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره

التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من

العمرة فاذا حصل الحصر فيه وجد العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة

ولا طريق غيره اي غير الصد وعذرا او كان طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره

كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فا

لظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه

من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه

بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى

يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل

وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة واعمال منى معا او الى الجواز هنا وقيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها
المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال
او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة بالمدى لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد
دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر
انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة
فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف
شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا و
في الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين الخاص والعام بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له
في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة ح كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن
يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها بشروط الحج وان
استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة
له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك ايضا في وجوب احدهما تخييرا
لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها
القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور
ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين
زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفرض في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين
الاخبار الدالة بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيلها على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة
ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته و
جوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلفها اجنبي يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي
مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب ح بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل
الحج وهذا البحث كله في المفردة كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث

يخافون

يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه
جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا
عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين
بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله
مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا
يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة و
الا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه
الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من
المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب ح بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا
اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب فان عجز
وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة و
في حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا
ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على
المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول واما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم
المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا
يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المص فيما
نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من
الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذ

كونه من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما
قولان وظاهر المص عدمه ولا يعتبر اذنهما في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية
ومنه السفر لطلب العلم فان كان لواجب عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما
وما قاربه لا يعتبر اذنهما وفي الوجه الذي يحصل ما يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بفتح الياء وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر
القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج للجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال في
الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام
وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية
للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه
يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو
نذرها اي نذر المرابطة التي هي الامر المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن
جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف
وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون
الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام
فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام
جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه
واله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلم بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان
كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقبل
الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا ذكورا و
اناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر
عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام
والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل

لايجوز

لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ع ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او ارضهم وعليهما على الاقوى ولا
يتقدر بما قدره علي عليه السلم فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه
صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه
صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه و
يحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه واله بالحارث بن ابي
ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز
الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي متنقل الى حالة امكن من حالته
التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت
ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله مع الاختيار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه
فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله
عليه واله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا
ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المص في الدروس تحريم القاء السم مطلقا للنهي عنه صلى الله عليه واله
عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح
على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون براي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ
الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا راي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء
والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن
في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان مأخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر
الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا
يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل
النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهر ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف

القتل وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامر من زالت ولو راى ذلك صلاحا ان التكافل جعفر عليه السلام بموته

وذبحها الجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام

عليهم على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها تخصصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد

منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش

الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع

احتياطا وهو حسن والقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني**

في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله

ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من

الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما

او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد

اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند و

ترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالوامن الجاسوس فانه

لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده

امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذيك فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها

النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط

وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله في بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ

فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة

وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما الاحظ فيه للمسلمين او بما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام وبذل الجزية

فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان

بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط

الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك

مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز

الزيادة عليها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة

للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها و

قد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال

المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه

بغير قتال فانه للامام عليه السلام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون

حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء

وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم للاكرام فلا يلزم مثله بعد

الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع

ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها

اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء

لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع

اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل

ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم

يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني

المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر

البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى

الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن و

الشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام عليه السلام للمصالح كالدليل على طريق او

عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا

للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى

الترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال فى المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختاره فى
الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة
الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس
حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما
يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وقد تقدم تقديم الخمس وبقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو
ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين
المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر
لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة و
كذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل
القسمة للفارس سهمان فى المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام
راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولا يسهم ولو قاتلوا فى السفن ولم يحتاجوا الى
افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبن عن القتال ويخوف
من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغى القاؤه الى الامام ع او الامير ان
كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى الى
الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء
وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذى لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاى بعد الالف ثم
الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذى لا
يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثانى لكائن فى الاربعة من الخيل وقيل
يسهم الجميع لصدق الاسم وليس بعيد الفصل الرابع فى احكام البغاة من خرج على

الفصل الرابع فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين
يجب قتاله اذا ندب اليه الامام عليه السلام حتى يفىء اى يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية
ووجوب الثبات له وبا فى الاحكام السابقة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم و
يقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء
الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا تملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا
ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم والاصح
عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على عليه السلام فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص فى خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة على عليه السلام المذكورة
فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن
لا الاستحقاق كما من النبى صلى الله عليه واله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم
قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبى صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه واله ان يسبى فكذا
الامام عليه السلام وهو شاذ الفصل الخامس فى الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهى عن المنكر وهو
المنع من فعل المعاصى قولا او فعلا وهما واجبان عقلا على اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب
على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به والاخلال بحكمته
تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع فى التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا
مع ظهور المانع فيكون الواجب فى حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثانى
فكثير فى الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى
الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده فى الكافى وغيره ووجوبهما على الكفاية
فى اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا
حصلا ارتفع وهو معنى الكفائى والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائى

يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط
الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فايدة القولين في وجوب قيام
الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن
تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف والمنكر شرعا فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه
او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف
والمراد بالعلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع و
الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايض على الاقوى وتجويز
التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير
وان ظن عدمه لان التجويز قايم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء
الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان
الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق
ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايض فان مراتبه كثيرة ثم
القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايض ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ
مطلقا ويتدرج في الضرب ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض
وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة
في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور
وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة
ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت فيه الشرائط ام لا وسواء
امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في

قسمي الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير
من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر
على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع
من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد
والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه
من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه
من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم و على
ائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين
عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا
ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهليه
الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او
عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة
ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف
الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ و
اما الاخيران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا
شبهة في الجواز ويظهر من الخ ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره
لحكم مخالف للشريع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو
خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر كتاب الكفارات وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات
الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل
الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق فان لم يقدر فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين

لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام
مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة
رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وكفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق
جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية
العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روى نصا من انها على
الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير
بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايض فهذه جملة الاقسام
وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان او كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا ولحلف
في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد بن الحسن الصفار الذي
رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم
المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة
الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها
في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة رحمه الله في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل
كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم
يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب
بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم
واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق

بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم
بالحكمة الواجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه
اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس
جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة ره في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو لمناسب
لان مستند الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق
الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعيا
زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح
جماعة منهم العلامة ره في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق
به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب و
الاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة صلوات الله عليهم فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج
امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا يحتمل في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن
وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية
والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ
وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به
قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة
من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه

مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال السقوط ح ولو صام فصوما
متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذى وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب ومطلقا عتقه
مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص فى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف ونقل المعتبر نحوا وزحد الحول لانه للمتيقن و
للتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق فى المرتبة لو وجد
الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على ثمنه وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق
به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبى النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق
اجزاه الا مع مطالبة الديان للمنهى عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها
الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق فى الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو
الولاية على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واطلاق اسلام الاخرس بالاشارة واسلام المميز البالغ بالشهادتين وقبله بانفراد
المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعيته السابى على القول وفى تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه
شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابى والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهى العمى والاقعاد و
الجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول
هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزى الاعور والاعرج
والخصى والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات فى مرضه والهرم والعاجز عن
تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفى
اجزاء المكاتب الذى لم يتحرر منه شئ قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه
والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص فى الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط
عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفى انعتاقه بذلك نظر وقطع المص فى الدروس بوقوعه وكذا لو قال
لغيره اعتقه عن كفارتك ولك على كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره
اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا فى ملك و
فى كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه

والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذى
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة فى ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به فى الدروس و
وجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما
فى ذمته لا اشتراك فيجزى بنيته عما فى ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به ولا يتصور وقوعه منه فى تلك الحالة شرعا
فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام فى غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد فى ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين
من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة
وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين فى الباقى الاطلاق سواء كان العتق
ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك فى نوع ما فى ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق
عما فى ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزى ذلك فى الاول كما لا يجزى العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق فى
المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقى منه ثلاثين بعد
الثانى واجزاه الهلالى فى الثانى ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددى فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو فى
شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوء عنه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضرورى والواجب بل يبنى
على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجاء السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع فى غيره كما
لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه فى الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه
النية والتعيين كالعتق وما يعتبر فى نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك لكفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لا فى مطلق المرتبة فانه فى كفارة
افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا فى اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد
على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى فى التسليم الصغير والكبير من حيث القدر و
ان كان الواجب فى الصغير تسليم الولى وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف
على اذن الولى ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع
احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين فى الايام

المخالف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله
ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل
اتلافه ونقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه
وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق
جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا ووفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر
على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد
من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان
القادر على اطعام الستين لا ينتقل الى الصوم لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير
القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه
وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص او تزول
الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المملوك كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج
كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل وارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن
الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض
الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك و

الاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم
بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر
عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي
كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل
كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او
لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من
الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافته لله
خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي
قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير
وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به
عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون
المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة
ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او
في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و
الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما
ولا فرق هنا بين الجار الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في
الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل
وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر
السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص

المخالف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله
ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل
اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه
وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق
جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر
على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد
من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان
القادر على اطعام الستين لا انها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير
القاصد لوقوع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه
وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول
الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا للنفي بهيئته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج
كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن
الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض
الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك و

...به لاختصاص الحكم
العلامة واقتصر
ان كذا فلله علي

كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل
كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او
لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد
الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله
خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي
قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير
وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به
عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون
المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة
ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحايض الصوم مطلقا او
في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و
الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما
والاقرب افتقاره الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في
الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل
وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر
السببية فيها والالفاظ انما اعتبرت في العقود ليكون دالة على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف

المتخالف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله
ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا
يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل
اتلافه ونقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بالشروع واحدا او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه
وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق
جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا ووفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وفي البالغين دون
الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر
على الموجود ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع
صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد
من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان
القادر على اطعام الستين لا نها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير
القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه
وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف او تزول
الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج
كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن
الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض
الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك و

ق ٤٩

دو نه نکمی استعمل اللفظ خالیا من القرینة فالاصل الحقیقة ای ارادتها عبارت میرزا
ای اله مقام ظاهر شود که در نیه شرط نفهیم است ... نه شرط صحت استعمال و الا اگر شرط
استعمال باشد در مجاز ... احراز امیکه امر استعمال بر وجه صحیح واقع شده است ...
برای آنکه مراد معنی حقیقی نیست و الا اگر مراد مجاز بود لابد ... و نه ذکر ... فلذا میگویند
تاخیر بیان ... از وقت خطاب جایز نیست اگر چنانکه قرینه شرط صحت استعمال
باشد چگونه جایز میشود تاخیر بیان از وقت خطاب

بجهة الاختصاص الحكم
والعلامة رحمه الله اقتصر
فان كذا فلله علي

... الشرط في ... القربة المعتبرة في النذر اجماعا ... شرطا كونها غاية للفعل
كغيره من العبادات بل يكفي تضمين الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او
لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من
الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا
حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافته لله
خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي
قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير
وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته تعلق قدرته به
عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبارها ذلك مع كون
المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة
ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او
في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و
الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله وكونه طاعة او مباحا فيخرج به اوهما
والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في
الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل
وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر
السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف

فى الدروس والعلامة فى التحرير ويتجه فى غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول
بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه لغير شرط ايض وتوقف المص فى الدروس والقصة اقوى ولا بد من
كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلم
فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من
غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى الدروس استقرب فى الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر
السابق فى بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان واجبا
ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا ولو قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد
والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح للمرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد فى القسمين
لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففى اطلاق
الوصف عليه تجوز وفى الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام و
صورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل
فى الاقسام والخلاف فى انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله
ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله
من فى السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى والحلف باسمه تعالى كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى
المتعارف اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى او الذى لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه
فى الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسما تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التى هى ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن والرحيم الذى هو دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله وبالله
بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الصفات المذكورة فى القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها
ليست موضوعة للعلمية وانما هى دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية
ابتداء فكان ما ذكره اولى بما تعقبه ثم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله

جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شئ منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف
اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلى والرحمن والرب
والخالق والبارى والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين
غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبى والائمة عليهم السلم
والكعبة والقران لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى اليمين يمنع الانعقاد و
ان علمت مشيته كالمتعلقة كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال و
قصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصدا التبرك والتعليق هنا للاطلاق النص
وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر و
توجيهه حسن لكنه غير مسموع فى مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله
لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا
تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا فى جانب النفى كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته فى الاول و
ينتفى بها فى الثانى فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر فى اعتبار كونه طاعة او مباحا
راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا فى تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوى
وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به فى الدروس و
الاولوية متبوعة ولو طرات بعد اليمين فلو كان البر اولى فى الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة فى عود اليمين
لعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه و
حيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل فى الباقى وجهان واستقرب المص فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر كما لو تعمد
وان افترقا فى وجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضاء** اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية فى حق الصالحين له الا
انه مع حضور الامام وظيفة الامام عليه السلم او نائبه فيلزم نصب قاض فى الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة
ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام عليه السلم لزمه الطلب وفى استحبابه مع

التقليد مبنا فكان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة يتعين قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي البلوغ

والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والايمان و

الاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط

الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله وما يلزمه من صفات الجلال

والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق

التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع

على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات

وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فانما يتوقف عليه منه

مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد

والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد

من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله

ونوابه عليهم السلم بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية

والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو

مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها

او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع

ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه من عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق

والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط

الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها

ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم

يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب

والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب

والمختصر

والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط

مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات

قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء

من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام

عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي

بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا

راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن

حنظلة السابقة من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها

ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم

تكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط

مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها

الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره

الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل لا يشترط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله و

الثاني في شعيب عليه السلم ولامكان الضبط بدونها بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ

وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس

وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة

في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلم

وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها

اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في

الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرايع

بالعلامة ره فى كتبه وولده فخر المحققين فى الشرح فانه قال فيد التحكيم الشرعى هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرائط الحكم سوى
نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها
التى من جملتها تولية المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله فتثبت ولاية القاضى الخ ثم ذكر باقى الشرائط فيصير التقدير وانه
يشترط فى القاضى اجتماع ما ذكر الا فى قاضى التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى
والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه فى واقعة او وقائع
خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن ارادهما ضبط
ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان فى الشرطين خلافا فى مطلق القاضى ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد فى العام بكثرة
الوقايع وعسر ضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضى التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا
ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضى التحكيم لا يتصور فى حال الغيبة مطلقا لانه
ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمع الشرائط حال الحضور وعدم نصبه
كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط فى القاضى فى جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط فى نفوذ حكم
قاضى التحكيم تراضى الخصمين به بعد الحكم قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع
الحاجة الى الارتزاق لعدم المال والوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه وضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من
غيرهم لانه فى معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال والحجج ونحوها من المصالح
ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذى بيده ضبط القضاة والجند و
ارزاقهم ونحوها من المصالح ووالى بيت المال الذى يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن
ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضى التسوية بين الخصمين فى الكلام
معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن فى الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والا
نصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة رحمهما الله فى
المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا للمستند للوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو

كان

كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر فى المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضى او على يمينه كما جلس على عليه السلام
بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة و
غيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا فى الميل القلبى اذ لا غضاضة فيه على الناس
ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا
تلك الدعوى لا جميع ما يريده منهما ولو قال الآخر كنت انا المدعى لم يلتفت اليه حتى ينتهى تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذى
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل و
هذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتى مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان
جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم لو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما
وان شاء فليقل ليتكلم المدعى منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذى اقل
مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شىء
من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم
على المرتشى يحرم على المعطى لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشى خاصة فيجب اعادتها
مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعى فان وضح الحكم
لزمه القضاء اذا التمسه المقضى له فيقول حكمت او قضيت او نفذت او امضيت او الزمت ولا يكفى ثبت عندى او ان
دعواك ثابتة وفى اخرج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل
الحكم ترغيبهما فى الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى تحصيله ويكره
ان يشفع الى المستحق فى اسقاط حق او الى المدعى فى ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه
او يقضى مع اشتغال القلب بنعاس وهم او غم او غضب وجوع او شبع مفرطين ومدافعة الاخبثين او وجع ولو
قضى مع وجود احدها نفذ القول وكيفية الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذى
يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف
قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف

او الظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف
موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين
فى ذمته او عين فى يده فانكر فزيد لو سكت
يترك ويخالف قوله الاصل
[illegible]

كما لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت
الخصومة لترك واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه
تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح
وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فعلى الظاهر ومعها الاصل وحيث
عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف
كذلك او رهن عند مشترطه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم
به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي
بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما
ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم
ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق
بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك
لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او
اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب
المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا
مجاز شائع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع
اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك
ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته
او اقناعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه
فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت

يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا
يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي
الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى لغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله
فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره
باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت
البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار
ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي في وفاء الدين ولا ينفق ذلك بان لم يقم بينة
ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم
له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفا
الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين
علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب اليمين من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الا
قوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه
به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو
شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه
يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب
البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان
كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن
الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب
المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا يسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور

الصادق عليه السلم اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة
فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينة مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه
ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال
لحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعى من الحلف حيث يتوجه
عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر
ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه لكن هل يكون حلفه
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل
المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت
اليمين ايضا على المدعى بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلثا فان
حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقايل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلم انه الزم اخرس بدين ادعى عليه فانكر ونكل
عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا و
لا دلالة للعام على الخاص ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين
على المدعى من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين فان قال
المدعى مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره
بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة
فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهل الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة
لم يثبت موجبها وقيل له ذلك فان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتهما بعد التماس المدعى سؤالها والحكم
ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما
وان نطقا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح

تقدم

مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعى تزكيتهما فان زكاهما شاهدان على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها انتهما
ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من
تفصيل الحال وغيرها فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة وان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد
الالتماس اي التماس المدعى الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا
ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت
والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ونحوه
غيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اي التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل
معه كلمات يوقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد
ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك ويتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد
او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفعل او تردد ثم يترتب عليه ما يلزمها دون غيره في الاقامة اذا وجد منه ترددا
ادين هذه لو توقف ولا يقف عزم الغريم من الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض للمقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتاويل
لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله والرجمين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده و
يوقف عزمه لم يرضها الرجوع ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال اتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما
ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا
قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان للصورة ذكرا اولا ان جواب
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم
السكوت على المختار الى تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله ولما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه
بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول

ولو اشترطنا معه احلاف المدعي حلف المدعي بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي
الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى (القول في اليمين) لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام
لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من
ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي
كان حسنا اما لترك لنا ويله ويظهر من الدروس تعيين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثل خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع
الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام احلف
يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود
اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب
التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه
قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقاب على
تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج فقضي لابيه انه طلقها فادعت عليه
صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف وتعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق
وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعي عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان
المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى
قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه

المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه
وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعي على مورثه مالا فيكفيه
الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر (القول في الشاهد واليمين) كلما يثبت بشاهد
وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ و
قتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها
القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال
ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون
المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال فان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح و
الرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال المولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة
والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرحوا با
لخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة اذ لا اثر على التصرف
وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح
قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل
واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل
لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد
يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف
بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي
لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك

لامترافه بترتب يده على المغصوب فتخيّر المالك له في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بَعُدَ ام قرب وان كان في
البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو
حضر فان ادّعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والّا احلف المدعى ويحلّ في حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على
الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع و
يجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ولا يسلّم المال بكفيل
الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون
اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب
فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب
القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل
ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين دعوى العين
والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا
ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اى
تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في يديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر قضى للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع
النفى والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح
بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوى البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع
اليمين وعلى المصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له الحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد
حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدّم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهى
لذى البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة
فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته
بظاهر العبارة وعدم اليمين فيهما بالاول والمختار في الدروس في الثاني وقطعا في الاول ولو تشبثا احدهما اى تعلق بها بان كانت

ذايد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفى بينته عنها اى عن اليمين لانه منكر فيدخل في
عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرّت في يد المتشبث ولو اقاما اى المتشبث
والخارج بينة ففى الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روى ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجح
الى تقديم ذى اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذى اليد والبينة بينة المدعى الشامل لموضع النزاع
وقيل يقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع
تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المصنف هنا وفى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفى
شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخ من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف فصاعدا
ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعى النصف للاخر من دون العكس لصادقهما اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف
المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعى كل منهما تعلق
حقه به ولا مرجح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا ولا فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهى للخارج على القول
بترجيح بينته وهو مدعى الكل لان في يد مدعى النصف النصف لمدعى الكل الخارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم
يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعى النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم لها ولو
كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف و
تعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
فللمستوعب ثلاثة ارباع وللاخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهى ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات
او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ احدى البينتين انه قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب ولو كان تاريخ
هذا اذا شهدتا بالملك المطلق والمسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المقدم من
اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففى ترجيح ايهما وجهان للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما القول
في القسمة وهى تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار
ويلزمها وينقدر احد النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شىء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك

كل جزء بعوض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى
يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع و
عدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص
بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به على الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه
المعاوضة على جزء من مقابل صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد
الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا
في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان
مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو
كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد
الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة
مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام
كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام
قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول تعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا
من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا
ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو
ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان
لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة
القسمة باقية وهو افراز كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة انتقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون
بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضاء
جميع الشركاء كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا

بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ
ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود
لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر
انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك
لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته
مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة
الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله
حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة
كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل
شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهم الى الكذب
وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما
بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان
ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها
بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله والياس من روح الله
والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلاة عن وقتها والكذب
خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام
الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر
ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم
منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب

الاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن
الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه ويزيل المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة
السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف
الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحنا و
الحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح منها شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته
مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في
صيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال
المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الوصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرث قبل الحكم بها
وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت
الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الاحكام الحكم قولان اختار المصنف في الدروس
ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او با
لتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه
ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها
غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان
عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا ترجو شفاعته من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان
قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بذلك مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك

المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها او بغيرها ببينة الحسبة فلا يمنع لان
الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي
ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به
او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم
لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان
يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لاحتمال التزوير ويكفي معرفان
عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا يحصر
في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت
بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا
ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق
الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى الجميع لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة لامكان استفادته
من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بها بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد
وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب
التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره
الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده
ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة و
اداءه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة
على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن

مثلها لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكون ذلك مسقطا للوجوب لانه ضرر مستحق وانما
يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود
ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا
فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم
القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن
اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما علم فيه من خطه وخاتمه استنادا
الى رواية شاذة ومن نقل من الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم
جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا
من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف
كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة
واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة الفصل الثالث
في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا و
اللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا
قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت
بهم وبغير ذلك ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة فانها
تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه
الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط
هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق
الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس

حقيقته

حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال ويظهر ان الهلال من
حق لادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ و
العمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما
للرجل حالة انضمامها اليه في ثبوته بها من غير يمين ويبقى من الاحكام امور يجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت
بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو
منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا
للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق
دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه و
هذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت
جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلاثة الارباع
من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه
من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط وسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة
تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه
وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو
الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام
يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اشرنا اليه من
الاقسام سابقا التي درجها وادرجها هو اولى كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق
الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص ام
غير عقوبة مع كونها حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده

من افراد الحقوق الثابتة ما لا يتهما مشوبتين والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وفيها الوصية اليه وله ولاية
يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح
هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فبقي ضابط محل الشهادة على الشهادة
ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة
على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة
ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله
ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد
على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا فالشهود جاز لحصول الغرض
وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر وفيما تقبل فيه شهادة
النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد
به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة
في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا
يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما فقالا اشهدنا فلان على انه يشهد بكذا وان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما
عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا اعتبار
التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا الفصل
الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه
تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده
لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل
يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها
تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقطها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن
عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض اضافة

بدليل اطلاقها

بدليل اطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد
قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس
بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم جميعا ان شاء
الولي ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من
الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول
ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان
بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان
يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض
بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه
كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا
كالاخير بل على تردد فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه
حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق و
الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت
العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح
فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم
به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر
اغرموه وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم
وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور
فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر ولم يحصل منه بالشهادة امر زائد كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل اي جعله على
حال لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة هذا هو الاصل وليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه

او بعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبّس الاصل وسبّل الثمرة والا انتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي
خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي س عرّفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين و
اما حبّست وسبّلت وحرّمت وتصدّقت فتفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا
وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام
قرينة تعيّنه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرّمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة
وقع باطنا ودُيّن بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين
لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر للاصالة وعدم الاشتراط
ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في
باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما
يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء
لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س ره بما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر
قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد
تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيّم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر
وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات
الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان
موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا
يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر س انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في عقد الهبة س واحتمال ارادة
من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك
في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبّر واذا تم الوقف

لم يجز الرجوع

١٠٢

التنجيز نوع طرفيه

لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم
بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا
والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه
عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان
ما بعد القطع فيبطل في الاول والاخير ويصح اول الآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تغاير

ولو وقف على نفسه

الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ
منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك
او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصوره عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات
وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله والمرتضى وفاطمة عليهما السلام ولا يقدح كونهم واجبي
النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في النصف على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان
جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا
المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه في عدم وجوده خارجا والمقبوض المعين بعد ذلك مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر
الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك
وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا
مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده
ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما
يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من
الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة
قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير

معلوم لان الوقف فك ملك وكثير من نوادره لا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص فى الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت
بشيء وكذا فى التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوى المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف
المشاع جايز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع فى توقفه
على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك فى المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية
التصرف فى ملك الغير ويشترط فى الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه
ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر فى الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفى غيره وهو الوقف على معين لكل
الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط فى المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق
انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه فى معنى
التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها
ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط فى العقد وله
عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة فى المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة فى وقته الا ان يكون فى زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا
من عمله لزم وليس له غيره والا فله الاجرة للمثل عن عمله مع قصده الاجرة به ويشترط فى الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وابا
الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم
عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية للمعدوم الممكن وجوده عادة كالولد
اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر والوسط و
ان ضمه الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام
الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى
من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايض لانه
كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه الملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح
العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر فى الحقيقة

وقف على المسلمين

وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك لا ينافي الصحة يستلزم جواز الوقف على البيع والكنايس كما يجوز الوقف على اهل الذمة
لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة
فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة
لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه و
ما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض
قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة
من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط
الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة وللمسلمين من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة
بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون فى مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه
لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايض واما المجسمة فقطع المص بكفرهم
فى باب الطهارة من من وغيرها وفى هذا الباب منها نسب خروج المجسمة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه ولا قوى الا ان يكون الواقف
من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه
والشيعة من شايع عليا عليه السلم اى اتبعه وقدمه على غيره فى الامامة وان لم يوافق على امامة باقى الائمة بعده فيدخل فيه الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان
الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة و
الا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اى القايلون بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها وزاد فى الدروس اعتقاد
عصمتهم عليهم السلم ايض لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكباير اتفاقا وان قيل به فى المؤمنين وربما اوهم كلامه
فى الدروس ورود الخلاف هنا ايض وليس كذلك ودليل القايل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده
هاشم بابيه اى اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه

بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
لاستوائهم في الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجمع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي بالعدل لهم ولو كان على غير معينين
ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين
اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان
قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم
يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله
انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كلما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة
المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد (بالجهاد) وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في
سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة و
شرعا كقوله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة
وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايض وهذا احد القولين في المسئلة وقيل لا يدخل
اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجابه
المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم
المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين
فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بال
تسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفصل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب
الي لم تدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب

القرية

القرية للزوم الوقف وعدم صلاحيته للخراب لزوال الجواز بعوده ولانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا
على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان
الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة
اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره يعني
جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة
وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف
بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز
الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا تجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المحصورين
فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب
ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا
تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم
لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزايد
باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان والاصالة البقاء
وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم
يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا
وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية وهي
اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخ
من تسامح بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض
ومن شرطها القربة فلا يصح من دونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل

العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومن وضعها تحريم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى
جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون
المندوبة والكفارة وغيرها والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان او غيره وعلى المخالف للحق لا
الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص
عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل وفعل الجميع عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى
للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما عينه من التحريص على نفع الفقراء الثاني
الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك
ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب
ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده ولم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه
لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا
مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية
او غصب وغير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا و
كذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة
يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف
وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل
ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب
عليها بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر
قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا أكل ولدك اعطيت
مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل
يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار
عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال

سواء كان الولد الزمن ضعيفا او مع المال الاكثر
النقص

٣٠

١٠٦

يحمل الاخير من الوالي ... و ... تفسير بعض
ويحمل الاخير ... و ... المحفظ

بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة او نحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين
او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير
وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة في تنزيل موت المتهب منزلة التصرف فلا من عدم وقوعه منه فيتبنا وله الادلة المجوزة
للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى ... في س والشرح او يعوض
عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا
فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان يجوز الرجوع والمنفصلة
كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل
حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض
موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط
في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها و
كان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فصل في س ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض
على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة
بدونه منفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاق عدم اشتراط التقرب وبه صرح في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول
الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا و
الا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان
العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان
عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في
المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث تعلق بالمسكن يقتضي سكناه ومن جرت بنفسه
عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع لها
معك

لعله

لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن

غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده

او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته

في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع

الاطلاق في حبسه على زيد سياتي ما يخالفه وفي ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم

يذكره هو ولا غيره وحكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل

ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه

بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق

او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه

ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال المستوية في منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها

وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي

منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله كتاب المتاجر جمع متجر

وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب واسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب

بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا

فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله احترام التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب وهو اعم

من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب

كما صنع في س اولى وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة

له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح

والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا فالاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب

والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سياتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ

المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة

ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع

النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا

بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن لتحصيل الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال في

المشهور والنصوص مطلقة فجوازه مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا

طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فينجسها

بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالذي

تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة واجزائها

التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث

وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل

للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعلم

ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتنائها وهل جاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش

والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى

والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء المهملة والبقيري بضم الباء الموحدة

وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري لعبة الصبيان وهي كومة من

تراب حولها خطوط وعن الكم انها اربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها

لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب والتهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال

الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي

الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله وفيه

وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما

او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم

وفي انه حرام ممن يعلمه مطلقا وتحريم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالصور المجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق
والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا الممثل والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه الحداء للابل وآخرون ومنهم المصنف في
الدروس فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا باس
به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح
بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم
بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في
حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية
الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو قال ذلك بحضوره او قال فيه
ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه
ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول
فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع
على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة
لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلهما والتقية وبدون
ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من
عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو تعلمه ليتوقى به او يدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه
وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من
السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم او جزم
بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع

والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه
ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش
بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ونحوه مما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها
وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة من غير ماشطة ولو انتفى
التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وحملهم الى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب
كتغسيلهم زيادة على الواجب في تنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح و
حراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به و
الاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بها
عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواطة وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصور جمع رشوة بهما وقد تقدم
والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل
والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد و
المحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم
لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها او لا وسواء تعين عليه
القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات
علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله
من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة
السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في س وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها

من باع الناس

حرفة وصنعة لاهجر دنعلها كالو احتاج الى حرفه دينارا وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه

الناجر والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر

اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط

الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة

والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة

من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله

او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر

عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه **والمباح** ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق

الاباحة بالمعنى الاخص **ثم التجارة** وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة

عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على

المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به

الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل**

الثاني في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف

للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون

حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك

مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد

وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة

والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق

الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه

فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين

والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث

قال في الدروس هو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي (٢)

والعارية

كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما

ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح با

لمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة عقد ام ٤

منزلة ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما

ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم

بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين وتلف

بعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره

فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في

العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فا

لوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم

على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي وكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت

بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي

وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع

واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت

ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام

الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة و

ظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضى وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين

في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل

الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت وتملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح

في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال

اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضى فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى

القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر المقارنة للعقد للاصل بخلاف
العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغي
وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ ام بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث
كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصده مدلوله والحق الحم بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضى المتعقب
كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما
في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن
اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقه واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم
عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفسه والطعام عند المخمصة
ليشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في لزوم الملك لكل من البائع
والمشتري لما ينقله من العوض او لجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين
وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو
العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضى المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء با
لعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء
السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري
ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن
او المثمن اوهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله و
الفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتاخرة عنه ويبطل السابق لعدم الاجازة
واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابق لان ملك الثمن المتوسط
يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود بالثمن اما لو تعلقت العقود
بالثمن الاول مرارا كالمثمن فصحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا
فيما لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير

فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب
بسيف ثم باع السيف بقوس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى
به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فههنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكو
عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد
ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري
لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه غاصب كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا
فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في
القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع
بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم
له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على
اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل الظاهر من كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو
مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن
المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال
المشتري ومع تسليمه الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت
الاجماع خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم
اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض
وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين
وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع يكون المجموع له بالثمن

فالوائكة لزمان يرجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بالاولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت
بعد وحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض
اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى
البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه و
وقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع
لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار
الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا
بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما قوم برأسه لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين
الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بالعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل
في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا
منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا
لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك منضما الى ما لا
يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان
عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب
ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم
هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع
فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى
شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء
ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع
الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما
يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب

والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث
يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة والامين وهو منصوب الحاكم لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم للمقاص وهو
من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره
بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاثبات
ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على
نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من
المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها
بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية
ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان
من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل
جاز لانتفاء المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال
واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده
الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء
السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه
العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان
ولا حيلة بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو
استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق
الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا
فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ
لا نفع فيها مقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو المخرج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة
كالظفر

الالبن للمرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالقدر المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك
عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة
بفتح العين اى قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح فى الاقوى
وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها
من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اى دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها
فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفى تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع للقول
بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره
سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغى الجواز للقطع بتجدد الآثار فى جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبى
صلى الله عليه وآله بالنهى عنه وبكونها فى حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هانى ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية
منتفية ومجازها المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط فى المبيع ان يكون مقدورا
على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضى العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المملوك المنفذ فى
الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشترى وقدر على
اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك فهو لم
المشترى فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشترى مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز
الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه
فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله فى الاولين وتخير المشترى فى الاخير على الظاهر
ولو قدر المشترى على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة فى صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه
ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية
المقصودة من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهى مفقودة وعدم لحوق
احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط فى الضميمة صحة افرادها
بالبيع لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل

المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان
التسليم فان امكن فى وقت قريب لا يفوت به شىء من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ
المشترى ان شاء وان شاء التزم وبقى على ملكه ينتفع بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان
التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن وفى
احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضى لها ولعله الاقرب لاشتراكهما فى العلة المقتضية
لها وحينئذ يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفى فى الضميمة فى الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض
من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا لشرائطه التى من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو
تعددت العبيد فى الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت
على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها فى تضاعيفه كثير
بعونه ان شاء الله تعالى فى مواضعه الثالثة يشترط فى المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى
ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به فى الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به فى محل الوقف وجذع ينكسر كذلك
ولا يمكن صرفهما باعيانهما فى الوقف الى مصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه فى مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم
يكن اصله موقوفا بل اشتراه الناظر للمسجد مثلا من غلته او نذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه
لخلف بين اربابه فى الوقف المحصور فالمشهور الجواز اى جواز بيعه وفى الدروس اكتفى فى جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه
فى الوقف المؤدى الى فساد وقل ان يتفق فى هذه المسألة فتوى واحد بل فى كتاب واحد فى باب البيع والوقف فتاملها وطالع
شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى فى المسألة ما دلت عليه صحيحة على بن مهزيار عن ابى جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين
اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو
مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم فى الشرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدى الى الخراب نظرا الى تعليله
بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره فى ذلك ولا يجوز بيعه فى غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب
الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا
على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولى لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فا

فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سيأتي
فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها
من مماليكه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد
باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع
في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له مال على ماله وثالثها اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا
كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن
بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال
والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق
بعد موت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين وثامنها بيعها
على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي
جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه
بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد
حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها
اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان
ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها
جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطاء وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشتري ثم فسخ البائع
بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت
وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها

فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة
او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر
الرابعة لو جنى العبد خطا لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما
بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق و
لو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير
في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع
فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز
البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب
المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى فبانت مبيع والمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب
سابقا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلو حكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان
ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة
لثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما
جنسا ولا بمجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة ولا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان
علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط
صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة ومنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته
يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة
اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة
اذا كان العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال
المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول

بان هو لاحل ملاء اليد او آلة بجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدّ به للعرف المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع
الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط وبرواية وهب عن الصادق عليه السلم و
يحتمل في ثمّ الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل
تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول
في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العدّ والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصـ
اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السّابعة يجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر معلومة المقدار
والوصف كنصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عددها ما اشتمل عليه
من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار و
ظاهر الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من
الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء
بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصـ بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان يكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع
جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز يشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا او المجهولة
يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار
في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى
المبيع ما بقي قدره الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالارض
والاواني والحديد والنحاس ولا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان
فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره من تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح حملا باصالة البقا فان ظهر
المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا
والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره

والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة

لان البايع

لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن
وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ولاصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة
وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول
البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المصـ لكن ما فرع لتعميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في
تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا
وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدمه التلف من البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا العدم في تقديم
كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في
تأثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من
غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته
باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه
امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا
كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وينجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه
تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول
الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره
رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا
ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر
فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدثه
عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي ترجيح بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة

لو رد

نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختياره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لو قوعه في ملكه ويشكل بانه و
ان كان ملكا للبائع ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث
يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا
وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري
لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايض بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح و
ربما قيل بظهور الفائدة ايض فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة
الشرط على تقدير فساد الجميع لما فانه لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به
المشتري بعد الكسر وفيه ايض نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فأره بالهمزة جمع فارة به ايض
كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان
يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لرفع الجهالة واما الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره
للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا
ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها
فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون
المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم
ولا الجلود ولا الاصواف ولا الاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايض للجهالة بمقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا
يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير
معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه
لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود
بالذات هو الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة

ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته
والى جوابه اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف
كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة عشر اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف
سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا
فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا
واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع
هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة بيعين وهو ضعيف القول في الاداب وهي اربعة
وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام با
لاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلم من اتجر
بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير
نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا
من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلم ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم
وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به لم يكن
محتاجا اليها وهل يشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب
عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او
قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من
قول وفعل ويظهر الفائدة ايض فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم
لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايض والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم
دلالته على الالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من تمام الفوائد حتى بلا التزام ؟
الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة

فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر وان ذلك من تمام الايمان والتنصيح السادس
ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترى ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف
صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء وللخبر الثامن تكبير المشترى ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا
التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا
ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا و
اخذا العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب
فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشترى باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة
على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما
للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه
الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث
عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى
الملئكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين
وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه
والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف
قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الافة والنقص
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله

عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذوي
الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة و
النقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهية السادس عشر ترك
الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي
الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا
او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير
ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي و
من ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة
ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه
بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهية فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام
الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال
وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه و
من مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم واما السؤال في الكراهة
ولا كراهية في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة
طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب
للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض و
حمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو
التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع
النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى

بلد البيع عليه او الشراء منه وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق
مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر
تعليله ص في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ولا اعتبار بعلم من يعامله خاصة
وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلم لا تلق
ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع
والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى والكراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا
يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا بيع في نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون ترك الحكرة با
لضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله
وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلثة ايام في
الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر
عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا
والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر
قدرا خاصا الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون و
قيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب والفاكهة
فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي
كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او و
ضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا
او وضيعته الرابع والعشرون ترك بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ ره في ط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات
الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره فلما

كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني و
ان كان كذلك الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي و
كونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي
يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في
دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى و
يقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا
يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة
نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم او كافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه
للامام عليه السلم ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلم خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلم اذنوا لنا
في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيتقرر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا
يوخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان واباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد
ذكورا واناثا وان سفلن ولا الاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر
الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين
الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم
وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك
باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبا
لذكر في الثاني لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك
انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهم لا يملكون ذلك يجوز في
اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان
مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم
من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل

والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل
الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا
وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين
على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل
مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع
عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع
الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما وان ميز ادخاله في العبارة
الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشرطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو
اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما
يحتويه البطن ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا
اي مسقطا الحمل لا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع
جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد لا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستنده
الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة
الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر
وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس
ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند
شرائه اي بعده وفي خبر النهي ان اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا
كواكان ما ليس اوكره
حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد النهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل
يحرم بناء على كفره وهو متم والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل
الضريبة وهو ما يفرضه عليه مولاه وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار
يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل

في بيع نفسه لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن
مخالفا لجنسه الربوي او زايدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم
صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة
قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة ان كانت تحيض او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب
على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء
بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها الرجل لاطلاق
النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس
وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن
من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او يكون يائسة او صغيرة او حائضا
الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع
ولدها واستثني في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها او
كراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهية جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعض
على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر
الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء
ح وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شارك في اتمامه
وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في
كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره
ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء وكونها بالوضع
في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان
وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد

صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل ينزل التحريم او الكراهة
برضاهما او برضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها
في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل
فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبل ان كان مما يقع عليه الذكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع
الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب لهلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة
وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح
القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار
المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع
او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش
خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان
كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من
البايع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار
للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن
الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار
والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر
الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره
المصنف يبقى الا ان يقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير
قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت
في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه
لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف
مع حكمه فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون

الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع
بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد
هو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق
لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة الثالثة
لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع
المالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال
على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره اطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر او
نصفه وهذا الترديد توقف من المصنف في الحكم واشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول وكغرم الاجرة
عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه
المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه
والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا فرق
في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
لان ذلك حق للمولى ولا تؤثر والزانية وزر اخرى ولا يصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وقيل لا يرجع
عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بان المهر هنا المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم
يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ذلك ارش
البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش
البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم
مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم
رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى ماذون وغيره في عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا
بينة لمولى الماذون ولا للغير حلف المولى اي مولى الماذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد الماذون فيكون
قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه الماذون ابا للماذون او لا وان

كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولابن دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان
يكون قد دفع للماذون مالا يتجر به فاشتري اباه من سيده بماله فعلمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي
صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة للماذون الحادثة فتقدم والرواية تضمنت الاول ولابن استيجا
ملاحج وعدمه لان ذلك لا يدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم
عن الباقر عليه السلم فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم كل من مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة
وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها الاصول
المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخيرين الا ان مولى
الماذون يدا فيقدم واعترض في الدروس عن ذلك بان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافية
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فيتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافوهما مع كون من عدا مولاه خارج والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل
ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر وعدمهما عما في يد الماذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا
يكافئ الداخل فيقدم واقرار الماذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحجة
مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح و
بينه بقوله ولابن دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم
بدعوى مولى الاب فساد البيع على خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافادته هربا من تقديم مدعي
الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ولضعف الثاني بمنافاته لمنطوق
الرواية الدال على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاكثر من
اثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني تعارض الخارجان
ويقوى تقديم ورثة الامر لرجحان الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المتلفين والمص اقتصر على نسبته الى مولى
الماذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المسائل فيفرغ

هذه المسألة الخامسة لو تنازع الماذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن
بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ ره
القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق والسبق وقيل يمسح الطريق
التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان
لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولىان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة
من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان
الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف للماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن
اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القراين عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظ حمله على الاذن لدلالة
العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها
بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول
بوقفه مع الاقتران كك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق ليتخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه
السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احدها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما
كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور
ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان لها اهلها محترم فلو اشتراها احد
من السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع
من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على باذله وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق
عليه السلم وفيه ضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كك وما لكها لم يظلمه في الثمن فكيف
يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المص الى القول تمريضا له ولكن يشكل الحكم بردها الا
ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة
على ردها على البايع استسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه
بانه تكليف له بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وعن استسعائها بانه جمع بين حق المشتري

وخصوصا جنبها نظرا الى ان مال الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة
ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكلف
البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه
الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف
للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشمولها لما لم يبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ
على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على
مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان
المشتري جاهلا بسرقتها ولا تستسعى الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين
في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر
رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي
العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف القيمة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع
الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا
حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده
بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو
المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن
هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده
مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك
بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له
فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اوضح منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن

عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ
نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو
عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف
المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير لو حصر الحق في واحد وعدم ضمان
الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره
او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في
فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم
الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان دفع الاثنين ليس تخصيصا وانحصار الامر فيهما لاصالة بقاء
الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام
المخالفة للاصول وفي استحبابه في الزيادة على اثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان
سحبنا الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم
فوات شيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه
امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه
اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب
لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي
الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخير التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق
هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما
حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل ان
العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له وان
اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان الابق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والتالف وهذا

هو الاقوى الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او
كمام عاما واحدا يعني ثمرة ذلك العام وان وجدت في شجرها او اكثر سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق
وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخرج من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الا
ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع
وتزول بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول
وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا
في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر
الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كامين
كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند
جمله بتناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل
البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة
ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط
السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في
اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقط ولو امتزجت الثانية
بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار
الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخر القطع
بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع
وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون تداركه عليه لا على البائع كما لو حصل بمجموع التلف

من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن الجملة لذلك
وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في س
غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا
يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة
بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما
يخرط اصل الخرط ان تقبض باليد على اعلى القضيب ثم تمرها عليه الى اسفله لتاخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط
القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء و
سكون الطاء وهي القصب والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا
غيره من العقود الا ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز
استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين
وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست
الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء
من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما من صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان
التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة
الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة
مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على
اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرها وغيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني
تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس وتطرق احتمال
الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا و
يسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي

للمبن فيرد المغبون دفعه والغابن خلافه فبدأ بها ان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا بالمزابنة في صحيحة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب

منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع

في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة

والمراد بها النخلة يكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا

من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس وبلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان

ولا يعتبر مطابقة ثمرها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة

ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد

ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا والقصل وحصيدا اي محصودا

وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط

قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله

وتفريق ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع

الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى

اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه

وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له ح

مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت

بسببه اذا كانت تاخيره بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها

ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي ش انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم

بشرط السلامة ولو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص وجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية

بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير

واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير

لانه كونه منها وان جاز ذلك فالرضى بالقبالة لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بافة بل

لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول

الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر

النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق

عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلانه الظاهر من قوله مر عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق

المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة

الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها

وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه

بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل

وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير

من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة

بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان

فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل

او رضاه اي رضا الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي

مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول او وكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته

من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار

عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة

بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق

والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان

النقدين من واحد والمص ره عدل عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والوضع فيه بكونه في

في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته
وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان
ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في
الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره
بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولابد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما
في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما اوهما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم وكان
يغني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا
في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه
التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل ولو كان الصنعة
احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة
احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان
التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابا هما اذا جمعا واريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه مما يصلح عوضا في مقابلة الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون
واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في
المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله النقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء
يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع
المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها
ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة
قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوع منها فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم
ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق و

قيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المط لانها تضمنت ابدال درهم طازج
بدرهم غلة مع شرط الصياغة في جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش فالزيادة
للحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكروه
ونقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد
الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله
والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة الثمن على
جنسه ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد
منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر و
يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له
وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية
بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها
زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمها اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها ولا اجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس
مطلقا كغيرها وانما خصه المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة
في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح
بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه
شقي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في
نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ
حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الا
نفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص
ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا

او لم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه فيبقى الباقى ووجه
العدم اذن الشارع لذى الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها
من الصنايع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان لبعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى
هذا يجب التخلص من كل غريم يعلم وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه
حكم ما سبق خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا فى الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين و
الوفا بالعقد والقيام للمقتضى فى غيرها فلو ظهر عيب فى المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا
او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع
من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا فى الجنس صح البيع فى السليم وما قابله
ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضى الى الربا لان هذا النقص حكمى فهو فى
حكم الصحيح وفى المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش فى
المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه فى المجلس للصرف ووجه
الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون
صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه ح كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار
الارش لزم التقابض واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت فى الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت
وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختيار الارش اذ له رده لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة
الذى هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفى فى لزوم معاوضة الصرف دفع
نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله من
غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضى جواز اخذه فى مجلس اختياره من النقدين
ايض ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق

قبل

قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا فى ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه
مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه فى مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك
كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايض وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر
اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضى بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس
هو احد عوضى الصرف وانما هو عوض صفة فائتة فى احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل
التقابض فى كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو فى عوضى الصرف لا فيما وجب بسببهما
قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل فى العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذى
هو كتتمة عوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافى ثبوته غايته
التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسى فى غير صرف بان كان
العوض الاخر عرضا فلا شك فى جواز الرد والارش اعطاء للعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان
قبل التفرق ام بعده ولو كانا اى العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا
لان العقد وقع على امر كلى والمقبوض كلا غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده فى ضمنه لكن الابدال اما فى المجلس فى
الصرف اما بعده فلانه يقتضى عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلى باق فى الذمة فيؤدى الى فساد الصرف
هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض فى المجلس
ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض فى العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا
وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج من حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه
ممكن بالخيار ومن ثم لو رضى به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسى وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة
فيتعين ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل فى مجلس الرد بناء على ان الفسخ دفع العوض فاذا لم يقبضه فى الصحة
سابقا يتعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايض لصدق التقابض فى العوضين الذى
هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف فى الحكم بوجوب

القابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفى غيره اى غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب فى عين لم يتعين عوضا الفصل السادس فى السلف وهو بيع مضمون فى الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اى بقول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك بالتضعيف وفى سلمتك وجه كذا فى كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك و استلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين الاصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدى اليه والمرجع فى الاوصاف الى العرف وربما كان العامى اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخل فى المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل واشتراط الجيد والردى جايز لامكان تحصيلها بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردى وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم فى الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه فى المرتبة الثانية من الردى لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردى جايز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص وعدم الصحة اوضح وتردد المص فى س وكلما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز فى قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسبب بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة ويدخل المسلم فيه فى ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراط من غلة قرية

او سلفتك

والاجيد

اصح

معينة لا تخيس عادة وح فيكفى مشاهدة الحيوان عن الامعان فى الوصف والمشهور المنع مطلقا فى الجواهر واللآلى الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلى الصغار التى لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء فى ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول فى بعض الجواهر التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا تاما بيّنا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى فى شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان يحلب فى مقارب زمان التسليم فلا يكفى الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حال فلو حلبها وسلمها اجزاء لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منها فيعتبر اجتماعهما فى واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز فى الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة فى الحمل لانه تابع وفى س جوز فى الحامل مطلقا وفى ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسرى و الاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين اما كون المسلم فيه دينا فواضح عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك فى العقد بان يجعل الثمن نفس ما فى الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذى فى الذمة فلانه دين فى ذمة الاسلام المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو طلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما فى الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المص فى س استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضة قضية للباء وهى منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه هو الثمن الذى جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه فى المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهى ما لو جعل الدين ثمنا فى العقد نظرا الى ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض

وتقديره اى المسلم فيه اوما يقع عليه الثمن بالكيل والوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز
بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان للمشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال و
صخرة مجهولين فيبطل او العدد فى المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كا
لرمان فلا يجوز بغير الوزن والطان البيض ملحق بالجوز فى جوازه مع تعيين الصنف وفى الدروس قطع بالحاقه
بالرمان الممتنع فيه وفى مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وعليه ان كان
يذكره ايضا الخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم
البيع المطلق فيكفى مشاهدة ما يكفى مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث
لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد به موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم و
الاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث
يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه فى نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز
استعماله فى الجنس للدلالة عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ التمليك
كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده
بخلاف التمليك المستعمل شرعا فى الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله
القول فيما لو استعملا السلم فى بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل فى امكان التسليم
من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل مثمنه الثابت فى الذمة وقد
قال النبى صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف فى كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليمه
حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفى الدروس وكثير
ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا
ويحمل على الحلول والذى يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه
بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط
الاجل فى البلد الذى شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على راى المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه

عادة

عادة ولا يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما
ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده فى غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شاذا
نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد السلم فيه
والشهور تحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد فى اول الشهر ولو وقع فى اثنائه ففى عده هلاليا
بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع ولو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها
الوسط قواه فى الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل فى الجميع اما فى
المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافى له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من
وجه اخر لانه بيع الكالى بالكالى فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان فى الحال على
تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان
المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما
قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد
بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفا بالشرط
السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم فى موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال فى
المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره فى الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه
الموجب لاختلاف الثمن والرغبة ولجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق
القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث با
شتراطه ان كان فى حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما فى مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس با
شتراطه فيهما ووجه الثلثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ فى العقد
كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا و
نحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهى عن ذلك فى قوله صلى الله عليه
وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه

اخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهى على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهى على
الكراهة وحديث النهى عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح
عليه فالاقوى الصحة واذا دفع للمسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد
ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهى تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله وكو فى ثوب وقيل لا يجب لما
فيه من المنة ودونها اى دون الصفة المشترط لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع
تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والقشر غير
المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضى المسلم
به اى بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضى بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه
عند الحلول حيث يكون مؤجلا يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس
ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته
ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح با
باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله او رضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان
بعد المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفى حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده
لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضى له الان اذ لم يستحق
شيئا ح به ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ فى الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره
من الثمن او قيمة المثمن على القول الاخر وفى تخير المسلم اليه مع الفسخ فى البعض وجه قوى لتبعض الصفقة
عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع فى اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار

بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثانى المساومة والاول اما ان يبيع معه
براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثانى المرابحة والثالث المواضعة وبقى
قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفى الدروس وفى بعض
الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام فى عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب

احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم
بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك فى حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثانى تولية و
الثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك و
الاقسام الاربعة احدها المساومة وهى البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشترى
ام لا وهى افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اى علم كل من البايع والمشترى بقدر الثمن وقدر
الربح والغرامة والمؤن ان ضمنها ويجب على البايع الصدق فى الثمن والمؤن وما طرء من موجب النقص
والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو على او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير
غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوى كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد
باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم على بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم على فانه
يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن
المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة
نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما فى معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول
واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم ح الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة
الاخبار بل فائدته اعلام المشترى بذلك ليدخل فى قوله بعتك بما اشتريت او بما قام على او بما اشتريت
واستاجرت وربح كذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه
اسقط لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرء النقصان الذى هو
بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة
بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حال البيع ويفهم
من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح فى الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر
بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد
وان تقسط الثمن عليها فى بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه فى الاخبار بقدر الثمن او ما

فى حكمها او فى جنسها او وصفه او غلط فيه ببيّنة او اقرار تخيّر المشترى بين ردّه واخذه بالثمن الذى وقع عليه
العقد لمزوره وقبل الراخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم
العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط فى ثبوت خيار المشترى على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضى وعدم صلاحيه ذلك للمانع فمع التلف وانتقاله عن ملكه انتقالا
لازما او وجود مانع من ردّه كالاستيلاد يردّ مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه
مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل
ذلك اثم وصحّ البيع لكن تخيّر المشترى اذا علم به بين ردّه واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه فى الاخبار نعم لو اشتراه
من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز
لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه التاجر على ان يكون له الزائد
من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب فى اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له
اى للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا اشترط رجع الى الاجرة ولا فرق فى ذلك بين ابتداء
التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد فى الاول استنادا
الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة و
هى كالمرابحة فى الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته
او تقوّم علىّ ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع فى الاول من نفس
العشرة عملا بظاهر التبعيض وفى الثانى من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة
احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها جنسية
لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره و
الاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزئيا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على
يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهى الاعطاء برأس المال

فاذام

بنقل

١٣٠

تقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك كلمة با
لثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر فى الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل فى الدروس الجواز والتشريك جائز
وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما
بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك فى النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال فى شىء منه او اطلق بطل
للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثانى على التنصيف وهو اى التشريك فى الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص
عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن فى الربا بالقصر والفه بدل من الواو ومورده اى محل وروده
المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما من الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من
اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من وزر من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلم وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس بجميع اصنافه و
الزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد فى المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار
الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفى بعضها ان الشعير من الحنطة وذهب بعض الى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما فى غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان
والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتى جنس ولا ربا فى المعدود مطلقا على اصح القولين
نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبى مع الاب فلا يتعدى
اليه مع الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدى
فى الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربى اذا
اخذ المسلم الفضل والا يثبت ولا فرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين كونه فى دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اى بين
المسلم وبين الذمى على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربى للرواية المخصصة لكما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم
الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا فى القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هو تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا
مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمزة وعدمه اليسير فى

فى احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح فى اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن
المعتاد ضرا ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردى فى الدبس والزيت ك
يتخلص منه اى من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة
اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة فى مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم وينصرف كل الى المخالف وان لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوى ولا يشترط فى
الضميمة ان يكون ذات وقع فى مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم جاز للرواية وحصول التفاوت ضد المقابلة
وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كالو تلف الدرهم المعين قبل القبض او
ظهر مستحقا وكان فى مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت فى الجنس
الواحد والبطلان فى مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به حاصة
وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص
من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد فى عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة فى عقد البيع لان الشرط
ح زيادة فى العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارئا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه
وصيرورة عوضه فى الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح فى ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة
بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرها
كاف فى القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفى جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع
الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع
الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت فى الاول من غير تعدية ردا للقياس
العلة وقيل بالجواز فى الجميع ردا للقياس العلة لخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب
واليابس وما اختاره المص اقوى وفى الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس فى العوضين
يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن

نقول بهما ولا عبرة بالاجزاء المائية فى الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدار الماء فى كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما
وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة
كقليل الزوان والتبن فى الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما مع احتمال
عدم منعه مطلقا كما اطلقه فى الدروس وغيره لبقاء الاسم الذى يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع اللحم با
لحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه فى قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز
قوى لانه ح غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح الفصل الثانى
فى الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعه بهذا العدد من خواص هذا الكتاب الاول خيار المجلس اضافة الى موضع
الجلوس مع كونه غير معتبر فى ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا او اطلاقا لبعض افراد الحقيقة او حقيقة
عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت فى غيره من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت
للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم
التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما منه حالة
العقد واولى بعدمه زوال المانع لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط
وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة
احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار فى مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط
لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد
به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز فى كل خيار مشترك لاشتراك الجميع فى العلة
التى اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظ اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما
المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم
يثبت عندنا الثانى خيار الحيوان وهو ثابت للمشترى خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان
حيوانا بحيوان قوى ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا و

ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح باجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى المنزل فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المص فان قال المستامر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكنه خلاف ظاهر العبارة على الاول الراجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق

ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار

خلافه

٣٠٣

بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلاقبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعد ذلك وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشاؤهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وثبته بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لكن فيه تحصيل جبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما راه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد

بن

من ذكر الجنس الخ فانه مقصور على ما لم يره اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم يره اذا
زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو
على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه
خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين
فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه
ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لانه مبيع
واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت
في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع
بنقصان عنها مما لا يتغابن اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة
وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على حاله والا فقول
قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا
لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف
الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن و
مثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل
المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن
الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت
العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين
يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرها
او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون

فيه او ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب
تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او
بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا
او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او
المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلام
وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه
لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري
اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار
شريكا بنسبته كما مر واطلقنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه
بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان
زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان
كان بمساوي او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع
الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع
والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر
السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه
بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه
الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير
ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في
الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا
به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى

عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما عبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذله بنسبته فقد الصفة والاقاشكال الناس خيار العيب وهو كل ما زاد من الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا كالزائد او الناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته او زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشرا بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيوخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين و على هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة منتزعة من المجموع نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يوخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى و تاخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويوخذ من الجميع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع

المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يوخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يوخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويوخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يوخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه من ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان ات هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا و ظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه و له الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش

او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد فانه قدم عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اى براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشترى بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونه على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان المبيع غير مضمون و الاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشترى بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشترى فى الثلثة من غير تصرف فهو كالو وقع عند البايع ولا يعتبر فى ثبوت عيب الحيض مضى ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضى مدة تحيض فيها اسنانها فى تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة فى الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم فى نظايره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع ام المشترى فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشترى كما اذا بيّنا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك فى البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر فى نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترطها لما ذكرناه خصوصا فى الصغيرة التى ليست محل الوطى فان اصل الخلقة والغالب متطابقان فى مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو فى الصغيرة قوى وفى غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه فى الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا

فلا خيار

فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجددت فى زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهى جمع لبن الشاة وما فى حكمها فى ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب فى شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم فى ساير الحيوانات حتى الادمى وفى الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت فى الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا خارجا عن العادة وان زاد بعدها فى الثلثة يثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذى حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد ويشكل بانه نماء المبيع الذى هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل فى الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير فى ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففى رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختيار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار فى ثلثة الحيوان فيها وفى ثلثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار والبينة فالخيار ثلثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره فى الدروس ويشكل ح فيه الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ فى الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار

مثله فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في اخر جزء منها يوجب المجانية في الثلثة العاشر خيار الاشتراط حيث
لا يُسلَّم الشرط المشترط بايعا و مشتريا و يصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب
والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء
كل واحد منهما هذا مثال لما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن
وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطء الامة او شرط وطء البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه
امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما
بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط
تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع
بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يُسلَّم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل
يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو
شرط عتق ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه
فان فسخ استرده وان انتقل قبله من ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف
لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط
فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فايدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم
سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من
عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه
ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد
كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده
الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد

كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد
قد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله
اجود مما اختاره هنا الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا
او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء
فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في
نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء
بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق
العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا
فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه ثم عجز بعده
امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت و
لم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف
لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان
فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة
مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم اقتضاء العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو
هنا منتف الثالث عشر خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى
بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او
امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا
يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله
لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضع
تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع
انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريمه للمفلس متاعه فانه يتخير

بين اخذه مقدما على الفرهاء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء
التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره
غيره **الفصل العاشر في الاحكام** وهي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع للحال وللموجل سمي الاول نقدا باعتبار
كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسئ وهو تاخير الشئ تقول انسات الشئ نسأ اذا اخرته
والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة
اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالئ بالكالئ بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من
الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا
الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله
في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم
يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع
الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل فلا
يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث
لا مخصص لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك
مثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين
وهو يتحقق بالاول لكن تعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا
مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة
بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزلا
على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمنا وللموجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة و
موجلا الى شهر بمائتين او موجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده
بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض
المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد و

الاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في حال كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل
الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره وبزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة
على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا
الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء
كان حالا ام موجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل
باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدار المتوقف على حصول الشرط
هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان
تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه وارد في باقي
الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح ملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد
الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الفرض حصول القصد
الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولا
تفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له
ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل
الملك الى المشتري ام بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي
الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البائع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو
امتنع البائع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة فلو كان
الدين او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض
حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف
فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البائع
وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا
عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار

يجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدى الى السفه من البائع او المشترى فيبطل البيع وبن نفع السفه
بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر عليها بلد كالصبر بين حال ونحوه ولا
يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل فى عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله
بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشترى اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل فى غير المساومة فيتخير
المشترى بدونه اى بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروى ان للمشترى من الاجل مثله الثانى
فى القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرها اذا كانا عينين او احدهما
يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما
اولى بالتقديم لتساوى الحقين فى وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن
تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد فى افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما
يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض
المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل
تحت العموم والقبض فى المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفى غيره التخلية
بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو
دال على ما ذكر وفى المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره فى الدروس من انه فى غير المنقول التخلية
وفى الحيوان نقله وفى المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفى الثوب وضعه فى اليد واستند فى اعتبار الكيل
او الوزن فى المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفى دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما
قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه الباس فى س بالنسبة
الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى با
لتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشترى من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط
مضى زمان يمكن وصول المشترى اليه الا ان يكون فى غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظ
ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا ففى توقفه على اذن الشريك

فى ان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف فى مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف
بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفى التخلية وان لم
يكتف بها قبله ويراى بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشترى اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين
اجنبى فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله
فمن البائع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشترى ولا بعد فى ذلك لان التلف لا يبطل البيع
من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبى او من البائع تخير
المشترى بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبته المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشترى
فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او من قبل البائع تخير المشترى فى الامساك مع الارش والفسخ
ولو كان العيب من قبل اجنبى فالارش عليه للمشترى ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه و
اسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كك فلا خيار للمشترى لعدم
موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشترى بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والا التزام بالمبيع
وارتقاب حصوله فينتفع بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف فى يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل
البيع وان كان قد رضى بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضى بكونه فى يد البائع والاولى تحقق القبض هنا وكذا
اجرة على البائع فى تلك المدة التى كان فى يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد
وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب
بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او لقبض الثمن حيث شرط تقدم
قبضه فلا اجرة عليه للاذن فى امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشترى لانه ملكه فان امتنع من
الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا
من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل فى البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه اذا اختاره البائع ولو كان
فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضى المشترى
بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل

المبيع

يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشترى نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظ باعتبار اخر وهو ان المشترى لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبنى على الظ بخلاف الحاضر ولو حول المشترى الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه اوهمه حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعى لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانسيال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه ح بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان

كان

كان منقولا لانه ح بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لقفله ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كان مثبتة لانها لا يعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوى ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقى الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام ام ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظ منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشترى ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اى من البائع الذى بقيت له الثمرة والمشترى السقى مراعاة لملكه الا ان يتضررا معا فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشترى لان البائع هو الذى ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشترى عليه الذى يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشترى حيث يوجب نقصانا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغى تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الاتها الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشترى مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشترى مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع

على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدعٍ ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من
الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور وعلى المشهور
لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما
العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله
منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط
تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز او ان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم
صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان
البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض تعلق
بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله
في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا
اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والا قوي التحالف اذ لا مشترك
هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر
بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات
ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من
ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات
ما يدعيه ثم اذا حلف البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا
حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع
لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب
قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض
نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص رة وحيث

يتحالفان

يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع
واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما
في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة
مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع او الاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة
المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم با
لنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه يمين
ولو قلنا بالتحالف يثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد
العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر
ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة
الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن او
النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان من اد
كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام
تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما
الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما بعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري
بالشراء فله اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا تضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط
والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه
فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع وادعى انها اكثر مما اعترف به
لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين خاتمة
الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع هو والشريك اذ لا شفعة
هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في
حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلوها

بيعا في حقه دونهما فيثبت لهما الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع لها لانه استحقها بالبيع السابق فلا
يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد سد ورهذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق
ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا
شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار
بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان
حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل
ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا
او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل المصنف
في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها
وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة
لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب
بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل
من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كا
لكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك
او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد
معناها وانما تحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر
اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضى بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه
الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه
وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك
الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا

هذا

١٤٣

هذا القدر من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا
يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه
يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة
والمنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع
كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل با
لايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فلو رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله
والحق يتعلق بذمته فتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها
ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لماله ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط
بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم
على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر
قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون
الوصي ثقة به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به
عنه على المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض
لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه
والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا
على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة منه فوق وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه
بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم
بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا

ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا
ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان
عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بدين و
لانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك
واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع و
لو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره وبنقيصة
الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل
من ابي الحسن الرضا عليه السلم وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه
وحمل على الضمان بمجاز الشبه للبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في
مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع
صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور
الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده
المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ثم تقييد بالذمي لان الحربي لا
يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث
زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين
ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة
وغيرها للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع
عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى
رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف
عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان

زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا يعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث
يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف
لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا
بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع
الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند
المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية
مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه
والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع
الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمتها ناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك
النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص
الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه
كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة
عند فسخه رجوع كل عوض لصاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا نظير له نكتة لانه اما مساو لما يحدث
من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق
الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار وقيل يصح اقراره بكل
لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق
بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وبعض العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم
الاذن في قسمة ماله بين غرمائه والفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك
ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلنا
على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ والموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه

كالبينة مطلقا ثم ما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر فانه لا ينفذ معجلا قطعا ثم
لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال وجناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف
المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء الا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه
سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة
وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا
يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة وان كانت الحكمة
المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف
في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح و
الطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع
منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فينصرف في ذلك ونحوه
جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة وجرت او صولح عليها
واضيف العوض الى الاثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة
شي ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويعرض كل متاع في
سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى
الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال
حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته
وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا
يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما
يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامر
ان كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف اتكالا على مقام الدين في

الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في
وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب
قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكاة وح فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب
فيما يليق بحاله وعادته ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو
ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه
الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع
الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن
للحاكم ولايته لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر
وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها
حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق
بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن
ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه
والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها
قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين
لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني
دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اعم غيره عم لا يجوز له التصرف
فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن
السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه واجازه فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا
الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى

انفاق مال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل
الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة كعلم دلالتها
عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى الماذون نطقا او
شرعا او تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاصلح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد
العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب
للمولى فاذا لم يلزمه فعله لا يدفعه من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر
استسعى في الباقي ولا يلزم للمولى من غير ما في يده وعليه يحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقرضه المملوك بغير اذنه او ما
في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق و
اليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان تعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده
مال وان كان بعده وكان عند اخذه المال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد
غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على
المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة
فعيلة بمعنى المفعول اى موثوق به لاجل الدين والتاء فيها النقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث
فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدء والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته له الى المرتهن حذرا
من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ للدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له
الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان
مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد
البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل
بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن
امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند الجحود للمديون
الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك با

التضعيف

١٤٤

بالتضعيف وارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه
حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا
في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصد الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في
الدروس ومن بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي
مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى
بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق
الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر
اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط
الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله
وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل
الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المذهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية
واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن
لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه
بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن وكان كاللازم
مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اللزوم بان يكون شرطا في بيع يتضرر
بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به ثمرة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه
هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى و
ثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى
على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع و
فاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز

وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه مح عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه
ولو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان
يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان
على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه
تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن
بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض
هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه
منه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأ بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا
يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر تحصيل الحاصل
والاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم
الا باذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورياته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة و
على الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي
ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابع و
مقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فا
لضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في
القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون
اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه و
تمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشؤهما
النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن
من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماع الاذن فيه والكلام

اما في الشروط والموانع **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشروط منها ما هو شرط
الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية
يشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا با
تلافها ولتعذر تحصيل المط في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء
عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون
لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة
في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن
قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه
في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا
اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي
بمجرده بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر
والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه
كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم
وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكيته ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر
الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء
جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كالوصرح او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر
قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز
بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم ترهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ
الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان

بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان اى المعاره وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتى صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير فى الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلى فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك فى الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن فى زمن الخيار لثبوت الثمن فى الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشترى بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضى ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشترى اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه حى كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجانى عمدا وخطاء لبقاء المالية وان استحق العامد القتل لجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولى بقى رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفى كون رهن المولى له فى الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجنى عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجانى لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع عنه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامره به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه

ثم عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو فى قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعى على بيعه باحد الوجوه فان تركه مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفى الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما فى التصرف المالى ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يمكن بيع شئ من ماله او لم يكن ولو توقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولى او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه ولو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو فى موضع الخوف على ما له اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لورودها كثيرا فى الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا يعتبر فى نفس الامر ولا فى الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته فى باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته فى الذمة اى استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو فى زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذى لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها فى معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجانى كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفى الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا الشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق

من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لا لازم فلا فائدة اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن فى مدة الخيار وفى قول ثالث ان المشروطة جائزة

ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله و ان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه
يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار و هو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل
عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن
على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها بموت ونحوه بطل الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او
بغيره لامكان استيفائها ح من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ولتصح زيادة الدين على الرهن
فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من
التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين ولما الحق مسائل الاول
اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي
شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط
كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص وجماعة فح انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة
تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان
قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع
مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر
خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه يصير جزءا من الايجاب والقبول
يلزم حينئذ بلزومه ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن كالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه
وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها
قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في
البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل والمشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع خصوصية
لان ظاهر الوكالة الابتناء وله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان
الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على

نسبتها الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف
بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار وجب ابقاؤهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا
كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان
كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه
لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين و
رجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه
العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون
النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين
ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابعة
يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول
الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة
للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة عند الحاكم لم يجز له
الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان
تركه تعظيما لله اولى الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن
المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا
فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم
ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن باحدا سبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا
الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو
سبق وكان العتق من الراهن فمطلقا صح ولو كان من المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة
المقترنة بالاذن كغيره من الماذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت
مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز

حقيو لزم

وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان فك الرهن صح

بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد

نعم لو انفك بإعسار الراهن فيباع ويباد فيلزم القيمة وتكون رهنا جمعا بين الحقين والمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل

رابع وهو بيعها مع وطئها بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطي ولا بالحبل

بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطي

امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه

عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في

المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا

اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل

منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة

لا يستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تبرع واذنه وذا اخوى فالقوي

ثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن

حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه

وفي حكم الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او للمثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع

الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وقد

صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني

وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه

وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب

عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن

لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه حينئذ بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك

لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد

وجهلهما والتفريق السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان

من ضمان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال حينئذ في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه لان الاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل

اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما الى الوارث

بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل

من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع

من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضى بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف

الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم

يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضهما وكذا لو مات

الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت

مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسعة لا يضمن

المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم

قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت

مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين

الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في

ضمان القيمي والاول الاقوى مطلقا هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت

العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه

بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا فانتقاله

الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن

لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله و

يضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق

المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول

المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة فقال الممسك هو رهن
حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة
وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع من
تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء
ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان
الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن
من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما
يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت
المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشر** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل
واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى
قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا
غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع
النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقولة لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا
فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو
كان عليه دين خال من الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع
عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول
الثانية عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد
احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب
نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين
الحاكم يشملها لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما ومعنى به المتباينين اسهل
صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا تباو فيهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك و

وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره
في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع
الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه بغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام
والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد
المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في
غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه
لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو
الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط
ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من
يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع
والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن
والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه
نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفا
بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده و
شرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف
فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل
والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفار
فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع

فى بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء
فى النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى
لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل
وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح لغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفى الا
نفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثانى وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا
تصرفه فى المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع و لا
يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى سائر العقود اى جميعها وان كان قد ضعف
اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده فى درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقى اخذا من السؤر و
هو البقية وعليه جاء قول النبى صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضى التصرف فى ماله ويمتد حجر
المجنون فى التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية فى مالهما اى الصغير والمجنون للاب والجد له و
ان علا فيشتركان فى الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففى
بطلانه او ترجيح الاب والجد وجه ثم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم للحاكم مع فقد الوصى والولاية فى مال السفيه
الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه
بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف
والحاكم ولى عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف فى بعض الموارد وقيل الولاية فى ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر
عليه ورفعه على حكمه فى كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا فى المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله
نفذ وان نجزما تبرع به فى مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا به فى بيع او اجارة على الاقوى للاخبار
الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضى من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه
بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كا

الذى

١٠٣

الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول
الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفى فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان
على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضى للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر
قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على
امر آخر فلو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع
ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل
لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه و
لو كان بغير اذنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا
او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفى ايداعه او اعارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله عنه
بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القاه فى البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال فى
هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو
الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضى للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه
ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع
من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصالة ام بالعارض كالمنذور قبل السفه
لتعينه عليه ولكن لا تسلم النفقة بل يتولاها الولى او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا
او فى حكم استواء النفقة ما لو تمكن فى السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله فى الحضر وينعقد يمينه لو حلف و
يكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالى ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال
ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالى هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا
لم يبعد ان يراعى فى انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالى وله الصلح عن القصاص
على مال لكن لا يسلم اليه
كتاب الضمان
والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو
التعهد بالمال اى الالتزام به من البرى من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها

تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها باشتغال ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كما لذاى كمال الضامن المدلول
عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شئ وقيل يصح ويتبع به بعد
العتق الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على
الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذى يتعقب الاداء وربما قيل تعلقه بمال المولى مطلقا كما لو
امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو شرط من
كسبه فهو كالو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفي الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد
قبل امكان تجدد شئ من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال
المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر
الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمفعول فلو ضمن ما في ذمته صح على الاصح
للاصل واطلاق النص وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك
كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما
للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين
من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثانى وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون
الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما ثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن
ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد
به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب ووصف لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان
الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل يميزهما اى المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما
الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص انى
استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال آخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا
ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول بخصوصيتين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من

ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت
وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندى او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم
تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي والمساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمانه لاقتضاء علي الالتزام ومثله
في ذمتي وهو متجه اما ضمانه علي وكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي
رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة
القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب
وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول
الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روى من ضمان علي عليه السلام دين الميت
الذى امتنع النبى صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من
الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى زيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم
يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا
رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اى في الضامن الملاءة
بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم
به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له
الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا لا يقدح تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن
حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا
فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان
متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اى دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده
من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف

المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طروء الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو
في نفس الامر ولو ضمن لدرك المشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها
مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون
الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع ح وانما
استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه
تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع
شرايطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب
البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمان
البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت
الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود
من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الا بعد الضمان والحق
انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق
القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبلت لانه ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه
شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي
فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى او لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة
زائدة على ما لزمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان
يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد
ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون
على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق
فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين

عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم
يثبته فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله وقدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن
رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق
في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع
عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد و
يمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا
واداءه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالمه في الثاني وان
كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة وهي التعهد
بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل لكنه
يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن
لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلثة اما
رضى المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها
والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو
المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام
المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كالوكالة في القبض منه واختلاف
الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى
نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة
الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار
رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال
ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا
ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء

فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه للمحتال احتلت بالدين الذى
لك على فلان على نفسى فيقبل فيقوما ن بركنى العقد وحيث تم الحوالة يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه فى المشهور
ولا يجب على المحتال قبولها على الملى لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هى نقل له من ذمة الى اخرى فلا
يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملى على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار
حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال
الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط و
يصح ترامى الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرئ المحال
عليه فى كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه فى بعض المراتب على المحيل الاول وفى الصورتين
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامبه بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر
ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن فى بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه
جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة فى ضمان الحال
مؤجلا وبالعكس وفى الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع
عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فتصح ترامبها دون دورها لان حضور المكفول الاول
يبطلها ما تاخر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذى للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير
سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضى وكذا المعاوضة
على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايض بناء على اشتراط رضى المحال عليه
سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض فى المجلس حيث يكون صرفا لان
المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم نعتبر رضى المحال عليه صح الاول دون الثانى اذ لا يجب على المديون
الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا تساوى المال المحال به وعليه جنسا
ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما فى ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على

المحال

١٥٥

المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء
كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التى يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة
وانما هى معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوى وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا
يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اى قد ضمن كل منهما ما فى ذمة صاحبه دفعة
واحدة او متلاحقين مع ارادة الثانى ضمان ما فى ذمة الاول فى الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال الان فى
ذمة الثالث ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضى للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما
متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة
الارتفاق وهو ممتنع فى الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا
وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير فى مطالبة كل منهما بمجموع الحق
اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على
كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا
كما لو احاله على ملى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان
الحوالة على البرئ بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين
المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثانى حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف فى مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه برئ من دين المحيل و
يرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه بالضمان فيصح
بلفظه وايض فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع
التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا فى الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة
والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن فى ضمن الحوالة الباطلة
المقتضى بطلانها البطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن ولو اختلفا فى امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه

من الاذن فى الوفاء المقتضى للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهى التعهد بالنفس اى التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون
المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة
الوكيل حيث يأمره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر فى العقد
اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثانى فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق
شرعى لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من
الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس
ظالم وكونه فى مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفى المكان المعين ان بيناه
فى العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اى بعده ان كانت مؤجلة او فى الحلول متى شاء ان كانت
حالة ونحو ذلك فاذا سلمه برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى
المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من
الحاكم حتى يحضره او يؤدى ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى
بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان ولا عقوبة عليه كما فى كل ممتنع من اداء الحق
مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية فى القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب
عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض فى اداء الحق وهو قوى
ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته
باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان فى رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل
بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبى فاذا اداه
باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن فى الاداء
لانه كاذن البرئ للمديون فى اداء دينه ولما اذن فى الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه فى الاداء فذلك
من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن فى لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت

الكفالة

الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علىّ كذا صحت الكفالة
ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علىّ كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور و
مستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابى العباس عن الصادق عليه السلام وفى الفرق بين الصيغتين
من حيث التركيب العربى نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما
تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه فى ذلك
بشرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة اى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره
او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع
له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام
شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه فى العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا
ذهب المال على المخلص وان تمكن الولى منه فى العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل
لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص
الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على
الذى خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة
المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم
يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شئ عليه لانه لم
يكفل المال ولم يقصر فى الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم فى موضع العقد لانه المفهوم عند
الاطلاق ويشكل لو كانا فى برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كا
تسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اى غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او
يطلق ويحضره فى غيرهما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حال
الكفالة فلا يلزمنى احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها
فيقدم قول مدعى الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق

الاحضار

بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم
به كامر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له
ابراته من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل ولزمه
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى
وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اى على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول عنه
لاختلاف الدعويين كامر ولانه لا يبرا بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط
الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا ولو تكفل اثنان لواحد كفى تسليم
احدهما اياه تماما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان
اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرا مطلقا لتغاير
الحقين وضعفه ظاهر ويظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا
لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرئ من دين الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل و
يصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه
لانه يعبر بذلك عن الجملة بل من الذات عرفا والجوهر الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونها
والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما
الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما
على الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد
نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه كقصد الجزء
الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا تبقى الحيوة بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه عليها مجاز
وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه والحاق الراس والوجه
مع قصد الجملة بها دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره

من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المط
لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه
الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات
الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون
الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف
لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه والمعاملة له اذا كان
قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه **كتاب الصلح** وهو
جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا
والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما
دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا
على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق
يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على
استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطاء احدهما
حليلته ولا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته
او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا فهو صالح للامرين معا لانه فسل
محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول
الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ
صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد
والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين و
اشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا

افادنقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار وننبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقائهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها يقتضي كونهما على حسب راس المال و من اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهور ربح او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه والعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو اختياره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين و المنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم تقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق لدخول العموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في العين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي و لو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان و هذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق

الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح شرعا لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما و وقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا ههنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما اختاره من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما و امتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع ضعف السند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول با لقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان المودع يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد تقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب

هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا
اخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امر اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا
كل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد
الصحة وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا
للصلح ويمكن تخصيصه للمنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او
ساحته جاعلا له عوضا ومورد ابعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة
عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه
لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو
سقط السطح بعد الصلح او احتاجت الساقية الى الاصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته
الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب
الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرنا
من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة
اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى
لو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل
امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك
لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء
من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به
لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا
غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن
احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء
عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل

بيمينه لدلالته على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به
هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع
على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدره
للمسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن ولما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت
به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما و
اختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك
بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا
من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل هذا ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان
كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص
صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان
كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها
متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هو لملك الاعلى هو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى
استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الاته تحتها ويشكل ايضا الحكم
في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ح ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه
ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص
العلوي بها مطلقا الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة
الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد
احدهما اكثره كما سياتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر
منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو
تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه

من وادٍ واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسًا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة
تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب
كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او
بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لا
حدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للآخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى
الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب
الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات
لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين
في الجملة وعدم تاثير قوة اليد [illegible] لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا
اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان
حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف
وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما
وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا
اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين ومنهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن
كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر
وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها
فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور
بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل كتاب الشركة بفتح الشين
وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او

وفي الدروس ساوى بين الراكب واللابس الثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن

منفعة

منفعة دار استاجراها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا
مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بمالهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب
حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل
بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فا
لحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما
من الآخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من
الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة به ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا و
الشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة
كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة تجري في الاوليين و
اما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها
حيث تجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال
نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق
الربح على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير ولان كل واحد منهما
يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق
الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر امواله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال
كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الآخر
لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف
فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو
اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما
ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلزمه من ارش جناية وضمان
غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة

ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشارك فيها
وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهو ان
يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان
الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح
بينهما او ان يشترك يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة والشركة
شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه
والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود ولا يلزم من
اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي
المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان
اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط
ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في
الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها
عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في
التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا
اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء
الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في
مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون
ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق
على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة
والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل

من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون
له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل
يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا
ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل
منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق
الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه
لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك
في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد
الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على غيره ليسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح عليه او يبرئه من
حقه ويتوهب عوضه او يحيل به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم
يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق
في الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب
شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل قوله
بيمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور
الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة
معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب
مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة

وهي المساواة ومنه فارض الناس ما فارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح
في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام
كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبولها
لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخفى تأتيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط
ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تسويته
بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا
فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك
وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة
ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى
الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما
يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض
القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال و
المراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما
يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى
التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها
فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم
يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي و
هو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه
فينفق منها له الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة من القول بان الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه

وينفق

وينفق من اصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او
بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل اما في النسيئة فلاحتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة
الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة
ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل
فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في
الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة
يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن
والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم و
الدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم
اجرة المثل فان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن الا
بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه
ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة
ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا
عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث
لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض
يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه
منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع
الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم
الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به واختلفا في قدره فالقول قول العامل

وما فيه الغبطة كالوكيل والبيع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل
كما فهم لما في النسية من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على
المتعارف ح

كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشترى ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اى على المالك لانه تخييب محض والغرض من
هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففى
صحته وعتقه عن المالك والحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا
فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشترى
من رب المال شيئا لان المال له ولا يشترى مال الانسان بماله ولو اذن فى شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما
لو اشتراه بنفسه او وكيله بطلت المضاربة فى ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقى رأس المال ان كان للعامل الاجرة سواء ظهر
فيه ربح ام لا اما عدمه فظاهر لا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه
من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل
ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهرى لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره
وح فيسرى على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية فى العتق القهرى او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه لنفسه
غيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اى نصيب العامل لاختياره السبب
المفضى اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى للعتق وهو الاب فى الباقى وان كان الولد موسرا للصحيحة محمد بن ابى عمير عن الصادق
عليه السلم الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسرى على العامل مع يساره لاختياره السبب فهو موجب لها كما سيأتى
ان شاء الله وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسرى فى الاول
دون الثانى ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفى وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعى للتجارة التى تقبل
التقليب للاسترباح والشراء المعقب للعتق ينافيه والوسط قوى لولا معارضة اطلاق النص الصحيح كتاب الوديعة وهى
استنابة فى الحفظ اى استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة فى بيع شئ او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة
فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين
فلا تكون الوديعة هى الاستنابة بل هى وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلى وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهبه
وكان المعتبر عنده الايجاب تسامح فى اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب
وقبول كغيرها من العقود ولا حصر فى الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفى كل لفظ دل

عليها

عليها بالتلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفى فى القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها
اقوى من القول باعتبار دخولها فى ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولا الا ان فيه
خروجا عن باب العقود التى لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول
للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة
لانتفاء القبول الشرعى فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان ينضم اليه قولا او ما فى حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر
على مجرد الطرح وفى الثانى لا يصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن فى الثانى يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفى الاول
يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب
فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به فى حضور
المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق فى الثانى
من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض فى الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا
وكذا بعده الى ان يؤديها الى المالك او من فى حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد
جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدى فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط
بان قصر فى الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا فى الاخذ القهرى بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه
خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبرها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما
فيجب الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع فى الثانى وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع
من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمل المرج
فى الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا فى حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله
واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها
ما امكن فلو تركه مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو
امكن الدفع عنها بشئ من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ويرجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن
بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورى بما يخرج عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخص بوقت

الحفظ وعدم وجوب م
الكثير م
بكثير
ودي نظ

او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف

القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما

فيبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يد يد بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية

اي ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها

المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون

الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية

والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة

وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما

وديعة عند خوف تلفه وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة

في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع

عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته بطريق

اولى وهو متجه وجوز لجواز التخطي الى المساوي وهو قياس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه

فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا

لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي

كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايض فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في

مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق والمقفل والموضوع في بيت

محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة

بكونها حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره

ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير

اذن شرعيه فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما

امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث تقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه

بدأ

بدأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع

يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على

ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه

كالعقلي في اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال

كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضل عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة

والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه

ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد

على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته

او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك

والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجته وولده او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث

لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها واستثنى منه في السفر ما ان امكنه عند ارادة

السفر ردها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر

جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك في

من بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايض فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر

يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او

كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع فتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها

لما عرفت من ان الحرز مشروط باموراخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة

عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد

لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر عنه لعدم صبرها عليه ليضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره

بهما ويطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى

انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا

يضمن بتركه غيره واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أنفق ورجع عليه بما غرم وإن أطلق توصل إلى استيذانه فإن
تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق هو وأشهد عليه ورجع به ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع إن أراده وقبل
قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر إليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان
الشجر المفتقر إلى الحرث والسقي وغيرها أو ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والإبريسم للريح حتى لو لم
يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة إلى الحرز والعلف
أو السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه أو انتفع بها لا لذلك أو مزجها
بماله أو بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بأجود أو بما دونه بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنهما معا وإن
كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليردها الودعي حيث يؤمر به أو يريد ردها
على المالك أو وكيله المتناول وكالته مثل ذلك فإن تعذر فهما فإن تعذر المالك أو وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة إلى ردها
لا بدونه لأن الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وإنما جاز الدفع إليه عند الضرورة دفعا للحرج والإضرار
وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه إلى التستر المنافي لرعايتها
أو الخوف على أخذ المتغلب لها تبعا لماله أو استقلالا أو الخوف عليها من السرق أو الحرق أو النهب ونحو ذلك فإن تعذر
الحاكم أودعها الثقة ولو دفعها إلى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحاكم أو
المالك ولو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة ولو أقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعد بجحوده إلا أن
يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار
بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه أيضا لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا ينافي قوله البينة
ولو أظهر للإنكار الأول تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها أو ضمانها ونحو ذلك فالأقوى القبول أيضا و
اختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لأصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك
لخروجه بالتفريط عن الأمانة ويضعف بأنه ليس مأخذ القبول وإذا مات المودع سلمها المستودع إلى الوارث إن اتحد
أو إلى من يقوم مقامه من وكيل وولي فإن تعدد سلمها إلى الجميع إن اتفقوا في الأهلية وإلا فإلى الأهل وولي الناقص ولو سلمها
إلى البعض من دون إذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها إلى غير المالك ويجب المبادرة إلى ردها

عص حاشية الشهيد
الفرق بين التعدي والتفريط أن التفريط أمر عدمي وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ ونحوه والتعدي أمر وجودي وهو فعل ما لا يجوز فعله كلبس الثوب ونحوه مسالك

إليهم كما سلف سواء علم الوارث بها أم لا ولا يبرأ المستودع بإعادتها إلى الحرز لو تعدى فأخرجها منه أو فرط بتركه غير مقفل ثم
قفله ونحوه لأنه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم يجدد له الوديعة
أو يجدد له الاستيمان بغير رد كأن يقول له أودعتكها أو استأمنتك عليها ونحوه على الأقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول
الضمان عن الغاصب بإيداعه أو يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وإن كان مدعيا بكل وجه على
المشهور لأنه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والأصل براءة ذمته هذا إذا ادعى ردها على من ائتمنه أما لو ادعاه على
غيره كوارثه فكغيره من الأمناء لأصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على
الموكل لأن يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة إلى العار لأن طلبها عار أو إلى العارة مصدر
ثان لأعرته إعارة كالجابة للإجابة أو من عار إذا جاء وذهب لتحولها من يد إلى أخرى أو من التعاور وهو التداول وهي من العقود
الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالبا ولا حصر أيضا أي عودا إلى ما ذكر في الوديعة في ألفاظها إيجابا و
قبولا بل كل ما دل على الإذن من طرف المعير فهو إيجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الألفاظ كالكتابة والإشارة
ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع إليه ثوبا حيث وجده عاريا أو محتاجا إلى لبسه أو فرش لضيفه فراشا أو ألقى إليه وسادة
أو مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الإذن
الوارد في الآية بجواز الأكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه إلى من تناولته من الأرحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل إذ المساوي
قياس والأضعف ممتنع بطريق أولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز إعارة الصبي بإذن الولي لمال نفسه ووليه لأن
المعتبر إذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا إذا علم المستعير بإذن الولي وإلا لم يقبل قول الصبي في حقه إلا أن تنضم
إليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما إذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي وأخبر أنه أرسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله
في الهدية والإذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها بأن يكون يد المستعير
أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله أو يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها
الإهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح إعارة ما لا يتم الانتفاع به إلا بذهاب عينه كالأطعمة و
يستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه إلى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف
الأصل على موضع اليقين أجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك إلا في الإعارة للدفن أي دفن المسلم ومن بحكمه

فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد
وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى
كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى من ذلك ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير
لا يستدرك كالو اعاره لوحا رقع به سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع
نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب
الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي
او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق
او التصريح بالتعميم ولم الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو
استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا
على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ثم لاختلاف الغرض في ذلك
نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث
يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه
تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا
في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون
لانه بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه
مال له غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع
من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل
ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة
مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التمليك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما
يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان

دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه وتضمن العارية باشتراط
الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا
دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى
الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف
فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة
الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان
صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله
فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما
تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير
الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج
وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر
غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذنه
المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة
اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل
الا ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع
على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه
مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل
عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل
براءة ذمته منها انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل
قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل ان

وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته

الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواء ويشكل
بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه من اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي
الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف
الراكب على نفي الاجارة كما او نكوله فيحلف المالك عليها وياخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف
المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك
وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة
واما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وتسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه
منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه
لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة والاعم اذ لا
يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان
لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك وعاملتك وسلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي
الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد
اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل
ليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فتقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان
الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل
القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل
ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما
بطل سواء كان الغالب ان يخرج منهما ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب
او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها و

الا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع
لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان فظاهر العبارة كالاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع
قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها
مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل فالضابط امكان الانتفاع
بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت
المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه
من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزوال المانع باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان
الاكمال وعمله الماضي مشروط بحصته لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه
ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخيّر مع
الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن
لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا
بالقدر المشترك الرضى بالافراد الخاصة والاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوزه ما عين له سواء كان المعين
شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع
الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها
قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين
اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة
زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه
والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم
الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى
ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في

في المزارعة ويجوز جعل شيئين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها يجب
شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن
الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدها ثبت منها فكما
سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد
عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار
الزائد بحاله لم يخرج من الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي
تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غيره العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر
الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة
بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم
فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر
منه ليكون تمليك الحصة منوطا به تفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا مشاركته و
يمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة
فان الغرض فيها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا
عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم
بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها
واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل
ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما
على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقبله ما يخصه من الحصة تخمينا
ويقبله به بحب ولو منه بما خرص به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا
عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن
لم يتبع العامل وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا صح

العامل

للعامل بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع ووقوفا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون
باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة
من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده
في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها
ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم او معيب فمن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة
من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد
صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه ولخروج
هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في المزارعة مع النص عليه وكيف
هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول فالاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا
امر باطني لا يعلم الا بالقول كما سلف منه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقد مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني
لا يعلم الا به ويمكن ان يريد به هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو
الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من
الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح
ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه نابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس
الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك فما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالمغروس فيحل للعينان ينتفع بثمره مع
بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات
مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لانها على جهالة العوض فيقتصر
بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه فحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلاحظها في جانب الزيادة وفي جانب

النقصان ان تغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اى اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلانى سنة بنصف حاصله
فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد
بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقى ومقدماته المتكررة كالدلو
والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان
والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها من الشمس
المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يوخذ للزبيب يقطع فى الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك
وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح
بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل ولا بد ان يبقى عليه منه شىء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء
المشاع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلانى اذا فصلها اى الانواع حيث امن وقوع اول الجزئين لانه الجنسين مع الجهل
بها فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره فيهما الفضل فلو شرط احدهما وجب ما شرط
بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله شيئا
آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شىء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شىء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها
تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط
عدم الحصة للعامل والا فلا شىء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما الاول فهو
اشتراط عقد سائغ فى عقد سائغ لازم فيدخل فى عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثانى فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه
الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة فى العقود والقول بالمنع للشيخ
استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر فى وجه الصحة ولو تنازعا فى خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه فى
عدمها كالامين وليس للعامل ان يساقى غيره لان فى المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون فى ذلك اختلافا كثيرا
فليس لمن رضى المالك بعمله وامانته ان يولى من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على
التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول فى المساقاة ومن الزارع فى المزارعة فلمالك الاصل تسليط من
شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة فى كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة

لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس
الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على
المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط
وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك فيجب الزكوة على كل من بلغ
نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد
تعلق الزكوة وجوزناها بان بقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها
على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك فى المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة
وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باى وجه كان وان اراد
كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة
لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهى ان يدفع ارضا الى غيره
ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت
ما بين قيمته مقلوعا وباقيا فى الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو
لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيها من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة
على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض وطلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما
مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع فى الارض
ولم يفرق المص كالاكثر فى اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل فى استحقاق الارش وثبوت الاجرة لو كان الغرس لمالك
الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح
شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا فى الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه فى مقدار ما اخرجه منه
عن ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفى المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة والحمد لله وحده
تم الجزء الاول من الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه فى الثانى كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين
الدين بن على بن احمد الشامى العاملى عامله الله بلطفه وعفى عن جرمه بكرمه واتفق الفراغ منه يوم الثلثاء سادس جمادى الاولى سنة ست وخمسين وتسعمائة
حامدا مصليا [illegible] ٩٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل ساير العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك الموجر فيتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر حينئذ او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين ينقض مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل

لانتقال

لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حيوته فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما او لاحدهما مدة مضبوطة لعموم المومنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او للاعم بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترطها لنفسه لا بدون الاذن في التوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي ومن في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك ولا قرب انه لا يكفي المشاهدة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار ويملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او يشاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق التسليم وتعيينه

مانع من البدل كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه

والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعيين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وقوى

ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة

وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احدهما على الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية و

هي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلومية

اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين

ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة

لاحتمالها من الجهالة ما لا يحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم يصح في مسألة النقل في اليومين وتثبت

اجرة المثل على المشهور ومستند الحكمين خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والآخر ضعيف او موثق فالرجوع فيهما الى

الاصول الشرعية اولى المصرة في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل

مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها تعرضا في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة

المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير

المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسألة النقل وفي غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على

تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى

الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان

حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء

وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب

ولا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين

وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع

اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت و

اختلفت لانحصارها وتعيينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة

وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف

ما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمها في

الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة

جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازمها وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث

نفي اللازم الدال على نفي الملزوم ووجه تنزيله على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب و

القبول ولا بد في صحة الاجارة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اي للموجر او لمولاه وهو من يدخل تحت ولايته بنوة

او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم اجرها

او اوصي له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء

المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر له

لعدم منافاتها الشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجارة لغيره

هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسلم جواز تسليمها

لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها

والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه

عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف

غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله

في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة

مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن

ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار

الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة هذا

الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه وينتهي بانتهائه لان

ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة

ولاكان تاركا للعمل الذى وقع عليه العقد وان امره فى الثانى بالعمل الى ان ينتهى المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان لم
يعمل كان تاركا للعمل فى المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل فى ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك
الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت فى اثنائه استحق المسمى لما فعل
وفى بطلانها فى الباقى او تخير المستاجر بين الفسخ فى الباقى والاجازة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة
مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذى يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا
استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة
الى الوقت الذى جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف فى العمل المستاجر عليه وفى
جواز عمله لغيره فى المعين عملا لا ينافى حقه كايقاع عقد فى حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف فى حق الغير وشهادة الحال و
مثله عمل مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا الانحصار سمى خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غيره فى استاجره فى العمل فى الزمان المعهود فان عمل لغيره
فى الوقت المختص فلا يخ اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففى الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التى وقع
عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شىء عليه وان كان بعده تبعضت
الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقى على الاجارة تخير فى فسخ العقد الطارى واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولى
فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير فى الرجوع بها
على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفى وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب
به المستحق المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولى باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولى لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض
وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هى فى يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا فالمستاجر ثم المستاجر
يرجع الى الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فياخذ
المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة فى العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء
منهما باجرة المثل والا فلا شىء وفى معناه عمله لنفسه ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف
فى ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذى يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة
مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كخياطة ثوب مجردا عن تعيين الزمان

وسمي بالمطلق لعدم انحصار منفعته فى شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته
مشتركا كما صنع غيره لانه فى مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا الخاص باعتباراته الثلثة ان الاول مطلق با
لنسبة الى المباشر والثانى بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا وللمصنف قول بان الاطلاق فى كل الاجارات يقتضى
التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع
التنافى بينه وبين عمل آخر فى صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية فى صورة التجرد عن المدة
مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم فى الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان
الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين فى احدهما بالسنة الاولى واطلق فى الاخرى وما ذكره احوط لكن لا
دليل عليه ان لم نقل بانقضاء مطلق الامر الفور واذا سلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما
استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفى حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى
انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اى المنفعة مباحة فلو استاجره
لتعليم كفر او غناء ونحوه من المعلومات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او
التخليل فان الاجارة لها جائزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الابق لاشتمالها فيه من الغرر وان ضم
اليه شيئا متمولا امكن الجواز كما يجوز فى البيع لا بالقياس بل لدخولها فى الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله
وبهذا الامكان افتى المصنف فى بعض فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع
الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر فى الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفى كل واحد منهما فى كل واحد منهما اوجه من
حصول المعنى فى كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شىء الى جنسه وقوى المصنف الثانى ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير
ضميمة ومثله المغصوب فلو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرء المنع من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما اوجرت
له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها ومطالبة
الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة
الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع فى اثناء المدة لاصالة بقائه وان
كان المنع بعده اى بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل

لاستقرار العقد بالقبض وبراءة للموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستاجر
على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم
الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار و
لان الصبر على العيب ضرر منفي وفي الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما
ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد
العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة
الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو
طرء العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون التصرف
مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا
وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل وامكن ازالة المانع
والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار
بالانهدام فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار عن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا عليه السلام انه ضرب غلمانه حيث استعملوا
رجلا بغير مقاطعة ثم قال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا
ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى
انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب فراغه عن العمل قال الصادق عليه السلام في الحمال والاجير ولا يجف عرقه حتى
تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما
فرغوا قال للمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع
ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث تتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع
التهمة له بتقصيره على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب
لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار دالا على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط

عليه

عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق
عليه وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل الا ان يكون امينا فان لم يكن امينا لم يصح تسليمه لغيره بغير
اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على
الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها با
كثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان تكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها
صفة كما استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا معاوضة على الجنس الواحد
الثالثة اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كما ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا
قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل
الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف الرابعة مؤنة العبد
او الدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم
ان كان المالك حاضرا عندها انفق والا استاذنه المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على
المالك صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك
ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام و
لاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها
عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان على
المستاجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله الخامسة لا يجوز اسقاط
المنفعة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء او غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط
ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستحق المطالبة
بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا
كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة

في يده ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي
انشاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه السادسة
كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج والبرذعة ورفع المحمل والاحمال وشدها
وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم
فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على الموجر انما
هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهابها لاجلها الا في مواضع
نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على الموجر المفتاح
في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن شان المنقول ان لا يدخل
في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا السابعة لو اختلفا
في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع
كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان
المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف
يزعم تعيينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب
على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم
يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقي ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان
وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه
لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى
وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا
لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال آجرتك
البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان ويبطل الاجارة
لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته

للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا
فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط
قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه
الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل
يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش
الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك
اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كا
لمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيطه
في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو
بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر
لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر
الزائد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا
ترد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة
وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة ويفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة ف
ايجابها وكلتك او استنبتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في
العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله
عليه واله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعله ما امره بفعله ولا يشترط فيه
في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل
الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع
كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط والصفة بالاذن الضمني قولان من
منشاهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة التصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا

مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فيفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص

اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زايد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل

فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط

امر سايغ زايد على اصلها الجامع لشرايطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع

منوطة بضوابط فلا يقع بدونها وان افاد فايدتها وهي جايزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته

لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا

بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لا

لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة

وحيث كانت جايزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون

ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل

يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد

الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فيبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله

السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله

ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة وكالحال مع

وجود باذل الازيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان

تناولت وكالته له الا ان يعين له قدرا فلا يجب تحصيل الزايد وان بذل حالا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فان

اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه

بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الاطلاق او التنصيص ففضولي يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك

وانما يصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام

غيره والطلاق فان غرضه منه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه

بايقاعه من مباشر بعينه ويرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات

لا الموقوف

لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به وانقياده وتذلله بفعل المامور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة

فيها اجمع وان جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع توليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع

ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة في حال الحيوة فلا يستناب فيها

مطلقا الا ركعتا الطواف من حيث يجوز استنابته في الحج الواجب وفيها خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة

فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطواف المندوب او في الحج المندوب وان وجب وصلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة في

مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال

المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته

وخص الموكل بجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده

ويجوز الوكالة في الطلاق للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغايب ومنع الشيخ

من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كا

صنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القراين على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد

ومثله عجزه عن مباشرته وان لم تكن متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله فيه حينئذ يدل بفحواه

على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القراين ومع جهل الموكل بحاله تنتفي وحيث اذن له

في التوكيل فان صرح له بكونه وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل

منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل

في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل اوجه ويستحب ان يكون الوكيل

تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله

وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى الاخير ويستحب لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة

التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان عليا عليه السلم وكل عقيلا

في خصومة وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها

الى ما لا يريده ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث الارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد ككونه

والحاصل ان المراد بالوجوب على هذا القول هو اشتراط صحة الوكالة به لا الوجوب الذي هو احد الاحكام الخمسة فانه لا يناسب هنا وهو ظاهر

سلطان رحمه الله

وكيلا على مسلم فانه فى ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطرى وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمى على المسلم على
قول الشيخ رحمه الله تعالى والاقوى الجواز على كراهة للاصل ولا الذمى على المسلم ولا لذمى قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر
على المسلم المنفى بالاية وباقى الصور جائزة وهى ثمان باضافة صور الثلث المتقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل
والموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمى الوكيل فى قسمى الموكل ثم المجتمع فى قسمى الموكل عليه ولا فرق فى
الكافر بين الذمى وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له فى طرفى الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة
بدخوله اى دخول ما يتجاوز فى الاذن كالزيادة فى ثمن ما وكل فى بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض فى التخصيص به والنقيصة
فى ثمن ما وكل فى شرائه بثمن معين لشهادة غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بان لا يريد الاستطاط فى البيع او غيره من الاغراض
وتثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما
يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية كما سلف فى بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها بالمال وما فى حكمه والوكالة ولاية على التصرف
وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان يشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل
واقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام ذلك
بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شئ ولا بتصديق الغريم لمدعى الوكالة عليها فى اخذ حق منه لغيره لانه تصديق
فى حق غيره هذا اذا كان الحق الذى يدعى الوكالة فيه عينا اما لو كان دينا ففى وجوب دفعه اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك
لانه اقرار فى حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بقبض مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقى دينه فى ذمة الغريم فلا ضرر عليه
فى ذلك وانما الزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفائتها لا
يتدارك نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له اذ لا منازع له الان ويبقى المالك على حجته فاذا حضر وصدق الوكيل برئ
الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب
ايديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب بها دون العكس وان تعذر ردها بتلف وغيره تخير فى الرجوع
على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته بدفعها اليه وان رجع على الغريم لم يرجع
على الوكيل مع تلفها فى يده بغير تفريط لانه بتصديقه له امين عنده والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدى وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما فى يده الى الموكل اذا طولب به سواء فى ذلك المال الذى وكل فى بيعه وثمنه

والمبيع

والمبيع الذى اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وتقييده بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه اليه قبل طلبه ومعه ومع امكان الدفع
شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اى امكان الدفع شرعا بان لا يكون فى صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع تضيق وقتها
ونحو ذلك من الواجبات المنافية وعرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا فى حمام او اكل طعام ونحوها من الاعذار العرفية
ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا الحكم فى كل من
عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله فى ردها لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا ولا فرق فى ذلك بين
من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال فى المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله فى
الرد وغيره وآخرون بين من عليه بقبض الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله خصوصا فى بعض الناس فان
ضرر الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل فى الوديعة لمال شخص عند آخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل
فى قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الا
شهاد على الودعى لا يفيد ضمانه لقبول قوله فى الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضرة
الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط مستند اليه ويجوز للوكيل تولى طرفى العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ومغايرة الموجب
للقابل يكفى فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففى جواز توليهما لنفسه قولان منشاؤهما دخوله فى الاطلاق ومن ظاهر
الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان توليه طرفى العقد اعم من كون البيع والشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم
الاذن توليه لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن
الموكل وعدمه ولو اختلفا فى اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل
فيما لو كانت الوكالة مشروطة فى عقد لازم لامر لا يتلافى حين النزاع فيدعى الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل
ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا فى الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل
فالموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعى واما الثانى فلانه قبض لمصلحة نفسه
كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا يستلزمه فى الثانى مع اشتراكهما فى الامانة وكذلك الاحسان
والسبيل المنفى مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا فى التلف اى تلف المال الذى بيد الوكيل كالعين الموكل فى بيعها او فى شرائها
او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعوى

التلف بامر ظاهر وخفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو ادعى زوجية امرأة بدعوى الوكالة منه وانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكّله في التزويج لان نكاح زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزومه له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند ولا لما كان عند عدل مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كلا او نصفا لزمه ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزويج اذا لم يصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح في تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى تطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان الجمعة فقد بعتك كذا وغيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر اخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كأن قال الوكيل اشتريته بمائة و الحال انه تساوي مائة ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ولدلالة الظ على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة برائته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع

كتاب الشفعة

وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره او لم يكن بصدق

الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال الشركة و الامر في البيع ليس كذلك لانه حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا الا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى للمشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق وعلق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة لغيره لسلم من ذلك لان استحقاق الملك ولا يثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي يثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى ارض غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراطه امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة ولا يثبت الشفعة في المقسوم بل لغير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما في البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف و لو ادعى انه في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري تسقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتباره في البلد الناي خاصة ويثبت الشفعة للغايب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت

وكذا يثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كساير التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البايع
هو الولي وغيره وكما ياخذ لهم ياخذ منهم لو باع منهم ما هو شريكه وكذا ياخذ لاحد المولى عليهما نصيب الاخر لو باعه شريكه فان
ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ الا ان ترك لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب
فيستصحب ام لا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم يعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت له ايضا لكن لا يجب على الغرماء تمكينه
من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا و
يستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار
كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت
الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفايدة به قبله
اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وان منع من العين و
الفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل المص بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فايدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع
كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان الفايدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ
البعض بل ياخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال آخذ
نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه
الا ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة واجرة نقد ووزن وغيرها لانها ليست من الثمن وان كانت
من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية
لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الاخذ به
يعتبر قيمته ح وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفورية في اشهر القولين اقتصارا فيما
خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر وبما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى
لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فايدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت ولاصالة عدم الفورية
وهو مخرج من الاصل والرواية عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره بالثمن ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم
التراخي مطلقا وغيرها ولا قائل بالفرق وهو حسن فعليه فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة

وثانيها

وناسيها او يقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة وكذا يعذر موخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان و
الاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة
وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف بها الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله
ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمراة مطلقا وفي شهادة
العدل الواحد وجه واكتفى به المص في الدروس مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج
ولا يسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به فتقدم
واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد
صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه
جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبايع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو
حاصل له من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا
المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل يقدم
حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير
كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان العيب لا
يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم والعمل على ما اختاره المص اولى ولو اختار البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على
الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمعيب مثله والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله
فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش
لانه جزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ
بالخيار وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعدمه
لان البطلان من حين التلف لا من حين اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فيثبت
وبعده فتبطل ولا وسط او وسط وكذا لا يسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهبه او وقفه لسبق
حق الشفيع على ما تاخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع وياخذ بالبيع الثاني لان كلا

من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود
فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا
فرق في بطلان الهبة لو اختاره الشفيع بين اللازمة وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى
باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا من البايع لانه المالك الان ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما
اغترم لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البايع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل
يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين
والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث استنادا الى رواية
ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فيقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الوراث
من نصيبه لم يسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة
على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشركة متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم
الثمن اولا جبرا لقهر المشتري ثم الاخذ اي تسلم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية الا ان
يرضى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتأخير الثمن في ذمة الشفيع
فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما تجوزا لكونه سببا في اسباب الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره
وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته بمهما كان للغرر ولا يبطل بذلك شفعته و
يغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق
فلا شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه
عنه بيسير او ابراه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما
ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبايع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك الا انه لا يستحق
المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البايع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما
ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما ظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد المتواطئ او ترك الشفيع
الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا

بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين
على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر ولا اعتبار بالاول بان المشتري لا دعوى له على
الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره
ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب
تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع ويأتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا يأخذ
حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فما داما متنازعين لا يأخذ ويتجه الاعتذار لانا نقول المعتبر في
الاخذ علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع فيه بعد
تملكه الشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده
فيصير المشتري مدعيا ويظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى انه شريكه
اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي
الشفعة وان اجاب بنفي التأخر لان الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء
متأخرا لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به لانه
ما اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه
فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الاخر ولا شفعة لانتفاء السبق كتاب السبق والرماية وهو عقد
شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله
صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانما ينعقد السبق ممن يكون
من الكاملين بالبلوغ والعقل الخالين عن الحجر لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر المثبت في
الخبر والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل ويدخل السهم في الريش على الرواية
الثانية اذا اشتمل عليه تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن و
الطيور والعدو ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن
السبق بذلك العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي

المصلى وان روى بعضها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفى مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل

على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالة الخبر على المنع و

لابد فيهما من ايجاب وقبول على الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره الى

ايجاب وقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهى ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل

فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولاصالة عدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع

النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجايزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص

لا يقتضى الاتحاد فى الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والاصل فى الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجايز بتخصيص

العام فيبقى حجة فى الباقى نعم يبقى الشك فى كونه عقدا او تعيين العوض وهو المال الذى يبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا فظاهر العبارة

كغيرها انه شرط فى صحة العقد وفى التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما ومن

ثالث الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه فى من بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن

على العمل المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبى سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط

المحلل وهو الذى يدخل بين المتراهنين بالشرط فى عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض

وان لم يسبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالى منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا

هو شرط وبه سمى محللا لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجرى دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط

مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط فى السبق تقدير المسافة التى يستبقان فيها

ابتداء وغاية لئلا يؤدى الى التنازع ولاختلاف الاغراض فى ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا فى اول عدوه دون

اخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او مطلقا وتعيين ما يسابق

عليه بالمشاهدة ولا يكفى الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق فى المعين بمعنى احتمال كون

كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما

اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما او هو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق لا

لاجنبى ولا للمسبوق منهما ومن المحلل لاجل القسط لا وفى للمتاخر او للمصلى والاول للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته و

الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوى فى الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبداء والغاية وقيل يشترط

لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوى لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل

بمقصوده ويتحقق الارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذى يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم

بجميعه وقيل يكفى بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا فى طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر سبق

الطويل باكثر من قدر الزايد ولو سبق باقل من قدر الزايد فالقصير هو السابق وفى عبارة كثيرة ان السبق يحصل بالعنق

والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد

يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به وبالقوايم فالمتقدم

بيديه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بهما والجرى عليهما فالاوضح تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء

باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلى والمصلى هو الذى يحاذى راسه صلوى السابق وهما العظمان النابتان عن يمين

الذنب وشماله والتالى هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظى السادس والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن

واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين ففتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف او بضمهما

كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلى مالا وللمصلى اقل منه وكذا الى العاشر ويشترط فى الرمى معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد

الرمى الذى يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذى يخرج من الغرض نافذا ويقع من

ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذى يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاى وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل

ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى

الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذى يخرم

حاشيته والحابى وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه مأخوذ من حبو الصبى ويقال على ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب اليه وهو المزدلف

القارع وهو الذى يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع

الموجب للغرر وقيل يحمل على اخيرها ذكره بمعناه الاخير وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة

من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفى اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك وقدر المسافة

اما بالمشاهدة او بالتقدير بذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد

او غيرها لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف والهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه
في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او
المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض
مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط ويحمل اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما
وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس
الآلة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط
استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط
استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل المطلق على المحاطة
لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله ليكون الاصابة المعينة منه و
المبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا فقد
نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال
لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب
الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير
بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة وغاية ما يتفق مع الاكمال ان
يخطئ صاحب الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له فضل خمسة وهو الشرط وما اختاره المصنف اقوى لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة غير متبادر العرفي
وجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي بسببها شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتمامه
بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء اتم العدد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام
جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف
الملك على ظهوره وجاز كونه لازما برأسه يخالف الاجارة في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز
الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود السبب المملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف
كيف ويمكن تخلفه بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه بشيء فصالحه على ترك الفضل لم يصح

لانه

لانه مفوت الغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته لانها
اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة
كنظائره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الآخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط الزائد
لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المتحول عادة فان لم يستقر العادة
على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة ولا وجه
للاول **كتاب الجعالة** وهي لغة ما يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل
والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبمكانه وبهذا يتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا
عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء
غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة
ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح و
كذا لا يصح على الواجب عليه كالصلوة ولا تفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من
رد عبدي او خاط ثوبي بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق
الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل
ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هو ظاهر في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضا
الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزمة
لجعل شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا
اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه فرده من لا يعرفه فلا باس به وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من
نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحوهما والفرق بينه وبين الشيء والمال مقوليتهما على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب
فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه لتشخصه لا يقبل التعدد وقبوله للاختلاف
قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع فاذا قدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد
ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان

صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد
فرد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شاركه للمعين فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل
باجمعه له وكذا ان لا يقصد التبرع له عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول
له والاخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة العوض على الرؤس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف
ام زاد وهو خيرة المصنف في الدروس وفيما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك ان لم
يامره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين والا فما
ذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا
واما الجاعل فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبة من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج
عن كونها جائزة من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجائز ولا ايقاع ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها
بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا
فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك يثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل
اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى ح اذ لا
يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ح ويمكن دفعه بان فائدة البطلان عدم
سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك
وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب عليه ح رده على المالك بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع
المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله نسبة ما سلف قبل العلم وينبغي
ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكيل
بنص خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها عمل بالاخيرة اذا سمعهما العامل
لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت والا يسمعهما العامل فالمعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة
ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود
الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمام العمل

من غير فرق بين التلبس بالعمل واما بعده ففي جوازه

١٨٣

الذي هو شرط الاستحقاق ومثله لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل العامل
ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي استدعائه الرد سواء
كان مع بذل العوض ام لا فلو رد بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع
او بقصد يغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي
استحقاقه قولان منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقا للصدور من المالك على وجه يشمله وانه عمل له متبرعا لم يقصد به فاعله التبرع
وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يشك فيما نعيته لعدم الدليل عليه
فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه
عنده وفصل ثالث ففرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان
الاول متبرع محض بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه **مسائل** كلما لم يعين جعلا اما لتركه اصلا بان
استدعى الرد والعلوق او لذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح
بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء
للعامل كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الابق من المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره سواء
كان من مصر اخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار
على القول به الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالابق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما
ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المصنف الميل اليه برواية لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على القول بثبوت الحكم في الابق
اشكال ويقوى الاشكال لو نقصت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر
شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم
بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين
لو جعل لكل من الثلثة جعلا مغايرا للاخر كان جعل لاحدهما دينارا وللاخر دينارين وللثالث ثلثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو رده
احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان فلكل منهما نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل
واحد من الاخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحدهما فله نصف اجرة مثله وللاخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا

اربعين ثلثه فبالنسبة اى لو رد ثلاثة اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل والمسمى ولو اختلفا فى اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا فى تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذى يدعى العامل استحقاقه ولو اختلفا فى السعى بان قال المالك حصل فى يدك قبل الجعل بفتح الجيم اى قال الراد بل بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله فى يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه بتعارض الاصلين لا يثبت فى ذمة المالك شى ومثله ما لو قال المالك حصل فى يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعى وان كان بعد صدوره وفى قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزايد لان العامل يدعى الزيادة والمالك ينكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق الزايد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل فى الجملة وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل اياها و العامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفى ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المتشخص بالعوض المعين وانحصاره فى دعويهما فاذا حلف المالك على نفى ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه لقضية الحصر وهو قوى كما فى الاجارة اذا اختلفا فى قدره وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفى ما يدعيه الآخر ويثبت اقل الامرين كما مر والتحقيق ان اختلافهما فى القدر ان كان يرجع الى التسمية بان قال العامل انما استحق مائة من جهة الجعل الفلانى وانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزايد كما تقدم قوله لو انكر اصل الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لى مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان فى الاجارة والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما فى مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الآخر وان كان اختلافهما فى جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شى معين يساوى خمسين وادعى العامل جعل غيره مما يساوى مائتين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعى ما ينكره الاخر الا ان ذلك نشا من اختلاف الجعل جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا قيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس فى هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا فى الحكم وليس بواضح ويبقى فى القول بالتحالف مطلقا اشكال آخر وهو فيما اذا

تساوت الاجرة وما يدعيه المالك او زاد ما يدعيه عنها فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفى الزايد الذى يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زايدا عن الاجرة او مساويا باعترافه فتكليف العامل باليمين ح لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزايد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعى وهو العامل

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

الوصية ماخوذة من وصى يصى او اوصى يوصى او وصى يوصى واصلها الوصل وسمى هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف فى حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القربة فى تلك الحال بها فى الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل ساير التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفى ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج فى العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفى المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل فى التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على من للموصى عليه ولاية ويخرج بقيد بعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة فى الحيوة المتعلقة باحدهما والوكالة لانها تسليط على التصرف فى الحيوة و ينتقض فى عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفى التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتى هذا القيد يحتاج اليه فى الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتى كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن فى حقه كالمحصور لا غيره كالفقراء والفقهاء وبنى هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتى واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصى ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتى انها من العقود الجايزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظى ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تاخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتاخره تاخيره عن الحيوة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب المصنف لانه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثانى للمشهور ومبنى القولين على ان الايجاب فى الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما فى حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير

القبول والقبض لا لحدث سببه فان الايجاب جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا
لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبل لانه قبول له
بعده ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو رد في
حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتاخر لم يقع بعد
وهذا بمذهب من يعتبر تاخر القبول عن الحيوة اوفق اما على تقدير جواز تقدمه في حال الحيوة فينبغي تاثير الرد حالتها ايضا
لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل
بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان المانع انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب جعلنا مثله في رد
الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول
بعد الوفاة الى المشهور مؤذنا بتمريضه ولعل المشهور مبنيا على الحكم المشهور السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان
قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول
فلا يبطل بالرد كغيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم
يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس
وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول
الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه و
قيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفصل ثالث فابطلها بموته في حيوته لا بعدها
والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المص في الدروس ويمكن الجمع به بين الاخبار لو وجب ثم ان كان
موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن
سبق الملك من حين الموت ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول اوجه تاتي وتظهر الفائدة فيما
لو كان الموصى به يعتق على الموصى له الميت لو ملكه ونحو الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت
او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا بعد وفاتي في سنة كذا او سفر كذا فيختص بما خصص من السنة
والسفر ونحوهما فلو مات في غيرها او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة

على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة
على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا
للشيخ رح في الاخير او قال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه
واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافا لابن الجنيد رح حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده
والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصى به وكذا القول في المقر والوصية
للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه
الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف عليهم لما قيل فيه بذلك ولكن لا
قائل هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع
القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت
بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته كالجمادات وانتقاله الى الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو
اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل
للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين في
البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت
الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد
تبقى موقوفة على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموت في الوصية فالا
نتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تاخر قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصل
قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا الوجه يقتضي ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا
متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا
يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعده كما علم من
تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت وان تاخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون

تمام الملك موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال
بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها
مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة
اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فان كان اوصى بوصية بعد
ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت فلا تجري عليه الاحكام
الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها وقيل تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة
النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده
وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم تمتنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية
وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا
حالتها او باقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى وان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة
عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره
من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة تصح الوصية لحملها وربما قيل على تقدير وجود الفراش باستحقاقه بين
الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليه ثم ان اتحد فهي له
وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا او مدبرا
ام ام ولد اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك بتمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا
وصية لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية له وجهان من انه في حكم المملوك حيث لم
يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية
نوع منها والصحة مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتصرف الوصية الى
عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره ولا
بين المال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو من جملته فيكون كعتق جزء منه
لبيب عمرد

بخلاف المعين

بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل تبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية
للمبعض وهو الذي عتق بعضه بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة الى نسبة ما فيه من الحرية والمراد به مملوك غير السيد اما
هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي ام ولد الموصي لانها في حياته من جملة مماليكه وانما خصها ليترتب عليها قوله
فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها وتأخذ الوصية لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت الى
الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق عليه وتستحق الوصية والوصية للمملوك وان لم تتوقف على القبول فينتقل الى
ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من
الوصية فان ضاقت عتق الباقي من نصيب ولدها لتأخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الآية والظاهر الرواية والاول اقوى
والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية لاعمامه واخواله ام لغيرهم على الاقوى
الا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل الذكور ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم
الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث
لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده
الان مع انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين
الذكر والانثى الى الشاء بر الراجعين الى الخواب وانما تعتبر في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله
قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله
تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم
الى العرف ويستوي مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو
لو غاب لم يخرج من الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصي وتساوت في الاسم عرفا استحق
جيران كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق اسم الجار عليه عرفا
كالمتحد ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها ومع الاعتبار بالاذرع ففي استحقاق ما كان على رأس الغاية وجهان اجودهما
الدخول وعلى اعتبار الدور قيل يقسم على عددها لا على عدد سكانها ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها وثم تقسم حصة

وقيل

كل دار على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار فالقسمة على الرؤس مطلقا وللموالي اى موالي الموصى واللام
عوض عن المضاف اليه فتحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان
الجمع المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على
ارادتهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موالى الا من احد الجهتين وقيل تبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه
لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف
واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك
لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب وبالام وبهما وهذا اقوى والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصى لا مطلق الفقراء
وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان
جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا فلا يدل
لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوء
والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المص لم يثبت عنده
هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء
حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الاخر هنا مطلقا **الفصل الثاني في متعلق الوصية** وهو كل مقصود
للتملك عادة يقبل النقل عن الملك من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان
او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف و
ام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفى صلاحيته
للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزء و
يتخير الوارث في تعيين ما شاء وادا لم تعلم من الموصى ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث اما الجزء فالعشر
لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلم متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعة
وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابى الحسن عليه السلم متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح
الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى جزء آخر كالثلث فعشره لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وتمثل ايضا

بالجبال وهو يرجح الاول والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا عليه السلم ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلم ومثله
روى السكوني عن الصادق عليه السلم معللا باية اصناف الزكوة الثمانية وان النبي صلى الله عليه واله قسمها على ثمانية
اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكرها عليهم السلم على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر
استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روى عن النبي صلى الله انه اعطاه لرجل اوصى له بسهم وقيل انه في كلام
العرب ان السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لم يشترط
في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما ستحمله الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة و
بالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية
بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفى الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله
الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك
نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرها من الخيار
وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير والكلب الهراش لانتفاء المالية
فيهما ومثله طبل اللهو الذي لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث
والا بطل ويكفي الاجازة حال حيوة الموصى وان لم يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه بالمال والا لم يمنع الموصى من التصرف
فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث
المال الان وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان
التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت
اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصى ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان
مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة ينتقل عنه الى الموصى له ام يكون الاجازة كاشفة عن سبق
ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ
اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها ليعتبر ثلثها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية
بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم يكن عند الوصية وهذا

انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم (لو كانت الوصية انقص منها بين الوفاة) التعلق وشهادة الحال بان للموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا و

ينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد ذلك بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف الى المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي وعيدان عصي وعيدان السقف والبنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحمل على المحلل ويتخير الوارث في المتواطي وهو المقول على معنى مشترك فيه كثيرين كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة فيحصل البراءة لكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة و يضعف بانها لبيان ما هو متعين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا و في نفس الامر فيتخير الوارث وسياتي في هذا الاشكال بحث والجمع يحمل على ثلثه جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصي قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخسيس من الجنس وعدمه فيتخير بين شراء الخسيس الزايد المطابق لجمع الكثرة لو اقتصر عليه حيث يعتبرها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بانكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث

للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبت صلحا و قد يتجدد [illegible]

النفس المطابق لاقل الجمع مطلقا وشرحه

حيث يعتبر منه يستفاد من ذلك فيقوم العين بمنافعها مطلقا ثم تقوم مسلوبة المنافع للموصى بها فالتفاوت هو للموصى به فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق نصف ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق ح استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ويفهم من المص هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالشق الاخر والاقوى انه كالاول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم كثلثة استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق للمعتق ولا ترجيح لبعضهم لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطي فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجميع فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة والصوم قدم من الثلث فاكمل من الباقي مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم قال ابدؤا بالاخير او بغيره اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة كما لو قال اعطوا فلانا وفلانا

مانذاو رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول اقرع
ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه وهو لا اخراج المشكلة
ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون غير مرتب فتقديم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا منجز يخرج من
الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اى قلة
الموصى به بان ظهر ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم
انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه
وان كان الايصاء بجزء شايع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه عكس الاول
وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم
بمقدار التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة العين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل
لها في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو
يقتضي جهالة قدر العين من التركة كالمشاع ولامكان ظنهم لانه لا دين على الميت فظهر ان الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون
على ما ظهر يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزايد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح اوله وهو غمده
بكسره وكذا تدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا وان اختص لغة بالنصل ورواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالصندوق
اثوابه الموضوعة فيه كذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة
عن الرضا عليه السلم وغيرها مما لا تصح سندها والعرف قد يقتضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم
الدخول اقوى الا ان تدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول
الا مع القرينة فلم يعلم بمدلول الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية بمضادها
بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه
يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من يعتد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لاتيانه بالمور به فيخرج عن العهدة اذ لا

يعتبر

يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا
باقل اشترى وعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية سماعة عن
الصادق عليه السلم ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يأس من احد الامرين ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه
البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طاريا على زمن الوصية او على
الموت لخروج القدر عن ملك الورثة فلا يعود اليهم الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل والاية
والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما لا لاستلزامها الموادة المنهي عنها لمنع الاستلزام بل لان صحة الوصية تقتضي ترتب اثرها
الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها يقتضي كونها مالا للحربي وماله فيء للمسلم في الحقيقة
ولا يجب دفعه اليه وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان تمنع المنافاة
فان منع الحربي منها من حيث انها مال له فيها فالوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من تلك الحيثية فيترتب على صحتها الوفاء
وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال اخر وكذا المرتد عطفا على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل بما مر
نعم يتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو خيرة المص في الدروس
ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول كل قربة جريا له على عموم الاية وقيل
يختص بالغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط
الموصى له تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى للاقرب اى اقرب
الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب
الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين
على العم للاب وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي لان
تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن العم للابوين لاعترافهم
بان العم اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان
له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الوراث ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل

معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت
فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد على الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما
فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى
له ثلث التركة وما بقي لهما اثلاثا فيضرب ثلثة في ثلثة وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فمن
اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فلها مع اجازتها
تسعة من خمسة واربعين وله عشرون وللموصى له ستة عشر هي ثلث الفريضة وثلث الباقي من النصيب على تقدير الاجازة
وله مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي مثل
سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع فلو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من
ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل
اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة
امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز
صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل ليسلم من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على غايب مع قبض وكيله
في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي لها وغيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف
جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال وتأخير للاخراج وان اخرج
قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية التي مقتضاه الاشاعة والاوسط منها متوجه لان تأخير اخراج الوصية
مع القدرة عليه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعيين الموصي الاخراج في وقت
مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك وينبغي جوازه ايضا لغرض صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع
اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما التغرير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فا
لظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي
بذلك ويتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا الا في
كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا مما

هو محسوب

هو محسوب ماله وانما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه قهرا تبعا للملك
ومثله ما لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق
الى حصول الملك الناشي عن الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو بشرائه ما لا يبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث كما لو
اشترى ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذ الفرض ذلك والعتق امر قهري طرأ
بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزوال ماليته محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا
والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى احادهما كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان
اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك
بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء
فريقا اخر وفي المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لا لهم وان كانوا جمعا يصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد
ولا يتعين الدفع الى الثلثة بل يجوز الى ما زاد ويتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن
من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من
الثلث وان تأخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شيء بدء بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون
فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في
اجود القولين وان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت وانه يقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها
في تقدمها عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت
من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت
او هذا للوارث او ميراث او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع العين
الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له
اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه
لا تزويج العبد والامة واجارتهما وتعليمهما وختانهما ووطئ الامة بدون احبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل
طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيده بالاجود لانه

الزيادة فى الموصى به بخلاف المساوى والأردى وفى الدروس لم نفرق بين خلطه بالاجود وغيره فى كونه رجوعا وفى التحرير لم يفرق
كذلك فى علميه والانسب عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القراين الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه
بالاجود شريكا بنسبة القيمتين الرابع فى الوصاية بكسر الواو وفتحها وهى استنابة الموصى غيره بعد موته فى التصرف فيما كان
له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل ومجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض واما
نصب الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصى لاحدهما الماذون له من احدهما فى الايصاء لغيره فلو
نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظ مكاتبة الصفار ولان الموصى اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت
له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة له بالنص وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه فى فعله مباشرة
كما هو الظاهر ومنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضى رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار
والاغراض فى ذلك والاقوى المنع ويعتبر فى الوصى الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى الصبى بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى
مجنون كذلك والاسلام فلا يصح الوصية الى كافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة والنهى عن
الركون اليه الا ان يوصى الكافر الى مثله وان لم نشترط العدالة فى الوصى لعدم المانع ولو اشترطناها فهل يكفى عدالته فى
دينه ام تبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو
يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا فى ذلك ولو ترافعوا
الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته فى دينه
ولا ركون الى افعاله المخالفة لكثير من احكام الاسلام والعدالة فى قول قوى لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له
لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهى عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط
فى النايب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وبفحصهما على مصلحتهما بخلاف
نايب الميت ورضاه به غير عدل لا يقدح فى ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح فيرتفع اهليته عن الاذن
والولاية ويصير التصرف متعلقا بغير حق المستنيب من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من
وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافى اشتراطها من انها فى معنى الموكالة و
وكالة الفاسق جايزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان

بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصى انما يسلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه
بالموت مطلقا مع انا نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل
الوصى ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا فى صحة الفعل فى نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق فى نفسه
وفعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه من العهدة ويمكن كون ظن الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه
وفعل مقتضاه بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدمه وقوعه وضمانه ما ادعى فعله وتظهر الفايدة
لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافى ذلك كله ومثله ياتى فى نيابة
الفاسق عن غيره فى الحج ونحوه وقد ذكر المص وغيره ان عدالة النايب شرط فى صحة الاستنابة لا فى صحة النيابة وكذا يشترط
فى الوصى الحرية فلا يصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف فى مال الغير بغير اذنه كما لا يصح وكالته الا ان ياذن المولى فيصح
لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع فى الاذن بعد موت الموصى وتصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبى منضما الى
الكامل لكن لا يتصرف الصبى حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبى اتبع شرطه وحينئذ يجوز تصرف الكامل قبل
بلوغه لا يختص بالضرورى بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك فى المتخلف ولا اعتراض للصبى بعد بلوغه فى نقض ما وقع من فعل
الكامل موافقا للمشروع والى المراة والخنثى عندنا مع اجتماع الشرايط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضا واضح الفساد ويصح تعدد
الوصى فيجتمعان لو كانا اثنين فى التصرف بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد
فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فارادا احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر صح تصرفهما فيما لا بد منه
كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ووقف غيره على اتفاقهما وللحاكم الشرعى اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل
بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصى فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما
فى الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصى اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة
الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما على هذا التقدير
وكذا لو لم نشترطها وكانا عدلين امكن لبطلانها بالفسق ح على المشهور نعم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما
مع التشاح وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع فى التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففى جواز الاجتماع
نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضى صدوره عن راى كل واحد منهما وشرط الانفراد

فتقضي الرضا برأي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا آكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال
الاجتماع نظر يخالف لرحال الانفراد توجه المنع لجواز كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع
اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوزه
وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بها في القسمة
لقيمة ضرر لانه لم يرجع القسمة ح الى تصرف كل منهما في البعض وهو جايز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة
الاخر وان كان في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي المتحد او المتعدد على وجه
يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج من الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة
لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون
لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ
للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة وقريب منه ما لو شرط لهما
الاجتماع موجودين وانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف
شيء من التصرفات وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم
الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز اشتراط تصرف احدهما
في نوع خاص والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشتركا فيه ولو كان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بخيانة
عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا
ان كان المعزول واحدا ومنضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته
ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار ببقائه لجواز ابرائه او صاحب الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف
بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه اقرار الموصي بها قبل
الموت بزمان لا يمكنه بعده القضاء ويكون المستحق مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمسجد اما ما كان اربابها مكلفين يمكنهم
اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم الا اذا كان مستجمعا لشرائط الحكم وليس للحاكم ان
ياذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة

توكيله

توكيله في الاحلاف ولم يرد مما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها
الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عمن وصى اليه الا باذن منه له في الايصاء على اصح القولين و
قد تقدم وانما اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهنا شامله
لساير الاوصياء وحيث ياذن له فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف اختص وان عمم اوصى
الى مستجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له بالاذن في الايصاء
يكون النظر بعده في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم
لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة و
المعاونة على البر والتقوى المامور بهما واشتراط العدالة يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرف فيه
بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل
مراجعة الحاكم وتاخير غيره الى حين التمكن من اذنه ولو لم يمكن لفقده لم يختص وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض
الكفاية وربما منع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العموم كاف في ذلك وفي بعض الاخبار ما يرشد
اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء
لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض
الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية
له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل يعتبر
من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء الى حين الوفاة واستمرارها ما دام
وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه تعالى بقوله ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم
وقيل ياخذ قدر الكفاية لظاهر قوله فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل
ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه بظاهر الاية والاقوى
جواز اخذ اقلهما مع فقره خاصة لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة

اجرة المثل ويصح للموصى الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد ولو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية
الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن
المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط غيره ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة
ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته من شاء
اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في المخ والتحرير الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه
الحرج العظيم والضرر في اكثر مواردها وهما منفيان بالاية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها
على شدة الاستحباب واما حملها على سبق قبول الوصية فبعيد فالظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب
مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح تمت

والحمد لله

اولا واخرا

كتاب النكاح

١٥٣

كتاب النكاح وفيه فصول **الاول** في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه
في محرم والا وجب قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه
رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر والباقي
وروى ثلثا دينه وهو من الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق اهل البيت عليهم السلم انه قال
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها
في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير
البكر قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح
شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شانها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال صلى الله عليه
وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا
على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة
ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه وآله اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل
المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله تعالى الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين
المراة صلوة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء
بعدهما بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتاسي واقلها

لحرمته وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلم من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وليجتنب ايقاعه والقمر في

برج العقرب لقول الصادق عليه السلم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة

صلى ركعتين قبله ودعاء بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها و

ارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المراة كذلك فتصلي

ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بما دعا وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق عليه السلم زفوا نسائكم ليلا واطعموا

ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند دخولها عليه وليقل اللهم على كتابك تزوجتها

وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان

ويسمي الله عند الجماع دائما عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسال الله تعالى الولد الذكر السوي الصالح

قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك

فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه

الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من الشيطان ورجزه جل

ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من

سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين

اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما

ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال مع شهادة الحال

بالاذن في اخذه لان الحال يشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذ ام هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني

وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي

ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر وكذا ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس لورود النهي في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم وعقيب الاحتلام قبل الغسل او

الوضوء قال ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا

يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال صلى الله عليه وآله

والذي

والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان

زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق عليه السلم قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما

يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد

كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها

للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين

فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما

ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة عن

الباقر عليه السلم انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع

احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان و

نصفه عطف على اول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون و

الجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجامع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي

آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق

عن علي عليه السلم انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلم مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه

امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام باخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر و

يختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمراة نظره كذلك و

روى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلم جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا

وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة

المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة

فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس وليس

بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة امة الغير ويديها وكذا الذمية

الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظور
شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المراة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا
وكذا امته غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة ما خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص الاباحة بالمحاسن جمعا بين قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
وقوله لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الخ ولا ينظر الرجل الى المراة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة
من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطي في الزنا وان لم
يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطبيب وان
كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم و
قولهما انه اعمى افعمياوان انتما الستما تبصرانه وفي جواز نظر المراة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشاؤه ظاهر قوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ
الفروج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف
ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وكذا
الامة والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر اية الحرث وفي رواية
سدير عن الصادق عليه السلام يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة
سنده محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر
ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو
الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين كذا في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير
شرط ذلك حال العقد مطلقا فانه لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهية لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه ساله عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين
يتزوجها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث اطلاقها
على التحريم في بعض موارده فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فالاشتراك مانع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل

الاباحة

الاباحة وحيث نحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي للمراة خاصة عشرة دنانير ولو كره هنا فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن
الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا
وكذا يكره لها العزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول في دية
النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال
ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطي بان يصير مسلك البول والحيض واحدا
او مسلك الحيض والغائط وهل يخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما
وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطي وجهان اجودهما ذلك و
يجوز له طلاقها ولا يسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت
وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع
بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة وجهان واولى بالتحريم ويقوى
الاشكال في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبي كك
وفي تعدي الحكم الى الافضاء بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وكذا وجبت الدية في الجميع ويكره
للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم من سفره ليلا وقيده بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق الحكم بمجموع الليل واختصاصه بما بعد المبيت
وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية
ابن الاثير قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعله
اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم اكد في باب النكاح الفصل الثاني
في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير
اما الاولان فموضع وفاق وقد ورد بهما القران في قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واما الاخير فاكتفى به المص
وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه ومميزه به فاصل
اللفظ الصالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويميزان بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية

بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة في
المنقطع شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والقول المحكي م والرواية مردودة
بما سيأتي وهذا اولى والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر للمفعول كلاما اي الايجاب
والقبول بلفظ المضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشيا على الاقوى وقوفا على موضع اليقين وما روي من جوازه مثله
في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب
كيف اتفق غير مخل بالمقصود ويزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المراة وهي تستحيي غالبا من الابتداء به فاغتفر
هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما
يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ في معنى الايجاب
فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا
وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان
ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المترادف يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم
المتعاقدين فيتأدى باي لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر بالك كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف مع القدرة
على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد به ما يشمل المشقة الكثيرة في التعلم او
فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر
ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل وللاخرس يعقد ايجابا و
قبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعده وخصه بالذكر تنبيها على رد ما
روي من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها
مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في يه ويجوز تولي المراة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف
عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة
وان كانا افضل على الاشهر خلافا لابن ابي عقيل حيث اشترطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة تصلح سندا للاستحباب
لا الشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه

للاصول

عدة

واحدة

واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين
في نفسه من غير ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج رآهن والا بطل العقد ومستند
الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى
الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد
باطل سواء رآهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة في غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان و
نزلها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان كوكيله
وقد نوى الاب واحدة معينة فصرفا العقد اليها وان لم يكن رآهن بطل لعدم رضى الزوج بما يسميه الاب ويشكل
بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرؤية غير شرط
في الصحة وتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى
مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس وهو الاولى اولى ولو فوض تفويضه اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة
وقبول قول الاب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف في فعله وان نظر الزوجة ليس شرطا في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين
بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية القرابة للاولين
ثابتة على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلاثة لا على البكر البالغة الرشيدة
في الاصح للآية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد
جمعا ولو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من جمع بحمل احدهما
على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث
في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلا
وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان ام كان غير رشيد ولا خيار له معه وله اجباره عليه مطلقا ولو تحرر
بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه وللحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون
النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد ولا ولاية لهما على الصغيرة مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية
على من بلغ ورشد ثم تجدد له جنون وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقا او مع تصريحه له في الوصية

بالنكاح اقوال اختار المص هنا انتفاؤها مطلقا وفى شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص او مطلقا وقَوّاه العلامة فى المختلف
وهو حسن لان تصرفات الوصى منوطة بالغبطة وقد يتحقق فى نكاح الصغير ولعموم فمن بدّله ولرواية ابى بصير عن الصادق
عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على كونه وصيا
ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح بالاذن والولاية فيه وهنا مسائل
الاولى يصح اشتراط الخيار فى الصداق لان ذكره فى العقد غير شرط فى صحته فيجوز اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط
الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج فى عموم المؤمنين عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل
مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه فى العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل
العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضى انما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع
شيئان فاذا بطل احدهما بقى الاخر ويضعف بان الواقع شئ واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض و
يمكن ارادة القول الثانى من العبارة ويصح توكيل كل من الزوجين فى النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع
بايقاعه من مباشر معين فليقل الولى او وكيل المراة لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقول منك بخلاف البيع
ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين فى النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن فى البيع ولابد من تسميتهما فى البيع فكذا الزوجان
فى النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح
يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر
الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض فى الاموال متعلق بحصول الاعواض
المالية ولا نظر غالبا الى خصوص الاشخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق
بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله
حنث ولو حلف ان لا يشترى فاشترى له وكيله لم يحنث وفى بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر فى
الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع
بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضى به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة
فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص

بمن وقع

بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجنى ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى
اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثانى فلان العام
ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى
رواية عمار الدالة على المنع وانه يصير موجبا قابلا ويرد بضعف الرواية وجواز تولى الطرفين اكتفاء بالمغايرة
الاعتبارية وله تزويجها مع الاطلاق من والده وولده وان كان مولى عليه الثانية لو ادعى زوجية امرأة
فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان
ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضى عليه به دون صاحبه
سواء حلف المنكر ام لا فيمنع من التزويج ان كان امرأة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها ويثبت عليه
ما اقر به من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه لعدم التمكين
ولو اقام المدعى بينة او حلف اليمين المردودة مع نكول الاخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما فيما بينهما وبين الله العمل
بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة بت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق
الزوجية فى الجملة وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار فى حق الزوج الثانى ومن عدم
ثبوته وهو الاقوى فيتوجه اليمين متى طلبه المدعى كما يصح تصرف المنكر فى كلما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا بالحكم
السابق المحكوم به ظاهرا ولاستلزام المنع منه الحرج فى بعض الموارد كما اذا غاب المدعى او اخر الاحلاف ثم ان استمرت
الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها وفى
سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل فى عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت العاكات
عالمة بالعقد حال دخول الثانى بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغى وان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة و
يرثها الزوج ولا ترثه هى وفى ارث الاول مما يبقى من تركتها بعد نصيب الثانى نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف و
من عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار فى حق الوارث الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على زوجية
المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر اخر ويشكل تقديم قولهم مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول
بها مرجح لها فيما سيأتى ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظ فيرجح الاصل وخلافه يوجب الترجيح بالنص وهو منفى هنا اذ المرجح

ثم بينة فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت له وبشكل ايضا مع معارضة دخوله بالمدعية لما سياتي
من انه مرجح على البينة ومع ذلك فهو مكذب بفعله للبينة الا ان يقال كما سبق ان ذلك خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اعم
منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخرى وهو ذو البينة في الموضعين وهما اقامته البينة
فيحلف معها واقامتها فتحلف معها ولا يخفى ضعف تلفظ الاخر لذلك وفي بعض النسخ الاخذ بالذال والمراد به آخذ الحق المدعى به وهو
من حكم له ببينة وهو قريب من الاخر في الغرابة وانما حكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم
عقده على من ادعى ها والبينة لم تطلع عليه فلا بد من تحليفها لنفي الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيدا للبينة لان ذلك
لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفي العلم به مقتضى التعليل الاول لانه بدونه لا يزول الاحتمال و
يشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على
نفي علمها بوقوع عقد اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينة على نفي عقده على المدعية جواز صدق
بينته بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعته والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف
هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها احد من الاصحاب والنص خال عنها
فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة ولو اقاما بينة فاما ان تكونا مطلقتين
او مورختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته
او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية او لا فالصور اثنى عشر مضافة الى ستة سابقة
وفي جميع هذه الصور الاثنى عشر الحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول بها او
تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث يكونان مورختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثنى عشر وهي الستة الجامعة
للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية وهل يفتقر من قدمت
بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشاهما الحكم بتساقط البينتين حيث يكونان متفقتين فيحتاج من قدم قوله
الى اليمين خصوصا المراة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال
باق معه ومن اطلاق النص بتقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا قوى
الاول واطلاق النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل اخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم

بينته

بينته مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديه الى مثل الام والبنت وجهان
من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها
او اطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمها يحلف هو لانه منكر والرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان
شراءها لسيده ليس مانعا منه وان اشتراها العبد لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد شرائها له فان قلنا بعدم ملكه فكا
الاول لبطلان الشراء والتمليك فبقيت كما كانت ولا على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى
الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك اما المبعض فانه بشرائه لنفسه او تملكه يبطل العقد قطعا لانه بجزئه الحر
قابل للتملك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا با
لخصي ولا بغيره ممن به احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج
بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على الاصح
وفي تخييرها في اصل العقد قولان احدهما التخيير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا
كان لها فسخه من اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لان ما
دون مهر المثل اولى من العفو وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر في العقد او لها
على القول بتخييرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام ثبت بمجرد العقد قولان وفي تخيير الزوج لو
فسخت المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهو لم يرضه الا بالمسمى ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزمه منه الرضا
بالزائد او كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه
او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا هذا بهذا القدر او غير ذلك ففي تخييرها قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما ان المتجه هناك
ثبوته واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على
الامرين يثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخيير مجملة تجري على جميع الاقوال السادسة عقد النكاح لو وقع فضولا
من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل
من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
وروى محمد بن مسلم انه سئل الباقر عليه السلم عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك

وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذّاء في الصحيح انه سال الباقر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار و
هي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم نقل به في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا
قائل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في ساير العقود نعم قيل باختصاصه بالنكاح ولا وجه له لو نوقش في حديث عروة وقيل ببطلان
عقد الفضولي مطلقا استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عنه او وليه لئلا يلزم من صحته عدم سببيته
في البيع والنكاح وغيرهما سواء اجاز المالك العقد ام لا
بنفسه وان رضا المعقود عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية
تحتاج الى الادلة وهي منفية والاول عين المتنازع والثاني تم والرواية عامية والدليل موجود السابعة لا يجوز نكاح الامة الا
باذن مالكها وان كان المالك امراة في الدايم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن و
رواية سيف بن عميرة عن علي المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها قال لا باس منافية للاول
وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة ولذلك اطرحها الاصحاب غير الشيخ في رواية جريا
على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عيّن له مهرا تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد عن المأذون
في المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزايد في ذمته
يتبع به بعد عتقه ومهر المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن في النكاح
يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون
على المولى كساير ديونه اما الزوجة فان اطلقها تخير ما يليق به وان عين تعينت فلو تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى
ومن تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على
رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه
من جهة الاخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته
واذا بلغ الاخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى
ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حين يحلف كذلك ومستند هذا الحكم بتفصيله صحيحة
ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلم ومورد ها الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي وكان احدهما بالغا رشيدا وزوج الاخر

الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص
الا انه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من طرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين و
زوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر
في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج
عن المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه
آخر وهو ان عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان
فيه خلافا عند من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديته
الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسفر الضروري عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين
فالاقوى انه لا ارث لان ثبوته بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر
لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونهما ومن ان اجازته
كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا
فيثبت ما يعود عليه دون ما له ولا بعد في تبعض الحكم وان تنافى الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه ما لو اختلفا في
حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص يتوقف الارث
على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطمعه في الميراث لا تاتي في جميع الموارد اذ لو كان
المتاخر هو الزوج والمهر يفضل عن الميراث او يساويه انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان
التركة بحيث يترجح على ما ثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه من ادائه او هربه ونحو ذلك مما يوجب التهمة ومع
ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا با
لتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه لكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين التاسعة لو زوجها الابوان الاب والجد برجلين
واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقصه بجنون

ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت لزم تعدى الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث

انهما مشتركان فى الولاية ومثل هذه القوة لا تصلح مرجحا وفى تعدى الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم

لخروجه عن موضع النص واستوائهما فى اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا وان سبق عقد احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره

ولانهما مشتركان فى الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فامتنع الاخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا

اى الاخوان وكيلين لما ذكر فى عقد الابوين وان لا يكونا وكيلين فلتختر المراة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولا ويستحب لها

اجازة عقد الاخ الاكبر مع تساوى مختارهما فى الكمال او رجحان مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل فان اقترنا فى

العقد فبولا بطلا لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده

وان لا يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولى بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان

عقدهما اقترنا تخيرت فى اجازة ما شاءت منهما وابطال الاخر او ابطالهما **العاشرة** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته

او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولى فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف

المهر لثبوته لها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكر وانما ينتصف با

لطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم

يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شئ على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه

وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القائل بلزوم المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد

وقريب منه حملها على دعواها الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر فى ذمة الوكيل **الفصل الثالث** فى المحرمات بالنسب والرضاع

وغيرهما من الاسباب وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهى كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها

من العلو بالولادة لاب كانت او لام والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهى اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط

والاخت وبنتها فنازلا وهى كل امراة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لاب

كان ام لام ام لهما والعمة وهى كل انثى هى اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا فيهما وهى

كل انثى هى اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد فيهما عمة الاب و

الام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا يكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على

الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

فامك من الرضاعة هى كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من

ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك وجداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما

ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها

امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع و

كذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت

بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنات اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع

بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواما ومتعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع ثبوتها من الطرفين

والا ثبت الحكم فى حق من ثبت له النسب ولا فرق فى اللبن الخالى عن النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة بكر وثيب ذات بعل

وخلية ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت

منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهى حامل منه او مرضع فارضعت ولده نشر الحرمة كما لو كانت فى حباله وان تزوجت

بغيره والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت فى اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر وان تناوله اطلاق العبارة

وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود المتعارف وهو ارضاع الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى

وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واستصحابا للحل وان ينبت اللحم ويشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد و

العدالة ليثبت به حكم التحريم بخلاف جرحهم فى مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان المرجع فى ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد

والموجود فى النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة والاقوى اعتبار

تحققهما معا او يتم يوما وليلة بحيث ترضع كلما تقاضاه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق

ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفى الملفق منهما لو ابتدا فى اثناء احدهما نظر من الشك فى صدق الشرط

وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابى جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يؤخذ به فقال

لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امراة

غيرها وفى معناها اخبار اخر ولا قرب النشر بالعشر وعليه المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ونظايره من

العمومات المخصصة بما دون العشرة قطعا فيبقى الباقي وصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت
وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ولان العشر ينبت اللحم لصحيحة عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت وما الذى ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة
بالخمس عشرة ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر وان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف
على اصح القولين واشهرهما واما صحيح عبيد فنسب العشر الى غيره مشعرا بعدم اختياره وفي اخره ما يدل على ذلك فان السائل لما
لا فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان حكم
العشر حقا لما نسبه الى الغير بل كان يحكم به من غير نسبة واعراضه ثانيا عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم
بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقي صحيحة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص
عموم الادلة ايضا ويضعف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من
الجانبين وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه وتبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غير شاهدة و
عاضدة له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان جائزا كالشهر والشهرين بعدهما
والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان
يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعد الاخير ثلثين كغيره من الاجال ولم لا ينفصل
بين الرضعات في الاحوال الثلثة برضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب و
(الرضعة والمدة والعدد)
شرب اللبن من غير الثدى ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدى وصرح العلامة في القواعد بالاكتفاء
في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم (العدم) الاكل
وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس
عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد ولعله لانها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اكثر وان
يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المراة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لم يجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن

فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل اخر وارضعت صبيا بلبن فحل اخر ثم انثى بلبن فحل اخر
ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقي
كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا اخر وانثى بلبن فحل اخر وهكذا انه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد عليه ولا
يحرم على الذكر الاخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث
يرتضع احدهما من احدهما كمال النصاب والاخر من الاخرى كذلك وان تعددن فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة او بملك اليمين و
على اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير فيه لا يشترط اتحاد الفحل
بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه ما
(خلافه) يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص من اهل البيت عليهم السلام وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في
حكم التحريم ويستحب في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع
والاخلاق والصورة قال النبي صلى الله عليه واله انا افصح العرب بيد انى من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت
هذه القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه و
قال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح
فان اللبن قد يعدى ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم من
دونها والاخبار دالة على الاول ويمنعها زمن الرضاع من اكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امة او مستاجرة وشرط
عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مامونة عليه فالمجوسية اشد كراهة ان يسترضع (للنهي)
عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان
يسترضع من ولادتها التي يصدر عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا وللمراة
به ما ذكرناه لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمراة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البدعة
(معول الخبر) في دينها والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا
تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتهما اعماما
واخوالا واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة (الولد)

يحرمون على الاب ولذلك عطف المصنف التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكر والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل
لا يحرمن عليه مطلقا لان اخت الابن من النسب اذا لم يكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها
وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم يكن ولدا
انما تحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة الصحيح م
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا تحل له
ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه لو ارضعته
جدته لامه سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة ح من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن جدا
فلا يجوز لاب المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا بمعنى انه يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده
لامه بلبنه وان لم يكن جدة للمرضع لان زوجة اب الرضيع ح من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز لهم نكاح اولادها رضاعا
على قول الطبرسي ره لانهم بمنزلة اخوتها اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف هنا وينكح
اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وانما هم اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ
من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ بالمنع لما لم تعليل التحريم على اب المرتضع في المسئلة السابقة
بالنص بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجب
هنا وان وجد ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه
كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف
في شرائطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة راي الشاهد لراي
الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة
من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع
الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته به ان يعرف المراة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد
الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه

يحصل

يحصل القطع به ولا يكفي حكاية القراين وان كانت هي السبب في علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الى اخره لان
حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مترتبا عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به
قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة
على عينه ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح
الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة
والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذاك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء وان جرت العادة
بالحاقها في بابها زوجة كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليه الابن
مجازا على الاقوى وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى
والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن مطلقا وام الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا و
هي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة
لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة صريحة
في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات
نسائكم يدل عليه والوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا حجة فيه اما لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء
او لتعذر حمله عليهما من جهة ان من يكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وبه
مع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو
الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق باين او انقضت عدتها حلت الاخرى
لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما وبين ابنة اخيها او اختها وان نزلتا برضاء العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا
واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على اذنهما فان بادر بدونه ففي بطلانه او وقوفه
على رضاهما فان فسختاه بطل او تخييرهما فيه وفي عقدهما اوجه اوسطها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت
العمة والخالة بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع والا تخيرتا في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان عقدهما
اوجه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطء في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احديهما وعقد على الاخرى

ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع وحكم وطي الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطوءة بهما
على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد والملك لم تحرم المعقود
عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيهما وبه يجمع بين الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره ملموسة
الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير المالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة الاب وملموسته تحرم
على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة
كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي الباس عن ذلك بحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب
وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه و
مفهومها الحل لابيه فان عمل بالمفهوم والا فيدل لاالة الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما و
رواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي
اختاره المص في شرح الارشاد وجماعة او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان او مطلقا ويكون صحيحة محمد بن مسلم
مؤيدة لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير متجه وقيدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغيره للاحتراز عن نظر مثل
الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فتعلق به الحكم
نعم يشترط كونهما بشهوة كما في ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر للنفق ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة
مطلقة هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم الى امها وبنتها في حق الفاعل قولان ماخذها اصالة الحل و
اشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على
الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة
حرمت على الاب والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة الجزم به لانه فرضها مطلقة والادلة
لا تساعد عليه **مسائل** عشرون **الاولى** لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح
لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف يتخير واحدة
منهما لمرسلة جميل بن دراج عن احدهما في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احدهما بعقد جديد ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنين

وضده ثلث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح ولوازمه
من الاستمتاع ولو وطي احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما فهل يكفي مطلق العقد
الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط الخروج الاولى عن
ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن انه مع تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم
يشترط معها امر اخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم
متمكن منه دائما على بعض الوجوه بالشراء والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي
تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشاهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد
النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر
من قيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطي الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم
الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها
للعود اليها ام لا وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى وقيل متى وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان
تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الثانية فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع
الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيح وفيه
وخالية من المعارض فالقول به متعين وبه ينتفي ما علل به في الاول ولو ملك اما وبنتها ووطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا
فان وطي المحرمة منهما حد ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا قيل حرمت الاولى عليه مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة او
الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم للنص والا كان اللازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا **الثانية**
لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم
الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بايقافه على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن
الصادق عليه السلام وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه عليه السلام من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام
وزاد فيها انه يعزر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر وتاويل البطلان بانه آيل اليه على تقدير اعتراض الحرة خلاف
ظاهرة ورواية سماعة قاصرة عن معارضته وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى ايقافه وقيل الحرة فسخ عقدها

ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مختص بالعبد او بمن يعجز عن وطي الحرة دون الامة او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول ومع تجرده واذا لم يخش العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفيين واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الاية ومعناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهية للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير مرسلة عن الصادق عليه السلام لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهية ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهو اولى بالجواز مشهور بين الاصحاب الآن دليله غير ناهض عليه فلذا نسبه الى الشهرة وفي القول الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة و الفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي النفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المأثم والصبر عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطلقا تباح الاثنتان لا ازيد كما سياتي **الثالثة** من تزوج امراة في عدتها بائنا كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله غلب عليهما اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر اختص به حكمه وان حرم على الاخر التزويج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى عليه الشخص المحرم مع علم الاخر به ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر والدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد والدخول في المدة الزائدة

عنها ام لا لان العدة انما يكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيما وراء ذلك وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم تجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها مهر المثل مع الجهل بالتحريم وتعتد منه بعد اكمال الاولى **الرابعة** لا يحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما او متعة او معتدة رجعية بحكمها دون البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ما خذهما مساواتها لها في كثير من الاحكام خصوصا المعاشرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وان ذلك كله لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مطلقا في عدة الاخبار المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منه ما روى عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا وجب حملهما على الكراهية جمعا ولو زنت امراته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافا للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوايد النكاح وهو التناسل معه لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه من ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا حرمة **الخامسة** من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر او انثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما يحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل ولقولهم عليهم السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن الذي عليه الاول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم

لم يحرم وان دخل بها لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاخلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الدالة بمنطوقها على حكم العلم وبمفهومها على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يضر ضعف دلالته ولا عموم الزوجية بوطيها في الاحرام مطلقا
السابعة لا يجوز للحر زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين ولا
لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد تقدم من المص اختيار المنع ويبعد فرض بقاء الحاجة الى الزائد عن الواحدة ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا
تباح له ثلاث اماء وحرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد
وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة
السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاية الشريفة واجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم
ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس والا فالامر كما ترى ونبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة
فيها على اربع محتجا بعموم الاية وبصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها
متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة
قال هي احد الاربع واجيب بان تحمل على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الحمل يحسن لو صح شيء من اخبار الجواز لا مع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح
في جعلها بخالفه الاحتياط وفي الح اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا
والاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه به نظر من الشك في اطلاق اسم
ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير الثامنة اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز له تجاوزه واحدة
او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما حتى يخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة الجمع
زايدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين
الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائدة عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالباين وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهية شديدة

لتحريمها

لتحريمها بخروجها عن الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة
حتى ينقضي عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا التاسعة لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا يتخللها رجعتان
اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان للمطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة ولا يحل الامة المطلقة اثنتين
كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا للاية والرواية اما المطلقة تسعا للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطاها ثم
يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول بعد
العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان
الثالثة من كل ثلاث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاقا لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة
في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلاث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع للعدة كذلك
لكن هل يغتفر منها الثالثة من كل ثلاث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل
الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها فيستصحب الحكم مع
عدم التوالي والثاني لان اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة
هي الاولى خاصة فان علاقتي المجاز منتفيان عن الثالثة اذ لا مجاورة للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة
المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت هي الثانية فبالسادسة والعشرين
يبقى فيه اشكال اخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطي فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الاخيرة
في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق آخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على
التحليل وكلاهما بعيد ولم يبلغ المسألة شي يعتمد عليه فللتوقف فيما خالف النص مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل
طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم نصا وفتوى فيحتمل تحريمها بست لانها قائمة مقام التسع للحرة ونكحها
بينها رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزائد وعلى
التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة للعدة وهي الاولى وطلقيا مقام
الاثنين لصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة فعلى الاول يعتبر اثنتي عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين
للعدة وعلى التسع ثماني عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثامنة عشر كما مر وعلى الثاني يكتفي بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها

مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم اجتماع الشرطين فيها
والتوقف مجال **العاشرة** تحرم الملاعنة ابدا وسياق الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب
اللعان لولا الآفة بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة لم يحرم ولو اقام بينة بما قذفها به يسقط
الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما
ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان
المستند الآن الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل
الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر باو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمص عطف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن
ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه بخصوصه يعتد به وفي التحرير استشكل حكم الصماء خاصة بعد
ان استقرب التحريم ولو نفى ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غير موفة ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته للقذف
في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلول الآخر ودعوى الشيخ في ف الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل زوجة
خرج منه قذفها بالنص او الاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي القذف في حكم مساواته في غيره
لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانهما مع القذف كما صرح به الشيخ ره فلا يلحق به غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف
بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب و
تنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه بذلك قذف المراة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفه لها
وهو مع غرابته قياس لا نقول به **الحادي عشر** تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية او النصرانية او المجوسية على المسلم اجماعا وتحرم الكتابية
عليه دواما لا متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها
لما وان لحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع على تحريم نكاح من عدا اما مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليبه الاسم عليها لدخلت في الجمع على تحريمهن ووجه
اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببها التجوز والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء
لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان
الارتداد فطريا ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة
فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها

لان الفسخ

لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من
الزوجة مطلقا او من الزوج من غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد
عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا لجواز نكاحها للمسلم
ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه
حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء
العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا
الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة
جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ **الثانية عشرة** لو اسلم احد الزوجين الوثنيين
المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلاثة وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم
ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر
باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الآخر تبين
انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو ولا
نفقة لها في زمان الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام و
معيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو
اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن
ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما عين له سابقا من حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين
ثم يتخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافية
لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جمع ما لم يزد على اربع فيعتبر رضاء من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب
عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء
التخيير **الثالثة عشرة** لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام

عن زمن

قال سالته عن رجل اذن لعبده فى تزويج امراة فزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراته تطلب نفقتها على مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امراته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا
سبيل له عليها وان لم تزوج ولم ينقض العدة فهى امراته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه فطحى لا يعتمد على ما ينفرد
به فيرده بالاقوى على خلاف الشيخ فى نهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده وقد تزوجها
باذن السيدين والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق
الرابعة عشرة الكفاءة بالفتح والمد وهى تساوى الزوجين فى الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق
المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية فى غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا وقيل يكتفى بالاسلام والمشهور الاول كيف
فسرت فهى معتبرة فى النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزوج بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزوج بالمؤمنة لان الناصبى شر من
اليهودى والنصرانى على ما روى فى اخبار اهل البيت عليهم السلم وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج متعة واستدامة للنكاح
على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها بها ولعله اكتفى بالتنبيه بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزوج
بالمخالف من اى فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبى صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا
تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره وقول الصادق عليه السلم ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفى معناها اخبار
كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفى بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه والثانى الجواز على كراهية
اختاره المفيد والمحقق بن سعيد اما لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول
ولا شك ان الاحتياط للمطلق النكاح المترتب عليه صهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهى وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه ترجح القول
الاول واقتصار المص على حكاية القولين مشعر بتوقفه فيه اما العكس فجائز قطعا لان المراة تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان ولا دلالة
فيه من الاخبار كثير الخامسة عشرة ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا فى صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وللخبرين السابقين ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا ففى تسلطها على
الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما لزوم الضرر ببقائها معه كذلك المنفى بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان آتيان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط فى صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة

مركبة منهما اى من الاسلام والايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط فى وجوب الاجابة منها او من وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم فى الجملة فينبغى
جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر النبى صلى الله عليه وآله فى انكاح جويبر وغيره وملاحظة المال مع
تمام الدين ليس محط نظر ذوى الهمم العوالى السادسة عشرة يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلم من زوج كريمته من
شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا الا بمثله لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
السابعة عشرة لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية لانها فى حكم المزوجة والمراد بالتعريض الاتيان
بلفظ يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك وانى راغب فيك او انت على كريمة او عزيزة او ان
الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك واذا حرم التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز فى المعتدة باينا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم يحل
له فى الحال وغيره والتصريح منه وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له فى الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف
الحل على رجوعها فى البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح فى العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على
محلل ام لا وكذا منه بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها وشبهها الملاعنة ونحوها من المحرمات على التابيد
ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات باينا واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة فى الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك
فيجوز له بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها فى وقت تحريمه ثم اراد نكاحها الثامنة عشرة تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها
او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهى ظاهر فى التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان
وسيلة اليه ولو رد لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما
اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة ولعدم
ثبوت الحديث كحديث النهى عن الدخول فى سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله فى الخاطب المسلم اما الذمى اذا خطب الذمية
لم تحرم خطبته للمسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله فى النهى لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة على اخيه التاسعة عشرة يكره العقد على القابلة المربية
للنهى عنه فى عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهى ولو قبلت ولم تربت او بالعكس لم تحرم ولم يكره
قطعا والمعتبر فى التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لورودها معها فى بعض الاخبار
وكان عليه ان يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنته امه كذلك للنهى عنه
عن الباقر عليه السلم معللا بان اباه لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك والرواية شاملة لها الا انه فرضها فى تزويج ولده لولدها فلو فرضها

فی تزویج ولده لو لدها فلو فرضها اللّم کک کان اثماً اما لو ولدها قبل تزویجه فلا کراهة لعدم النهی وانتفاء العلة وان یتزوج
بضرة الام مع غیر الاب لو فارقها الزوج لروایة زرارة عن الباقر علیه السلم قال ما احب للرجل المسلم ان یتزوج ضرة
کانت لامه مع غیر ابیه وهو شامل لما اذا کان تزوج ذلک الغیر قبل ابیه وبعده العشرون نکاح الشغار بالکسر
قبل بالفتح ایض باطل اجماعا وهو ان یزوج کل من الولیین الاخر علی ان یکون بضع کل واحدة مهر الاخری وهو
نکاح کان فی الجاهلیة ماخوذ من الشغر وهو رفع احدی الرجلین اما لان النکاح یفضی الی ذلک ومنه
قولهم اشغرا وفخرا ولانه یتضمن رفع المهر او من قبیل شغر البلد اذا خلا من القاضی والسلطان لخلوه من المهر
والاصل فی تحریمه ما روی من النهی عنه عن النبی صلی الله علیه واله ولو خلی المهر من احد الجانبین بطل
خاصة ولو شرط کل منهما تزوج الاخری بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمی لانه شرط مع تزویج وهو غیر
لازم والنکاح لا یقبل الخیار فیثبت مهر المثل وکذا لو زوجه بمهر وشرط ان یزوجه ولم یذکر مهرا فصل
الرابع فی نکاح المتعة وهو النکاح المنقطع ولا خلاف بین الامامیة فی شرعیته مستمرا الی الان او لا خلاف
بین المسلمین قاطبة فی اصل شرعیته وان اختلفوا بعد ذلک فی نسخه والقران الکریم مصرح به فی قوله تعالی فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرین علی ان المراد به نکاح المتعة واجمع اهل البیت علیهم السلم
علی ذلک وروی عن جماعة من الصحابة منهم ابی بن کعب وابن عباس وابن مسعود رضی الله عنهم انهم قرؤا
فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمی ودعوی نسخه ای نسخ جوازه من الجمهور لم یثبت لتناقض روایاتهم
بنسخه فانهم رووا عن علی علیه السلم ان رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن متعة النساء یوم خیبر ورووا
عن الربیع بن سبرة عن ابیه انه قال شکونا العزبة فی حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت
امرأة ثم غدوت علی رسول الله صلی الله علیه واله وهو قائم بین الرکن والباب وهو یقول انی کنت قد اذنت
لکم فی الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الی یوم القیمة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علی علیه السلم دوام
حلها وانکار تحریمها بالغایة عن علی علیه السلم بخلافه باطلة ثم اللازم من الروایتین ان یکون قد نسخت مرتین فالروایة مع
لان اباحتها فی حجة الوداع اولا ناسخة لتحریمها یوم خیبر ولا قائل به ومع ذلک فیتوجه الی خبر ابن سبرة الطعن
فی سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لغیره وروی عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن

عباس

عباس وابن مسعود وسلمة بن الاکوع وعمران بن حصین وانس بن مالک انها لم تنسخ وفی صحیح مسلم باسناده
الی عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فی منزله فسأله القوم عن اشیاء ثم ذکروا المتعة فقال نعم استمتعنا
علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله وابی بکر وعمر وهو صریح فی بقاء شرعیتها بعد موت النبی صلی الله علیه
واله من غیر نسخ وتحریم بعض الصحابة وهو عمر ایاه تشریع من عنده مردود علیه لانه ان کان بطریق الاجتهاد
فهو باطل فی مقابلة النص اجماعا وان کان بطریق الروایة فکیف خفی ذلک علی الصحابة اجمع فی بقیة زمن النبی
صلی الله علیه واله وجمیع خلافة ابی بکر وبعض خلافة المحرم ثم یدل علی ان تحریمه من عنده لا بطریق الروایة
قوله فی الروایة المشهورة عنه بین الفریقین متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله حلالا
انا انهی عنهما واعاقب علیهما ولو کان النبی صلی الله علیه واله قد نهی عنها فی وقت من الاوقات لکان اسناده
الیه صلی الله علیه واله اولی وادخل فی الزجر وروی شعبة عن الحکم بن عیینة وهو من اکابرهم قال سألته
عن هذه الایة فما استمتعتم به منهن امنسوخة هی قال لا ثم قال الحکم قال علی بن ابی طالب علیه السلم لولا ان عمر
نهی عن المتعة ما زنی الا شقی وفی صحیح الترمذی ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال
هی حلال فقال ان اباک قد نهی عنها فقال ابن عمر ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه ومنها ح د
واله انترک السنة ونتبع قول ابی واما الاخبار بشرعیتها من طریق اهل البیت علیهم السلم فبالغة او کادت
ان تبلغ حد التواتر لکثرتها حتی انه مع کثرة اختلاف اخبارنا الذی اکثره بسبب التقیة وکثرة
مخالفینا فیه لم یوجد خبر واحد منها یدل علی منعه وذلک عجیب وایجابه کالدائم باحد الالفاظ الثلاثة
ولا اشکال هنا فی متعتک وقبوله کک ویزید هنا ذکر الاجل المضبوط المحروس عن الزیادة والنقصان وذکر المهر المضبوط
کک بالکیل والوزن او العدد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحکمه
کالدائم فی جمیع ما سلف من الاحکام شرطا وولایة وتحریما بنوعیه الا ما استثنی من ان المتعة لا تنحصر فی عدد وانها
تصح بالکتابیة ابتداء ولا تقدیر فی المهر قلة ولا کثرة بل ما تراضیا علیه مما یتمول ولو بکف من بر وقدره الصدوق
رحمه الله بدرهم وکذا لا تقدیر فی الاجل قلة وکثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقدیره قلة بما بین طلوع الشمس والزوال
ولو وهبها المدة قبل الدخول فعلیه نصف المسمی کما لو طلق فی الدوام قبله وفی الحاق هبة بعض المدة قبله بالجمیع نظر

والاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره بالدخول و
الظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده
قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع
سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيء ويحتمل ضعيفا السقوط
بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع والاختياري وهو مشترك بين الاختياري و
الاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم ما يدل على الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك
الوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط مقابلها من العوض الاخر ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو ماتت في اثناء
المدة او قبل الدخول فاولى بعدم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك
منشاؤه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت
الثاني لان الاصل في العقد الصحة ولموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلم قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل
فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ رحمه الله والاكثر ومنهم المص رحمه الله في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل
اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه ولصحيحة زرارة عنه عليه السلم لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان
الدوام لم يقصد والعقود تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة
المعنى الاخر المباين له وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها
ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح
انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان
كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع
النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات
فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترم فلا بد له من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها
في المتعة المخصوصة وقيل تاخذ ما قبضته ولا تسلم الباقي استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل
اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد

عدم ع

اولی

قبضته استعادته وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل
عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو هنا موضع وفاق وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي
منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه
منه وان عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد
الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض
بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا لما سواه على غيره من المطالب او شرط اتيانها مرة او مرارا
مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين
بانقضاء المدة او هبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قلت وتبين بغير طلاق نعم ولا ايلاء
على اصح القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة
بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم وللمرتضى رحمه الله قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع
بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى البعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى
والمفيد رحمهما الله استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف
يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدمه وقوعه مطلقا قوى واما لعانها
لنفي الولد فمنفي اجماعا ولانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه
بدون الشرط فللاصل ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه
كقول الصادق عليه السلم من حدودها يعني المتعة الا ترثك ولا ترثها واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم
وقول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطت الميراث فهما على شرطهما وقول الرضا عليه السلم في حسنة البزنطي
ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي المسئلة اقوال اخر ماخذها اخبار واطلاق لا يقاوم هذه
احدها التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط عدمه والاظهر مختار المص رحمه الله
ثم ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه لان الزوجية

نادم

ان انقضت لا رث وانتفت موانعه يثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية
فان المستمتع بها زوجة ولم يخص بخلاف ما سبق وذهب جماعة الى عدمه وقوعه بها لقول الصادق عليه السلم الظهار
مثل الطلاق والمتبادر من المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر
والالزام بالفئة وحدها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق ابعد ويضعف بضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا
يقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة و
عدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان على المتعة ما على الامة
المتعة وقيل عدتها قرآن وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلم ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها
قرآن مضافا الى صحيحة زرارة والاول احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب ما بقي منه لان الحيضة
لا يصدق على بعضها وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون
يوما وهو موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها
ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والحرة
ضعفها من غير فرق بين الدوام والمتعة ويؤيد الامة هنا بخصوصها مرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بحملها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر و
عشرا مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته ما عدة المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة كان او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة
الامة في الدوام كالحرة ولا قايل به ومع ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة
وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف وكثير من افرادها ونكاحها اضعف فلا
يناسبها ان تكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فبا بعد

الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام او شهرين وخمسة ايام ومن وضع الحمل فيهما اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ايام مع
ابعد فظاهر التحديد بها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل الفصل الخامس
في نكاح الاماء بكسر الهمزة مع المد جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى
لانهما ملك له فلا يتصرفان في ملكه بغير اذنه لقبحه او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة
عن الباقر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما
وعلى هذا فتكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد
المستانف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلان هذا
بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكليته الكبرى والسند ممنوعان وقيل يختص الاجازة بعقد العبد دون
الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلحهما والنهي
لا يقتضيه هنا وحيث ياذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد
وغيره من ساير امواله على اصح الاقوال وله مهر امته واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما
ويملكه المولى ان اتحد وان كان كل منهما لمالك يملكه المولييان ان اذنا لهما في النكاح او لم ياذن احدهما اي كل واحد
منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الاخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر
والنمو والتبعية فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق به اوضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد
لمن لم ياذن سواء كان مولى الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الاذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد
يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق فيما لو انحصر
اذن الاذن في وطء المملوكة فانه لم يضيع الولد ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى
المختص واحد المشتركين دون الاخر او تعدد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه
كذلك فيختص الولد بمن لم ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث لا نص ولو شرط احد المولييين
انفراده بالولد او بالكثر صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد

الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء فى ذلك الاب والام ولانه نماء الحر فى الجملة وحق الحرية مقدم لانها
اقوى ولهذا ابنى العتق على التغليب والسراية وقول ابن الجنيد رحمه الله بانه لسيد المملوك منهما الامع اشتراط حرية تغليبا
لحق الآدمى على حق الله ضعيف ولو شرط مولى الرق منهما رقية جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف
الماخذ لانه رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك حملوها على ما اذا شرط المولى الرقية ومثل هذه الرواية
لا يصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد حرا فلا تاثير فى رقيته للشرط
لانه ليس ملكا لابيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا سيما مع ورود الاخبار الكثيرة بحريته من حيث
ابويه حر وفى بعضها لا يملك ولد حر على تقدير اشتراط رقيته فى العقد والتحليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل
يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضى بدون الشرط بدون الفاسد كما فى غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح
ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل والثانى لان عقد النكاح
كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره من العقود وفى الاول قوة وصحته فى بعض الموارد لدليل خارج لا
يقتضى عمومه فى جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه متردد بين العقد والاذن كما سياتى ولا يلزم
من ثبوت الحكم فى العقد ثبوته فى الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد
كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظايره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم
بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق
التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله ليكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد
عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولو مدا من طعام او درهم او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء
عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر فى العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى اذ هو
عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد كما تضمنته الرواية لان ما بيده
ملك المولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفى فيه كونه اباحة لبعض ماله للامة تنتفع
به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة المولى والمهر انه مقابله شئ هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة

لامعاوضة

لامعاوضة واعلم انه يكفى فى انكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا
المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها انكاحا وهو متوقف على العقد وايجابه اعطاء شئ وهو بنا فى الاباحة لان قوله يجزيه
ظاهر فى الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان رفعه بيد المولى والنكاح الحقيقى ليس كذلك ولان
العبد ليس له اهلية الملك فلا وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب والجهتان ملكه فلا ثمرة لتعليقه ملكا بملك نعم يعتبر
رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب للمدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما
لانه عقد او لان الاباحة منحصرة فى العقد او التمليك وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه
الولى كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين للاجنبى باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب
الحل ولو عقد احدهما وحللها الاخر لم يصح لتبعض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم ان اتحد
العقد منهما فلا اشكال فى الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا
يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض
ولان الحل منحصر فى الازواج وملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك
ود ون الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك فى الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه
حصته فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فى جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له
حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير
للملك الرقبة فى الجملة او لانه عقد او اباحة والعقد لها بالملك مع اشتراكهما فى اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند
واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد ففيه انه يكون تمام السبب لا السبب
التام فى الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصته الشريك لا بالجميع وتحقق السبب عند تمام السبب لا يوجب كون
الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التى قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيره
ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور
اقتصارا فى فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق وفورية الخيار واصله على

والكل مغاير لملكه لمغايرة الاباحة

كاصل الفسخ

الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكنانى عن الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روى من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث
ولا دلالة فيه على التخصيص لو تم بخلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا بخيار كالة بكون الطلاق بيده
وكذا لا خيار لسيده ولا لزوجته حرة كانت ام امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك ويقدم فى اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا يتم الا باخرها
فلا فرق بين المتقدم منها والمتاخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بما مر وبانه يستلزم
عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره فى التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج
لئلا تعتق فلا يصلح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية على بن جعفر عن
اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهى بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شياء ونحوه روى عن الرضا عليه السلم وفيه نظر لما ذكر ولان المانع
فى الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق وهو غير المتنازع والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شىء من مقتضاها
الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد
النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير
حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة
هو النقل المستفيض من النبى والائمة عليهم السلم وليس فى شىء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى
وان حل الوطء مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه كان فى معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات
العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المراة وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان
عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف
يتحقق الايجاب والقبول وهى مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج
لا يكون متحققا وانه يلوح منه الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذى هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد
العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفى مقارنته للعقد وهو هنا كذلك وبمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فاذا

جاز العقد على الامة وهى صالحة لان يكون مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله
فى مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشترى والبايع الخيار فى فسخ النكاح وامضائه
سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار
العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باى سبب كان من هبة و
صلح واصداق وغيره ولو اختلف الموليان فى الفسخ والالتزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان
معا على واحد تخير لقيام المقتضى ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة
الاشتراك وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد بل يفسد جواز الطلاق الا برضاه كما ان تزويجه بيده
وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اى غير امة سيده وان كان قد زوجها مولاه امة كانت الزوجة
او حرة اذن المولى فى طلاقها او لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه واله الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليث
المرادى عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شىء وان كانت امة قوم آخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد به كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها
على كون الزوجة امة المولى طريق الجمع وفى ثالث يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح وللرواية مطلقة
يتعين حملها على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال و
نحوهما هذا اذا زوجهما بعقد النكاح اما اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يجعل دالا على التفريق من غير ان يلحقه
احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع
احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد وتباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها و
قد تقدمت شرائطه التى من جملتها كونه مؤمنا فى المؤمنة ومسلما فى المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من
احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا واخبارهم
الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطأها او جعلتك فى حل من وطيها وهاتان
الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفى صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها به لمشاركتها له فى المعنى فيكون كا
المرادف الذى يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل

ومراعاة للاحتياط في الفروج للنبيه عليه وهو الاقوى ويمنع المرادفة او لا تم الاكتفاء بالمرادف مطلقا فان كثيرا من احكام
النكاح توقيفيه وفيه شايبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كي اذنت وسوغت وملكت ووهبت
ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدايم والمتعة وكلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على
الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم
يدل على انتفاء الملزوم ولتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا
شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول
لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان الفائدة تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق كما يقال
يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه على القول متجه ويجب الاقتصار على
ما تناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله فيه فان احل بعض مقدمات الوطء كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطء وكذا لو
احل له بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل الوطء حلت المقدمات بشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا
موقع له بدونها ولان تحليل الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة
في تحليل القبلة نظر من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول المس ما استلزمته القبلة لا مطلقا
فلا يدخل الا ما توقفت عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته او الاطلاق
ولو شرط رقيته ففيه ما مر ويظهر من العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك
مبني على الغالب من حرية الاب وعلى القول باختصاص الحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث
يحكم بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار كثيرة ولان الحرية
مبنية على التغليب ولهذا يسري العتق باقل جزء يتصور ولا شبهة في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمراة
فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول اخر انه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه
والاول اشهر ولا باس بوطء الامة وفي البيت اخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام بين امتين ويكره ذلك
المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطء الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط الماء بين وده

من ولدت من الزناء بالعقد ولا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام الفصل الثامن في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت
منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة
المقصودة يصح امهاره ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد قوليه
استنادا الى رواية لا تنهض دليلا متنا وسندا ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانهما يملكانه
فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى
لم يفسد ولهذا لو كان قد قبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما
لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها فمثله ما لو جعلاه ثمنا لبيع او عوضا لصلح او غيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا
لتعذر تسليم العين منزلة الفساد ولان الوجوب بالقيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض
عدم صلاحيته للتملك لهما ويضعف بمنع الفساد كما تقدم ولتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي والاقوى ومهر المثل
قد يكون ازيد من المسمى وهي تعترف بعدم استحقاق الزايد او انقص فيعتبر فهو باستحقاق الزايد حيث لم يقع المسمى
فاسدا وكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي و
على الاخر يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور
لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب
او فضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب
او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها
عشرين الفا ولابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه
النبي صلى الله عليه وآله لازواجه جمع وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى رحمه الله من الزيادة
عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبخبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التفسيرات
السابقة للقنطار ترد عليه والخبر الصحيح حجة عليه نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره
بالكيل والوزن او العدد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم

العزيز بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه وليشكل الحال لو تلف قبل
التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهد اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة
ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه واله فهو خمسمائة درهم للنص
والاجماع وبها يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة منه وبقبوله الغرر كما تقرر ويجوز
جعل تعليم القران مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او ايات خاصة ويجب
ح ان يعلمها القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة
لو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته منها امر كلي فتعيينه اليه كالدين وحد التعليم ان يستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى
صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان لم تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر
تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوض
حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زائدة على عادة امثالها لسعد الحافر بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة
ويصح العقد الدائم من غير ذكر للمهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء
اهملا ذكره ام نفياه صريحا فح فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها
نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما
على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية حرة كانت الزوجة المفوضة
او امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا او
المعتبر منها ما يقع عليها اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا كانت ام عتيقا قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير
ام لا او الثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته ام لا او عشرة دنانير وهي المثاقيل الشرعية والمتوسط في الفقر والغنا
يمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهبا او فضة معتد به عادة وشبههم من الاموال المناسبة لما ذكر في
كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة
لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه لانه

في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الاية واصالة البراءة في غيره يقتضي العدم والحق بها من فرض لها مهرا فاسد
فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما
لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا فيه الحاكم فرض مهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغائب
ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمهر او المسقطة للحق لان ذلك لازم التفويض الذي
قد قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان تقول زوجتك على ان تفرض
من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص وانه كالنائب عنهما
والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة
وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان يتجاوز ما سن
رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول
فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي يتنصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها
بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده انه
المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فتجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل
لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره ولان المهر مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب الرجوع الى
مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا
باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم
بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف
ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لرضاها بغير مهر ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع في المتوفى
عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف
فيه ظاهرا وهنا مسائل عشر الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول
اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في الاشهر وطا النصف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا في الملك

سواء طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نمى بعد العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان اتفقت القيمة والا فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زاد زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف القيمة من دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لقبول الفضة لما يريده منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وفي معناه من العفو والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية ورده الى القوانين الشرعية اولى والاية لا تدل على ازيد منه ولوليها الاجباري الذي بيده عقدة النكاح اصالة وهو الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان الدخول يهدم العاجل او ان طول المدة يسقطه شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب للمهر تاما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفي اخر بالخلوة والاية ظاهرة في الاول ومعه مع ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار **الثالثة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادفها قد

اتلفته فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تأخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلفته عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأه المشهود عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الابراء اتلافا على في ذمته لغرمها له والفرق واضح فان حق المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا فاسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم تصادف البراءة حقا يسقط بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه لم يبق لها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او عينا **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان تشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها ان يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او خارجا عنه كشرط تاجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط وصح العقد والمهر كاشتراطها ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأ او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه والا كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقاها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط ابقاؤها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق للزوج باصل الشرع وكذا السلطنة له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقها المطالبة به في كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص

الصحيح بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان الحمل
عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص واما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص وفي التعدى اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم الحلق والموضع المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا
بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامسة** لو
اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب
لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى عوضه
ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها صارت اجنبية
وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار والسماع
هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او ازيد منه او بمغايره جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف
المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا
قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل متى وجد العين الى بدلها الا بالتراضي وتعذر الرجوع لمانع او
تلف والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف
فيشيع فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون هذا هو المانع وهو احد الثلاثة المسوغة
للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بين اخذ النصف الموجود
وبين تشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه مشاع في جميع
العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب على الاشاعة وبنيه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو
كان دينا وابراته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف
الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه يتجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود وغيره وفي التقريب
ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج او معسرا عينا
كان المهر او منفعة متعينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين
الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها

وبامرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته
ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها
لا يتوقف على قبضه اذ لا يجب لها شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت
الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها
قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتاجيل بنت امرها على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك
لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله
وانما يجب تسليمه اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب
التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم
مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حالا طلبه من له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض
الآخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتاخير قبض العوض الى محله
هذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد فوجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وفي
ليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في
المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد
ذلك حبسه ليتسلم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق
عليها والمهر حق عليه والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول
لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى
الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح
ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم
يبلغ ويرشد وللولد مال يفي بالمهر ففي ماله المهر وان لم يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار البعض فهو في ماله
والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك
مع عدم شرطه كونه على الولد مطلقا والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان

النصف المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المراة السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشئ والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج وجهان لان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الزوج وضمان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة ره هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول العاشرة لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الاخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها من المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة رحمه الله في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه وانه الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل القبول قولها في مهر المثل فما دونه مع الدخول لتطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له والظاهر تسميته وعدم قبوله قبله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر او ادعت المراة جنسه او لم يمكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوها وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده و سواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول الشيخ رحمه الله انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليدفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء شرعا ولا عقلا ولا عرفا و هو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما او احدهما مع الاخر حكمه

الفصل السابع في العيوب والتدليس وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل اي الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار و الجذام

بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى الدال على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق قد يقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل وبرواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرد من عيب ولا يتم بيننا وبين محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ ام لا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع لها فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوة وليس عليه دليل واضح في معنى الخصاء الوجاء بكسر اوله والمد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصي فيتناوله رضا او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطء ح وشرط العنن بالضم ان يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطيها في ذلك النكاح ولو مرة او وطي غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنن ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما تفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ ح و لو لم ترفع امرها اليه وان كان لحياء فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه ولا يجزي ظهور اماراته من تعجر الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات يفيد اهل الخبرة به حصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد و استصحابا للحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما

ومنها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا ولمشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ
قبل الدخول لا بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة وتوقف في المخ ولو وجد وقيل والقايل الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ
وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها
فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة في المراة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين
وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ح ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار
بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزايد هنا بمنزلة السلعة والثقبة على الاخر وهما ضربان منفيان وفيه
ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم وهما لا يوجبان الخيار والظاهر ان الشيخ رحمه الله فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم
في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالمبنى عليه اولى بالضعف وعيوب المراة تسعة
الجنون والجذام والبرص والعمى والافضاء والقرن بسكون الراء وفتحها اعظم كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطء
فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسياتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج
من قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في
العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص فيهما وانهما القرن المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء
وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام اخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة في كونها
لحما ينبت في الفرج يمنع الوطء ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطء في المشهور تمسكا باصالة
اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيل بالك بكونه
قبل الدخول ولا الاشهر الاول او كان يمكن وطء الرتقاء والقرناء والعفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان الوطء غير ممكن لكن كان
يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمتنع المراة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما
انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو ولا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو
آخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل خياره سواء الرجل والمراة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم
على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد كراها فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم تعتبر الفورية
ح ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق يثبت فلا يتوقف عليه كساير الحقوق خلافا لابن الجنيد رحمه الله وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر

في الطلاق ولا يقع في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل
يستقل به ح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين ولا يخفى ان
ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين
كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده
وان كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة من
المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس به كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع من
ولا تسمع في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كاربع زوجات طلقهن بعنته وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ لا مهر
للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من
اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو من عوض ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم يولج و
ان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل ما يتمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر
ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالتسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج
عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امراة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت امة
او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته
والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة
واخبرته بها قبله او اخبره مخبر ففي الحاقه بالشرط نظر من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد وعبارة المص
والاكثر محتملة للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول
لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده
لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين
خلاف الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لما تقدم وان كان بعده وجب

المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع
عليها بالمسمى الا باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو من مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس فيقتصر فيما
خالف الاصل على موضع اليقين وهو ما ذكر وفي المسألة وجهان آخران او قولان احدهما ان المستثنى اقل مهر امثالها لانه
قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع
بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له بتكلف ويختص الامة بانها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع
عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها اعتبر عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا وصح العقد
ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد
والدخول بنحو الخطوة والحرقوص ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى ويرجع على المدلس وهو العاقد كذلك
العالم بحالها والا فعليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله لا فسخ ولكن ينقص
من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه
النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما
لئلا يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها
بالبكارة ولم يحصل الخالية عن الوصف فيلزم الوصف التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود
في الرواية ان صداقها ينقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي في ان الناقص هو السدس
بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ قصد الابهام تبعا
للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تعيينه لغة ولا شرعا ولا عرفا الفصل الثامن في القسم
وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر
والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المامور
بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان
وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها
وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة

في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ثم ان كانت واحدة فلا قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور يجب مطلقا فان تعددن ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر
الى قرعة اخرى للثانية وهكذا ولا يرجح بغير مرجح وقيل يتخير وهو قول الشيخ رحمه الله يتخير من غير قرعة ولا يجوز الزيادة في القسمة
على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتاسي بالنبي صلى الله عليه واله فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن
ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطع عن القسم للمتأخرة والاخر جوازها مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر كما لو كن في اماكن
متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا ويتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا
لا يجوز اقل من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر
وكون الغرض منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة والسفر
مطلقا مع استصحابه لاحداهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة و
قيل مع القرعة والا قضى لها سفرها فان كان لواجب وجائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء
قولان للعلامة في القواعد والتحرير والمحقق وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه فهي ناشز
ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشرتها ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل فينعكس
قسمته فيجب نهارا دون الليل وقيل تجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه السلم وهي
محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا
كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة
المعقود عليها دواما حيث تسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان تحته امة مملوكة
فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا تكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان وللحرة
ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت
النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الامة ربع القسم لئلا تساوي الامة المسلمة فتصير القسمة
من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن
هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات المختلفات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المنفردة اثنتين وخمسين

نزف مع احكامها بالتامل ويستحق القسم مريضة ورتقا وقرنا وحايض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطؤ ولا قسمة
للصغيرة التى لم تبلغ التسع ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسم مشروط بالتمكين وهو منتف
فيهما ولو لم يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولى بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن
اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولى وفى وجوبه عليه
نظر لعدم جوره ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء فلو فرق لم يحتسب واستانف وقضى المفرق للاخريات ويحتمل
الاحتساب مع الاثم والثيب بثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على جهة الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة
وكتابية ان جوزنا تزويجها واما عملا بالاطلاق واستقرب فى التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص به لو كانت حرة
وفى القواعد التساوى وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب ذلك
لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة
ان تهب ليلتها للضرة الا برضاء الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضى بالهبة
ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه
والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة تفوت حق
الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء وياتى
فى الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية ومن ثم لا يشترط
رضا الموهوبة لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت فى اثناء الليل تحول
اليها لبطلان الهبة لما بقى من الزمان ولو رجعت ولما يعلم فلا شئ عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع فى المستقبل
دون الماضى ويثبت حقها من حين علمه به ولو فى بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشئ من المال لان العوض
كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه الجماعة وفى التحرير نسب
القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان ينبغى جواز
الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق وحيث لا يجوز المعاوضة فيجب عليها رد العوض
ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع جهلهما بالفساد

او علمهما وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطه على اتلافه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه فى البيع الفاسد
وان المصرة مال الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة فى ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها زمن
الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد
اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل ره فى القواعد والتحرير ويجوز عيادتها
فى مرضها لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهل تحسب الليلة على المزورة
الظاهر لا لانها لم تبت حقها ولو لم تستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب فى المبيت المضاجعة وهى ان ينام معها قريبا
منها عادة معطيا لها وجهه دائما او كثيرا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا فى كل اربعة
اشهر مرة كما سلف ولو جار فى القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلاثا ثم عاد عليهن
دون الرابعة بعشر قضى لها ثلاث عشرة ليلة وثلثا ولو بات منفردا قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضوره
ليلتها قبل ايفائها بقى حقها فى ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقرت المظلمة فى ذمته و
كذا لو فارق المظلوم بها وتجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها
قدر حقها واكمال باقى الليلة خارجا عن الزوجات ولو شك فى القدر بنى على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع
وهو هنا الخروج عن الطاعة اى خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله
عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطيبها فى وجهه والتبرم اى الضجر والسأم بحوائجه التى يجب عليها فعلها
من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التى لا تتعلق با
لاستمتاع او تغير عادتها فى ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت
تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا
او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها
ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى فى الآخرة وسقوط النفقة والقسم فى الدنيا ثم حول ظهره اليها فى المضجع بكسر الجيم ان
لم ينجع الوعظ ثم اعتزلها ناحية فى غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له
ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ولا يتدرج الى الاقوى ما لا

ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اى شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن
والمراد فعظوهن اذا وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه ويفهم من قوله فى
المضاجع انه لا يهجرها فى الكلام وهذا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه واله لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ويجوز فى الثلاثة ان رجى به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من
قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد
اليه عزره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة فى جوارهما يخبرهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة
بعض حقوقها من قسم ونفقة استمالة له حل قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت ثم
وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل والشقاق هو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد منهما قد
صار فى شق غير الاخر ويخشى الفرقة والاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اى احدهما من اهله والاخر
من اهلها كما تضمنته الاية لينظرا فى امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك وهل بعثهما واجب
او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر فى الاية او من غيرهما لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة
فى الحكم ولا فى التوكيل وكونهما من الاهل فى الاية للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الاية
ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام فى جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان
الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه
من غير استيذان وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول
القاضى بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق الزوج والمال حق للمراة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما
لان اذن الشارع قد يجرى على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان
اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج فى الطلاق واذن الزوجة فى البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم وكلما
شرطاه اى الحكمان على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة
او القسم او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به ويشترط فى الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود
من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد يلحق الولد بالزوج الدائم نكاحه بالدخول بالزوجة

ومضى

ومضى ستة اشهر هلالية من حين الوطء والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المص رحمه الله فى قواعده غيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة فى كثير من موارده ولم
اقف على شئ ينافى ما نقلناه يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب فى تحديده فقيل تسعة اشهر
وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عند نا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المص رحمه الله عن ترجيح قول لعدم دليل
قوى على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة
واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبى صلى الله عليه واله حملت به امه ايام التشريق واتفقوا
على انه ولد فى شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه فى بطن امه سنة وثلاثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصايص
صلى الله عليه واله وسلم هذا فى الولد التام الذى ولجته الروح وفى غيره مما تسقطه المراة يرجع فى الحاقه بالزوج حيث يحتاج
الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التى لا تترتب على حيوته الى المعتاد لمثله من الايام و
الاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته
عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اى بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له
نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد به
ولو اختلفا فى الدخول فادعته وانكره هو او فى ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع
فى الاول فى فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة فى الثانى فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا فى المدة
فادعى ولادته لدون ستة او لازيد من اقصى الحمل حلفت هى تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة فى الثانى اما الاول ف
لاصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا بالاصل ولان مآله الى النزاع فى الدخول فانه اذا قال لم ينقض ستة اشهر من حين الوطء
فمعناه انه لم يطا منذ ستة اشهر وانما وقع الوطء فيما دونها وربما فسره بعضهم النزاع فى المدة بالمعنى الثانى خاصة
ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق فى ذلك الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة
وهى الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان
الشبهة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد
الامة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رمى الزوجة فى الاية واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك هو المشهور ومستنده

علیه اطلاق الزوجة علی الدائمة ومن ثم حملت علیها فی آیة الارث وغیرها وذهب المرتضی رحمه الله وجماعة الی الحاقها بها
للاثم هنا الاتفاق لان زوجة حقیقة والا لحرمت بقوله تعالی فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک هم العادون فلو عاد و
اعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ینتفی عنه ولحق به ولا یجوز نفی الولد لمکان
العزل عن امته لاطلاق النص والفتوی بلحوق الولد للفراش الواطی وهو صادق مع العزل ویمکن سبق الماء قبله وعلی ما ذکرنا
سابقا لاعتبار الانزال فی الحاق الولد مطلقا فمع العزل بالماء اولی وقید العلامة رحمه الله هنا الوطء مع العزل بکونه
قبلا والمص رحمه الله صرح فی القواعد باستواء القبل والدبر فی ذلک وفی باب العدد صرحوا بعدم الفرق بینهما فی اعتبار
العدة وولد الشبهة یلحق بالواطی بالشروط الثلاثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحیث یمکن الحاقه به والمولی فی ذلک
بحکم الزوج لکن لو انتفی عن المولی ولحق بالواطی اغرم قیمة الولد یوم سقط ولد حیا لمولاها ویجب کفایة استیلاد
النساء ای انفرادهن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغیرهم وقدم فی القواعد
الرجال الاقارب غیر المحارم علی الاجانب وهنا اطلق الرجال هذا جملة ما ذکروه فیه ولا یخلو من نظر بل ذلک مقید
بما یستلزم اطلاعه علی العورة اما ما لا یستلزمه من مساعدتها فتحریمه علی الرجال غیر واضح وینبغی فیما یستلزم
الاطلاع علی العورة تقدیم الزوج مع امکانه ومع عدمه یجوز غیره للضرورة کنظر الطبیب واما الفرق بین اقارب
الرجال من غیر المحارم والاجانب فلا اصل له فی قواعد الشرع ویستحب غسل المولود حین یولد والاذان فی اذنه الیمنی
والاقامة فی الیسری ولیکن ذلک قبل قطع سرته فلا یصیبه لمم ولا تابعة ولا یفزع ولا یصیبه ام الصبیان روی ذلک
عن ابی عبد الله علیه السلام وعن النبی صلی الله علیه وآله من ولد له مولود فلیؤذن فی اذنه الیمنی باذان الصلوة ولیقم فی
اذنه الیسری فانها عصمة من الشیطان الرجیم وتحنیکه بتربة الحسین علیه السلام وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء
فرات ای عذب ولو بخلطه بالتمر او العسل لیعذب ان لم یکن عذبا وظاهر العبارة التخییر بین الثلاثة والاجود الترتیب
بینها فیقدم ماء الفرات مع امکانه ثم الماء الفرات بالاصالة ثم باصلاح ملحه بالحلوة وفی بعض الاخبار حنکوا اولادکم بماء
الفرات وتربة الحسین علیه السلام فان لم یکن فبماء السماء والمراد بالتحنیک ادخال ذلک الی حنکه وهو اعلی داخل الفم وکذا یستحب
تحنیکه بالتمر بان یمضغ التمرة ویجعلها فی فیه ویوصلها الی حنکه بسبابته حتی یتحلل فی حلقه قال امیر المؤمنین علیه السلام حنکوا
اولادکم بالتمر فکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وآله بالحسن والحسین علیهما السلام قال الهروی یقال حنکه وحنکه بتخفیف النون

وتشدیدها

وتشدیدها وتسمیته محمدا ان کان ذکرا الی الیوم السابع فان غیر بعد ذلک جاز قال الصادق علیه السلام لا یولد لنا ولد الا سمیناه
محمدا فاذا مضی سبعة ایام فان شئنا غیرنا والا ترکنا واصدق الاسماء ما عبد لله ای اشتمل علی عبودیته تعالی کعبد الله
وعبد الرحمن والرحیم وغیره من اسمائه تعالی وافضلها ای الاسماء مطلقا اسم محمد وعلی واسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام
قال الباقر علیه السلام اصدق الاسماء ما سمی بالعبودیة وافضلها اسماء الانبیاء صلی الله علیهم وعن الصادق علیه السلام ان النبی
صلی الله علیه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم یسم احدهم باسمی فقد جفانی وعنه علیه السلام لیس فی الارض دار فیها اسم محمد الا و
هی تقدس کل یوم وعن الحسین علیه السلام فی حدیث طویل لو ولد لی مائة لاحببت ان لا اسمی احدا منهم الا علیا وقال الرضا
علیه السلام لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمد او احمد او علی او الحسن او الحسین او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
وتکنیته بابی فلان ان کان ذکرا وام فلان ان کان انثی قال الباقر علیه السلام انا لنکنی اولادنا فی صغرهم مخافة النبز ان
یلحق بهم ویجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ویکره الجمع بین کنیته بضم الکاف
بابی القسم وتسمیته محمدا قال الصادق علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله نهی عن اربع کنی عن ابی عیسی وعن ابی الحکم
وعن ابی مالک وعن ابی القسم اذا کان الاسم محمدا وان یسمی حکما او حکیما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالکا قال الباقر
علیه السلام ابغض الاسماء الی الله حارث ومالک وخالد وعن الصادق علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله دعا
بصحیفة حین حضره الموت یرید ان ینهی عن اسماء یتسمی بها فقبض ولم یسمها منها الحکم وحکیم وخالد ومالک وذکر انها ستة
او سبعة مما لا یجوز ان یتسمی بها **واحکام الاولاد** امور منها العقیقة والحلق والختان وثقب الاذن الیمنی
فی شحمتها والیسری فی اعلاها کل ذلک فی الیوم السابع من یوم ولد ولو فی آخر جزء من النهار قال الصادق علیه السلام العقیقة
واجبة وکل مولود مرتهن بعقیقته وعنه علیه السلام عق عنه واحلق راسه یوم السابع وعنه علیه السلام اختنوا اولادکم لسبعة ایام
فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتکره بول الاغلف وعنه علیه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ایام من السنة وفی خبر آخر عن النبی صلی الله علیه وآله ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعین صباحا وفی آخر ان الارض
تضج الی الله من بول الاغلف ولیکن الحلق لراسه قبل ذبح العقیقة ویتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق بن
عمار للصادق علیه السلام بایهما ابدأ قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة یکون ذلک فی مکان واحد
وفی خبر آخر او ذهبا ویکره القنازع وهو ان یحلق من الراس موضعا ویترک موضعا فی ای جانب کان روی ذلک

عن امير المؤمنين عليه السلم وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلم انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان تحلق الراس الا
قليلا وسط الراس تسمى القزعة وعنه عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله
وجهان من عدم التكليف ح واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ
وهو دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق عليه السلم خفض مكرمة واي شيء افضل
من المكرمة والعقيقة شاة او جزور يجتمع فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الافضل
ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق عليه السلم انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها
ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والانوثة ولو خالفه اجزأت والدعاء عند ذبحها بالماثور وعند ذبحها بالماثور
وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى
الله عليه وعليهم رواه الكرخي عن ابي عبد الله وعن الباقر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا
اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عليه السلم مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره و
جلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنه عليه السلم اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ويسمي
المولود باسمه ثم يذبح وعنه عليه السلم يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة
نبيك صلى الله عليه وآله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذه جملة ما وقفت عليه من الدعاء الماثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا
بجلد هذا داخل في الماثور فكان يستغني عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه عليه حيث لا يتفق الدعاء بالماثور ولا يكفي

الصدقة

الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية قيل للصادق عليه السلم انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها
ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام بمعنى ان حصة القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم هي تتصدق بها لانه يكره لها الاكل كما سياتي
ولا يختص صدقتها بالفقراء بل يعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك
الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم
تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من
في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق عليه السلم لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويتاكد الكراهة في الام لقوله عليه السلم في هذا الحديث ياكل العقيقة
كل احد الا الام وان تكسر عظامها بل يفصل اعضاء لقوله عليه السلم في هذا الخبر يجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعى
لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا تعطها الا اهل
الولاية وان يطبخ طبخا دون ان تفرق لحما او تشوى على النار لما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر مسماه واقله ان يطبخ بالماء والملح
ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان اكمل وما ذكره المص رحمه الله للتنبيه على اقل ما يتادى
به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل به مطلقا ومنها الرضاع فيجب على الام ارضاع
اللبا بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير هو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد
مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلاثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان
الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين و
لا منافاة بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمحتاج وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها
الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان الممنوع من اخذ اجرته هو نفس العمل
لا عين المال الذي يجب بذله واللبا من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا انها لا تستحق اجرة على ايصال اللبن الى فمه لانه عمل واجب

وبما منع من كونه لا يعيش بدونه فيتقدح عدم الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم
بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد
الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين خاصة لكن
لا تستحق المرضعة على الزايد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه
من كونها في مال الولد ان كان له مال والا ففي مال الاب وان علا كما سياتي مع يساره والا فلا اجرة لها بل يجب عليها كما يجب عليها
الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستاجرها الاب بنفسها وبغيرها اذا لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما
في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما يقنع به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت
زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه الى الغير الذي ياخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه
سقوط حضانتها ايضا وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه والظاهر
رواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما وحينئذ فتاتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان
فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج
والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة
حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة للارضاع اولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع
ومنها **الحضانة** بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله
في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد
مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط
اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب الرق
او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم
تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ و
احق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا للولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت

لمزيل

المزيل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاقه الولاية
قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك
الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم
في القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها
بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد وليس
ثمّ اجماعا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من آية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديمه
على غيره من درجته وبهذا جزم في المختلف وهو اجود فان فقد ابو الاب او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على
المشهور للاية اولي الارحام فالجدة لام كانت ام الاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات العمومة والخؤولة
وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان
تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم الام على الاب و
كون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية
بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت
من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا
الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة
لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها
للنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي
اقوى من حق الحضانة وقيل لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل آخر وهو مفقود
وله وجه وجيه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب
موجودا لم يسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا
ولاية عليه لاحد والبالغ الرشيد لا ولاية سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا يفارق امه خصوصا الانثى

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الى ان تتزوج واعلم انه لا شبهة فى كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل تجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضى ذلك
وهو الذى صرح به المص فى قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار
الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانته تجب كفاية كغيره من المضطرين
وفى اختصاص الوجوب بذى الحق نظر وليس فى الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثانى فى النفقات** و
اسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك فالاول يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء فى ذلك الحرة
والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلى بينه وبين نفسها قولا وفعلا فى كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع
فلو بذلت فى زمان دون زمان او مكان كذلك يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة
للصغيرة التى لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال
ابن ادريس رحمه الله تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وسياتى
الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضى وانتفاء المانع لان الصغر
لا يصلح كما فى نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهى مندفعة بما دل على و
جوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف
هنا متعلقا بالولى ان يؤدى من مال الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التى لا خلاف فى ضمانها و قضاء
ديونه وغراماته ولا للناشز الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة
بعد العقد ما اى مدة لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسى اليك حيث شئت واى مكان شئت ونحوه وتعمل بمقتضى
قولها حيث يطلب ومقتضى ذلك ان التمكين الفعلى خاصة غير كاف وانه لا فرق فى ذلك بين الجاهلة بالحال و
العالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان
الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع فيبقى الباقى على الاصل وفيه نظر لان النصوص
عامة او مطلقة فهى قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف غير محقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين
وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا فى التمكين وفى وجوب النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله فى عدمها
عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا فى دفعها مع اتفاقهما على الوجوب

والواجب

والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التى تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الدهن و
التنظيف من المشط والدهن والصابون لا دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها
من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة به الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر
الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع فى الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله
فى بيت ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها
بحرة او امة ولو باجرة ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مالوفة لها
لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم
وجنس المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها فى بلد السكنى لا فى بيت اهلها ولو تعدد القوت فى البلد اعتبر
الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة غير الزوج فى
المسكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو فى دار لا بدار لها فى مشاركة غيره من الضرة وغيرها وتزيد كسوتها فى الشتاء المحشوة بالقطن
لليقظة واللحاف للنوم ان اعتيد ذلك فى البلد ولو كان فى بلاد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ويرجع
فى جنسه من حرير او كتان او قطن او فى جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرها الى عادة امثالها فى البلد ويعتبر فى مراتب
الجنس المعتاد حال الزوج فى يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة
بالمعروف ذلك وكذا لو احتيج الى تعدد اللحاف لشدة البرد او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه
فى الوقت الاخر عندها وتزداد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة لامثالها فى تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل
معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه فى سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها
بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك فى
صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى آخره فلو نشزت فى اثنائه استحقت بالنسبة وفى الكسوة قولان اجودهما انها
امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت
فابلتها قبل المدة التى تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها
بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا وما تحتاج اليه من الفرش والالات

في حكم الكسوة **الثالث القرابة** البعضية دون مطلق النسبية ويجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم آباء الاب وامهاته
وان علوا وآباء الام وامهاتها وان علوا وعلى الاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته وتستحب النفقة على باقي
الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم وتتاكد الاستحباب في الوارث منهم في
اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعلة هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين
الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان مالكا مؤنة
سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب وان كان فاسقا
او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية
فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبها على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا
بل يلزم ببيعه او الانفاق عليه كما سياتي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته
ليصرف الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من
الطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا
النفقة على زوجته للاصل نعم يستحب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه الا
مع الزمانة المحوجة اليه وتقضي نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة
لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا للتمليك فلا تستقر في الذمة وانما ياثم بتركها ولو قدرها
الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق
قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او
فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الآباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها
ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد والجدة للام وهكذا والاقرب
الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه و
امه وان علوا على ابنه وهكذا ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا يتساوى

الغنى فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة بحسب الدرجة
وانما اختلفت بكونها في احدهما عليا وفي الاخر دنيا فلو كان له اب وابن او ابوان او اولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة
الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا ثم ان كفاهم او نفع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به اقتسموه
وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح بغير مرجح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب
بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منقسما اعتبرت القرعة فيمن عدا المنتفع وهم يعني الآباء و
الاولاد اولى من آبائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوي
الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان
للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام ففي مساواتها
للاب في مشاركة الولد او تقديمه عليها وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون
اولى بالتقديم فان اجتمعوا فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى
اصل الوجوب من غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم الممتنع على الانفاق مع و
جوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم
جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين
ولو تعذرا فلم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر
نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى والبهيمة بالعلف والسقي حيث
يفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود القز فيأثم
بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته له بحسب الزمان ومثله ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا
من الآلات حيث يستعملها او الجل لدفع البرد وغيره حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه
الكسب لجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه وان لا يكفه اتم له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفي به في بلاد
الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا وبخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار

على نفسه في الاول ولا عبرة في الكمية بالغالب بل يجب الكفاية ولو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما تعتبر
فيه الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة
على المستاجر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم او آجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي
به الوجهان ولا فرق في الرقيق بين القن واصله الذي ملك هو وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير
ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه
وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزي بالرعي وترد الماء بنفسها فتجتزي
به وتسقطان عنه مادام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح
والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير
مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا
ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به وبقي من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد اختلف
في وجوب عمله ففي التحرير قرب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه وفي القواعد قطع بعدمه لانه تنمية للمال فلا
يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب تركها فواته راسا اما عمارة
العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول

الاول

في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح
من الصيغة انت او هذه او فلانة ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق وينحصر عندنا في هذه اللفظة فلا
يكفي انت طالق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا
للزوجية ولان المصادر انما يستعمل في غير موضعها مجازا وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل
الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة ولا طلقت على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل
على غيره فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كون صيغة
الماضي في غيره منقولا الى الانشاء ونسب المص رحمه الله البطلان الى القول يشعر بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق

وان عبر عن الطلاق بهما في القران الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه
فكانا كناية عنه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات كالبتة
والبتلة وحرام وباين واعتدي وان قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة
المفهمة له او القاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي
الرواية القاء القناع فجمع المص رحمه الله بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منهما ما
دل على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف
مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين لاصالة بقاء النكاح ولحسنة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر وحسنة زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امراته قال
ليس ذلك بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه للغايب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغايب
لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقدير وقوعه
للضرورة او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين
وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على
اصح القولين لما مر وقول الصادق عليه السلام ما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وذهب ابن الجنيد
رحمه الله الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق
كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع
بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حالة الصيغة كما لو قال
انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو
فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا لغى التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء
المانع اذ ليس الا الضميمة وهي تؤكده لا تنافيه ولصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل
يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة
عدم وقوع الثلاث التي ارادها ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين و

والعقل ولا يصح طلاق المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره والحاكم
عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرتقب ويزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار
ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي ح واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره و
في بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار غير صريحة في جوازه من وليه ولكن فخر
المحققين رحمه الله ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجيته منها والعجب ان الشيخ رحمه الله في الخلاف ادعى الاجماع
على عدمه وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار فلا
يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه
بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعل به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا
واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا ويستوي في الثلاثة الاول جميع الناس اما الثلاثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد
يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو
خيره المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الآمر من مال وغيره وان حتم
احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو
اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احدهما وكذا القول
في غيره من العقود والايقاع ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط
والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله ما لو ظن زوجته
اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها له وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ظاهرا او في عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة
الرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل
الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة
موجبة قابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب وقوله
صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة وتعتبر
في المطلقة الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس

اذا كانت

اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختلت احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول بها او حاملا ان
قلنا بجواز حيضها او زوجها غائبا عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل
الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلفت الاخبار في تقديرها واختلفت بسببها الاقوال
فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها ح ولو بخبر من يعتمد على
خبره شرعا والا بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث مريض قد حققناه في
رسالة مفردة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغائب
الذي يمكنه معرفة حالها او قبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان
تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة والتعيين
اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب
محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل فلا طلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد
لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او
تعيين من شاء لعموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احداهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه
المص رحمه الله في الشرح ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع كثيرة
ليس هذا موضع ذكرها الفصل الثاني في اقسامه وهو ينقسم الى اقسام وهي ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين
من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض وعدمه او تفصيلها انه اما حرام وهو طلاق
الحائض لا مع المصحح له وهو احد الامور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه و
هي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا عملا بظاهر النص والثلاث
من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو الطلقة الاولى اذ لا منع منها
اذا جمعت الشرائط وكله اي الطلاق المحرم بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات الثلاث من غير رجعة واحدة وهي الاولى
او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع القيام الاخلاق

اى اخلاق الزوجين فانه ما من شئ مما احل الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولى

وللمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين الفيئة او الطلاق كما سياتى فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييرى وهو واجب بقول مطلق

واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع فى المعصية يمكن ان يكون هذا من

تتمه شرايط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا براسه وهو الاظهر فان خوف الوقوع فى المعصية قد يجامع اتفاقهما

فيتعين تخلصا من الخوف المذكور ان لم يجب كما وجب النكاح لذلك ويطلق الطلاق السنى المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز شرعا

والمراد به الجايز بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابله البدعى وهو الحرام ويطلق السنى على

اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاخص

وسياتى ما يختلف من حكمهما وهو اى الطلاق السنى بالمعنى الاعم ثلثة اقسام باين لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة

طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل فى قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهذه الثلاث

ولا رجوع الا فى عدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم يرجعا فى البذل فاذا رجعا صار رجعيا والمطلقة ثالثة ثلاثة بعد

رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعى وهو ما للمطلق فيه

الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعى عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته

لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع فى العدة ويطا ثم يطلق فى طهر اخر واطلاق العدى عليه من حيث

الرجوع فيه فى العدة وجعله قسيما للاولين يقتضى مغايرته لهما مع انه اخص من الثانى فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث

رجع فى العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعى اليه والى غيره كان اجود وهذه اعنى المطلقة للعدة تحرم فى التاسعة ابدا اذا كانت

حرة وقد تقدم انها تحرم فى كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة لان الثالثة لا يكون عديا

حيث لا رجوع فيها فيه وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء او بعدها بعقد

جديد وان وطئ تحرم المطلقة فى كل ثالثة للحرة وفى كل ثانية للامة وفى الحاق طلاق المختلعة اذا رجع فى العدة بعد رجوعها

فى البذل والمعقود عليها فى العدة الرجعية بها قولان منشاهما من ان الاول من اقسام البائن والعدى من اقسام الرجعى وان شرطه

الرجوع فى العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا ومن ان رجوعها فى البذل صيره رجعيا وان العقد فى الرجعى بمعنى الرجعة والاقوى

الحاق الاول به دون الثانى لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوى بمثله والافضل فى الطلاق ان يطلق على الشرايط المعتبرة فى صحته

ثم يتركها

ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما

كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك افراده فى اصل الافضلية وجوبا او ندبا بالاقتضاء افعل التفضيل

الاشتراك فى اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا

الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلاث بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت

ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذى يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها فى

استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رات الدم فى اول قطرة من الثالثة

وهو آخر القروء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل

هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله

من الراى ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله ابن بكير واقروا له

بالفقه والثقة وفيه نظر لانه فطحى المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رايا له ومع ذلك فقد اختلفت سند الرواية عنه فتارة

اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبه الى نفسه والعجب من الشيخ رحمه الله مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان

اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذى افتى به لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه قال وقد وقع منه من العدول

عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط فى ذلك اعظم من الغلط فى اسناده فتيا يعتقد صحته بشبهة دخلت عليه الى بعض

الاصحاب الائمة عليهم السلم والاصح احتياجه الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القران الكريم بل لا يكاد يتحقق فى ذلك خلاف

لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبه المصنف رحمه الله

الى اصحابنا اتفاقا الى انه من الشيعة فى الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ رحمه الله وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك

قوله فى هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا تكن

يطا بعدها فسنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق

وعدة الحامل لا ينقضى الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان

يجعل وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل

ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان توقع كل طلقة فى طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد

من مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما ياتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى المخرج من الخلاف
ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق وهكذا
ثلثا فالخلاف اقرب الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القران والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا
ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه
قال نعم قلت ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهي في
غير العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالها قبل الطلاق وان بقي لها اثر
في الجملة كعدها من الثلاث فيبقى حكم الزوجة بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم
طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده
واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم الطلاق ولولا ذلك لم يمكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلقات على
الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها وكذا فتوى الاصحاب الا من شذ وحينئذ فيكون الطلاق الثاني
رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف ويحتاج المطلقة مطلقا
مع كمال الطلقات الثلاث الى المحلل للنص والاجماع ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده غير قادح فيه لو وجد ولا يلزم الطلاق
بالشك فيه لتندفع الشبهة الناشية من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في
ذلك فيراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على يقين من الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او ثلث امسك
عنها وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وترثه هي في البائن
والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيواخذ بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث
تسأله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها
بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات مريضا قبل ان تتزوج
المطلقات ورث الثمن او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا

بالاصل

بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة
صريحة وينبغي اضافة الى او الى نكاحي وفي معناها ما ادى ذلك وامسكتك لورودها في القران قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك فامساك بمعروف ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في
البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف
اباحته على تقدم رجعة لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا و
للاجود اعتبار الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على رفعه في الازمنة الثلاثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون
اقوى او دلالته عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فتنتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت
النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء
نكاحها دواما لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق وتستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم نكاح جديد ومن ثم
امكن طلاقها ثلثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق كان الرجعية زوجة ولهذا يثبت لها احكام الزوجية
ولجواز وطئها ابتداء من غير تلفظ بشيء وربما تخيل المنع هنا من حيث ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت
بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا
بل انما يزول بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة
عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط
نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول
لتاخذ النصف ففي ثبوته لها او توقفه على اقرار جديد منه وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير
الدخول ورجعة الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما تقدم من ان وضعه عليه اشارة الى الطلاق و
ضد العلامة علامة الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاشارة مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة
في الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلق وقد بقي من
الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة
الاخيرة دالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث لاستبانته لها لا جزء من العدة لانها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها فلا تصح

الرجعة فيها او بقي العقد وقيل هي منها الا ان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على المدعى هذا اذا كانت حرة ولو كانت

امة فاقل عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضائها في الحرة بثلاثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي

الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة ثم ترى لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة

ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه بستة اشهر ولحظتين من

وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصور او مضغة او علقة

اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وارتعول كذا للثاني والثالث ولا باس وظاهر

الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب ملاحظة الظاهر

والاصل واستصحابا بالحكم العدة ولامكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف

الامن جهتهن غالبا واقامة البينة عسرة على ذلك غالبا وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض والنساء اذا

ادعت صدقت والاقوى المشهور **الفصل الثالث في العدد** جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها

من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة

ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على الاشهر و

المستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا

الى عموم الاية وبعض الرواية وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو بالشرط دائما كان النكاح

ام منقطعا وفي باقي الاسباب للموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون

لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على

المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها

ان كانت مبتداة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما هو كثير

ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر

ثلاثين بعد الهلالين على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض وخمسة واربعين يوما ان لم تكن ولو رأت الحرة

الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء

قبل

قبل اقصى الحمل انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك

هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها

فيكتفى بها وقيل لا بد من وقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر والاول اقوى واطلاق النص والفتوى

يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعا او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان

زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل المص في بعض تحقيقاته الاكتفاء

بالتسعة لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه اطول عدة تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة ان

مضى لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها وان كان لها عادة

مستقيمة فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ومتى رات

في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت

بعد التسعة اشهر بثلاثة اشهر الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين ان يتجدد لها دم آخر في الثلاثة

او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشو آدمي وان كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا

عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة الايام في الحرة والشهرين والخمسة

الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب

والكحل الاسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون

خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به

ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد لعلاج جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت على ما يتادى

به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا

استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحامل والحائل اذا كانت حرة و

في الامة قولان للمروي صحيحا عن الباقر عليه السلام الحداد لانه قال ان الحرة والامة كليتهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان

الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ رحمه الله في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي صلى

الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند

السند انه عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا احداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم ولا و

حمله على البلبا الغير في النفي او الكراهة والمفقود اذا جهل خبره وكان له زوجة من ينفق عليها يجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت وفاته

او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع

سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه

او يامر الولي به والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل

او ما في حكمه وتعتد امله والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد

مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها

بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها

فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي

الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق

الصحيح فالمناسب الحكم بها القول الى الاشهر لضعف مستنده وتظهر الفايدة في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة

للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فايدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة

وفاة باينة للنص ولا يجيء في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا امام تزويجها فموضع وفاق

واما بدونه فهو اصح القولين وفي الرواية السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق

والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى الدليل وهو منتف ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو يتجه ان

لم نوجب طلاقها بعد البحث اما معه فلا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت ومدة

البحث انه لم تصبر هذا اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثنائها العدة اكملت عدة الحرة ان

كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد عتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

ولو كان باينا اتمت عدة الامة للحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة

في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القايل بخلافه نعم روى زرارة رحمه الله في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن نصرانية

كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها

عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور وانما تظهر فايدة الخلاف لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة

الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة

زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولد او من وفاة سيدها لو لم يكن حين وفاته مزوجا لها

عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها

من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من الامة الموطوءات من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الواطي قرء واحد و

هذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من

غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعلها وقبل دخوله فهي اعتدها

منه او استبرائها نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها وانتفاء حكم العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط

حكم السابق بتوسط التزويج ولو اعتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فعليه اقراء لو طيه ان كانت من ذوات الحيض

والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك على المتملك وزواله على الناقل باي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد

وطي بحيضة واحدة ان كانت تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك

وطيها قبلا ودبرا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفا وما يسقط معه

الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة **الفصل الرابع في الاحكام** يجب الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية

مع عدم نشوزها قبل الطلاق وفي زمن العدة كما كان في صلب النكاح شروطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل

الطلاق فهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب

المناسب لها فوقه فلها ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ولو اضطرت

اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تاديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم الخروج

بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف

زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم تكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور

الا ان تكون في واجب كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداؤه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها

جزءا من العدة او مطلقا او تتخير بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به

ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة وللمشقة في العود وانتفاء الفائدة حيث لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع
وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق النهي بهما في الآية الا ان تاتي بفاحشة مبينة يجب بها
الحد او تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن آخر يناسب حالها
من غير عود ان لم تتب والا فوجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق
بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان استمرت عليها والا اخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة
بالاول هو ظاهر الآية ومدلولها لغة مع ما هو اعم منه واما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والآية غير ظاهرة فيه لكنه
مشهور بين الاصحاب وتردد في المختلف لما ذكرناه ولو وجه ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها
مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به تمام التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها ليلا او
نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه النفقة
وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى
تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له
او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره
كما لو ورث اخاه لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولوجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم
مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه
وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه
ملك لغيره واما الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخير
في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا والزوج حر فمن جعل النفقة لها فلا نفقة هنا اذ لا
نفقة للمعتدة عن غير نكاح له حرمة ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان مستعارا
فرجع مالكه في العارية او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا
على موضع الضرورة وظاهرهم انه لا يجب تجديد استيجاره ثانيا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا للواقع
بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو الظاهر فتحصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها

الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته حيث تنافي القسمة سكناها لسبق
حقها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكنى مع موته كما هو احد القولين في المسألة واشهر الروايتين انه لا نفقة
للمتوفى عنها ولا سكنى مطلقا فيبطل حقها من المسكن وجمع في المختلف بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى وان لم تكن
حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة
من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج
الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها الخبر بموته
بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها
وقيل الغيبة كالحضور في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات والاشهر الاول ولو لم نوجب الحداد على الامة فهي كالمطلقة
عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمباراة

وهو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج ويفتقران
بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك ماخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغته
الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على القول
بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها
وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة رحمهم الله في المختلف والتحرير والمصنف رحمه الله
في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلام في حديث قد روي انها لا تبين حتى تتبع بالطلاق قال
ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وغيرها من الاخبار والخبر السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية و
مخالفته لمذهب العامة فيكون ابعد عن التقية مع تسليمه لا تكافؤ في المصير اليه وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه
فالقول الثاني اصح ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الآخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان
اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها ويفتقر الى المحلل بعد الثلاث وعلى القولين لا بد من قبول المراة عقيبه
بلا فصل معتد به او تقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده
كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان
يكون مهرا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه اي في المجعول فدية في طرف

الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا ويجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان الكراهة منها فلا ينعقد عليها في جانب
الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها وممن يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة
وعلى ضمانها والفرق بينه وبين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد اشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع
مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على قول
وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز
لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل و
الضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح
وح فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا ووجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي
كما تقع الجعالة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا
ليترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول
طلقها وعلي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابته الفورية والمقارنة لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بالصحة من
الاجنبي فهو خلع لفظا وحكما فللاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة
هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لمسيس الحاجة بحفظ
النفس ثم دون هذا وللاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها
ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا سواء اتلفته باختيارها ام تلف بآفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي
لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان اتلفه بغير اذنها ولو عاب
فله ارشه وكذا تضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة وللمعاوضة هنا ليست حقيقية كما
في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل ينجبر بضمانها المثل والقيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه حالة الخلع
على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض لازم لماهيته وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

والمتجه البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان
ماله تعينت فان زادت عنها شيئا من ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته
تتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجزه ولو اجاز فكالاذن للمبتداء وان اذن في
بذلها في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطيه ما سبق والا يعين قدرا انصرف
اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة وان لم تكن حقيقية ومهر
المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل مطلقا صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد
العتق كما لو عاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه
حالا خصوصا مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع
عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق
البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم
المثل والقيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله
وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب ومسوغ فيه من غير
فرق بينهما فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو غير مال لم يصح فيهما وان اعتبر كونها
معاوضة وانه كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما والاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ ره في المبسوط حكى في المسئلة
اقوالا الصحة مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها للعامة
كما هي عادته فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها
والاخلاق ملتئمة ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها
غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما لاكراهه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان
تصرف المكره الا ما استثني وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان
اتفقت نعم لو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض
حقوقها او جميعها من غير ان يبين طلاقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن

الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا نشزت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا يقيم
حدود الله تعالى فيدخل في قول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ذلك ولا
يبيح المبذول مع العضل لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والمشروط عدم شرطه
وقيل ان الاية الاولى منسوخة باية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول هل يتقيد جواز العضل بذلك
ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقيد الا برضاه اختار المص رحمه الله الاول حذرا من الضرر العظيم و
استنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته
فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزايد وعدّ الاصحاب مثل هذا قطعا وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما
اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي والزايد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل آخر بقي الزايد واطلاق الخلع عليه محل نظر لا
ليت كالبذل او الكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج قبل رجوعها
في البذل وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها و
الصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت في حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة
وتحريم الاخت والرابعة ورجع هو ان شاء ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجعته مانع كالو تزوج باختها او رابعة قبل
رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها باينا في العدة جاز له الرجوع فيها لزوال المانع ولو كان الطلاق باينا مع وجود العدة كالطلقة
الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروطة بامكان
رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا بسبب من خارج يمكن زواله كتزويجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن ان
يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع والوجهان آتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة
حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه
مشروطة بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه ولا دار والاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع التزامه الى الرجعة في
الاوقات المحتملة الى آخر جزء من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية حلفت لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به منها وكذا
يقدم قولها مع اليمين لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم
لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فتحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي

مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصلا ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما
منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف فيسقط ما ادعياه بالفسخ او الانفساخ ويثبت مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا
من هذا الاحتمال راسا ولو تخالفوا نا جنس مو ابراء الارادة مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا
وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد فانما كان القول قولها فيها لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من
قبلها فيقدم قولها فيها ويشكل بان المعتبر ارادتهما معا للجنس المعين ولا يكفي ارادتها خاصة وارادة كل منهما لا
يطلع عليها الا من قبله فلو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا
في الجنس المعين فتقديم قولها من هذه الحيثية لا من جهة تخصيص الارادة وقال الشيخ ره يبطل الخلع هنا مع موافقته على
السابق والقول بالتحالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال الحكم
اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها
منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المراة لرجوع النزاع
الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وفيه ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه
مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في
ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم تسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه
وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك
على ان يضمنها فلان عني او دفعتها او برأتني ونحو ذلك فعليها المال مع عدم البينة والمباراة واصلها المفارقة قال الجوهري
تقول بارأت شريكي اذا فارقته وبارء الرجل امراته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها تترتب
على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او خالية عنها لم يصح بلفظ المباراة وحيث كانت
الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة ونبه بالفاء
على كون هذا الحكم مرتبا على الكراهة منهما وان كان لحكم آخر يحصل به الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع
بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر
ايضا الى الاتباع وربما كان به قايل لان الشيخ رحمه الله نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا

وهو يدل بمفهومه على مخالفة منهم غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها بان تأتيك بالهمزة على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في لفظها بل يقع بالكنايات الدالة عليها كفا سحتك على كذا وابنتك وبتتك لان البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وينبغي على القول بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالمبارأة ويشترط في الخلع والمبارأة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا او في حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وان يترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة علي ونحوه او مخلوق الصلة كظهر امي او اختي او ابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتعليقه بغير الام من النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا ومستند عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحة زرارة وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلام الدالتان عليه صريحا والشاهد المخصص بالام التشبيه في قوله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالاية ولان في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام لان عدم ذكره لغيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة رحمه الله هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن في الخبر تعليلية مثلها في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله ويغضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وح فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا في التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان ينبه بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر هو محرمات النسب والرضاع دون غيرهن ليخرج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة وهي

التحريم المؤبد ولعموم قوله عليه السلام هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن للمثال لا للحصر اذ المحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاث لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها للاصالة الاباحة وعدم التحريم بشيء من الاقوال الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الاية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة و لو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا التشبيه بالاب وان عين ظهره او الاجنبية وان شاركت في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم بهن والا كان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى او مظاهرتها منه لاصالة عدم التحريم في ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الظهار منجزا غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله روى ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وقيل والقائل الشيخ ره وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فخرج الشرط من المنع بها وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهر الوجب جمعا بينهما لو اعتبرت والاقرب صحة توقيته بمدة كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا للعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله وعليه امره بالتكفير للمواقعة قبله واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطء في المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا افضى الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على مدة التربص وغيرها لعدم المطالبة بالوطء قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه

ان ينبه عليه ولعله اهمله لظهوره أن هذه شرائط الطلاق وأن لا يكون قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب وظن
انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد
بالاكراه والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع و
قوعها منه ومنعه الشيخ ره لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه
الفيئة وهي من لوازم وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا يتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير متحقق بتقديم
الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما يقع منه باطلا لفقد شرط مقدور وكالاتي
صحته بملك اليمين ولو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله تعالى وامهات نسائكم
فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة
بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب فيها
ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا
وهو لا يقع بها والاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب لا يخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة
السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا
بها قيل لا للاصل والعموم والمروي في صحيحها اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو
مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطء به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء و
القرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المصنف ره والجماعة وهو يتم على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص باشتراطه من
غير فرق بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك من اشترط الدخول كالمصنف ره ومن توقف كالعلامة
والمحقق رحمهم الله ويمكن ان يكون قول المصنف ره هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول
بانه انما اشترط حيث يمكن تحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطء منهما ويجب الكفارة بالعود وهي انث
الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للآخر قاعدة مطردة اي المراد من العود ارادة الوطء لا بمعنى وجوبها مستقرا
بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة كما نبه في التحرير

استقرارها

استقرارها به محتجا بدلالة الاية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها با
لعود قبل ان يتماسا لا مطلقا وانما يحرم الوطء عليه لا عليها الا ان تكون معاونة له على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت
عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها لثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم من قوله بمعنى تحريم
وطئها حتى يكفر ان غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى قبل ان
يتماسا اذ الظاهر منه الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان بحسب اللغة اعم فيتم حذرا من الاشتراك ولا
يرد استلزامه النقل والاشتراك خير منه لانا نجعله متواطئا على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي الابدان مطلقا واطلاقه على
الوطء استعمال للفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ رحمه الله على تحريم الجميع
استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان
مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء ام غيره ثم ان كان هو الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها ولا يجب
قبله وان طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم فكفارتان احداهما
للوطء والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره
ولو كرر الوطء قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطء دون كفارة الظهار
فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر الوطء
ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لرواية بريد العجلي وغيره ولصيرورته بذلك كالاجنبي و
استباحة الوطء ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وقد روي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد
التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها حينئذ بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل
حكم السابق في السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب تقديم
الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولها مطالبته بالعود او التكفير رافعة الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر من حين
المرافعة حتى يكفر ويفيء او يرجع عن الظهار مقدما التوبة على الكفارة كما مر او يطلق ويحرم على ذلك بعدها اي بعد المدة
لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترضه
لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك وطء

الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات
الايلاء الكلي المتفق عليه وللحلف غيره كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سياتي وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج
اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة ويخرج بها الحلف على
ترك وطء الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على ترك وطئها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى
في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا بل له حكمه وكذا الحلف على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وزدنا التعريف
قيد المدخول بها لما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المصنف ره في بعض تحقيقاته بعدم و
قوفه على خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل ومطلقا احترازا
عما لو حلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا تحصل الفيئة به واعلم ان كل موضع لا ينعقد الايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون
يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه
مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولويته دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف
اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها مريضة كان يمينا
لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطء دبرا مع الكفارة دون
الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به
او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله من كان
حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي نيته بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه
عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج او تغييب
الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما ارادة
غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه لما يستهجن البعض لو اريد ثم اشتهر فيه عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر
في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما واطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطباق العرف على
انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته و
الله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا بل اجاب به في جواب ما هو المحمول على تعريف الماهية فيكون

حقيقة

حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى ولا ينافيه خروجها عن الماهية المجاب بها لانه يستفاد منه انه لا يقع بمثل
المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصده لاشتهار اشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها لانه تحقق
في العرف انصرافها او بعضها اليه فوقع به ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه موقعا
للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة
فانه لا يقبل دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى
بقوله لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك بمعنى جمعني واياك سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم
الشيخ والعلامة رحمهم الله في المختلف بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة ظاهر الاخبار عليه
حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك فهذه اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى ان لا يقرب امراته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا
ظاهرا ولان الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الاخيرة للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل
واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع تقع على وفق ما قصده من مدلولاتها لان اليمين يتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة
فمن قصد بقوله لا اجمع راسي وراسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقدت كك حيث لا اولوية في خلافه وان قصد به الجماع انعقد كك وكذا
غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال
الشيخ ره في المبسوط والعلامة ره في المختلف يقع معلقا عليهما لعموم القران السالم عن المعارض والمسالة قوية ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان
فعلت كذا فوالله لا جامعتك قاصدا لتحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وهذا يمتاز عن الشرط مع اشتراكهما في مطلق
التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الالتزام في المعلق عليه ويتميزان ايضا بان الشرط اعم من فعلهما واليمين لا يكون
متعلقه الا بفعلها او فعله وعدمه وفي عده يمينا بعد اعتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او حلف بالطلاق او العتاق
بان قال ان وطيتك فعلى لاحدى زوجاته طالق او عبده حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار و
القصد المدلول لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون
اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته او امة اذ لا حق لسيده في وطيه بل له الامتناع منه وان امره به ومن الكافر والذمي لامكان وقوعه
منه حيث يقر بالله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف كالظهار

للاشتراك في العلة لكنه لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به واذا تم الايلاء فان رافعته فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطؤها قبلا ولو غيبه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يجبره في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما ولو الى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم يلزمه الكفارة مع الوطء وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره لاصالة عدم التقدم والمدعي لانقضاء في الاول هو الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها منه اما الثاني فيمكن وقوعها من كل منهما فتدعي هي تاخر زمانه اذا كان مقدرا بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة فترافعه ليلزم باحدهما ويدعي تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تاخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص رحمه الله وجماعة لعموم الايات والاطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف لا يصعد الى السماء ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا وفيه على تقدير وقوعه منه العزم على الوطء بمظهر الرأي العزم عليه متعذرا من عجزه وكذا فيه الصحيح لو انقضت المدة وله مانع من الوطء عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق ونفاها فيه الشيخ رحمه الله في المبسوط لاصالة البراءة وامره بالمنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيرها لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلام فيمن الى من امرأته فمضت اربعة اشهر يوقف فان عزم الطلاق بانت منه ولا كفارة عليه وان امسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبلها ولانه حقها فيتوقف على مطالبتها ولاصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء عملا بظاهر الاية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف

فاما ان فئ واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين متخيرا او بريء ولحكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف المراجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ح باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفى وان راجع ضرب له مدة اخرى وهكذا ولكن يبطل حكم الايلاء بشراء الامة ثم عتقها وتزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها بعد العتق وتزويجها بعد جاعلا له مهرا لاتحاد العلة وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها ح بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولي عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما بطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها وتظهر الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة او حراما فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد وهو تقوية الحكم السابق او التاسيس وهو احداث حكم آخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه لا زمان الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه معلقا على الصيغة وح فلها المرافعة لكل منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل الآخر وعلى ما اختاره المص رحمه الله سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة بتعدده ولا يقع الا مستثناء موقعه وفي الظهار خلاف اقربه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التاسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التاكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه السلام مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت لم يلزمه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ رحمه الله لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا لذلك وان وجبت الكفارة وتبعه على هذا القول جماعة ونسبه المص رحمه الله الى القول البدل يشعر بتمريضه

اصالة البقاء واغتفار الفعل للاعذار وكون الايلاء يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام والنسيان والجهل لم يدخلا تحت مقتضاها
لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في
قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بالمخالفة مقتضاها نسيانا وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد
حصلت وهي لا يتكرر ويحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا مع انها يمين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ
رحمه الله وحده والتوقف وجه ولو ترافع الذميان الينا في حكم الايلاء تخير الامام او الحاكم المترافع اليه بين الحكم بينهم
بما يحكم على المولي المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير الاسم المثنى تجوزا او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين
ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي تضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا
لانتفاء معناه وقال الشيخ رحمه الله لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا تحتسب مدة الطلاق منها
لو راجع وان كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف
الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة بقي معه على طلقتين ولو كان
ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص وانما اطلقه لظهور حكم الارتدادين

كتاب اللعان

وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي
ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان **احدهما** رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر
سياتي الخلاف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد
من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سياتي والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويثبت الطلاق رميها بما اذا ادعى وقوعه
زمن الزوجية وقبله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف قيل والقائل الشيخ
والمحقق والعلامة وجماعة ويشترط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان
لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به
مع الحجة القوية وهي البينة لان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول يؤذن بتوقفه فيه ووجهه
اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطء

حرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا تخرج به عن الاحصان وكذا
وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة
للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان اذ هو شهادة او في معناها لا بالشياع او غلبة الظن بالفعل فان ذلك لا يكون الاعتماد
عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه حينئذ يكون كالبينة وهي لا يجوز القذف ايضا اما لو اشترط
فيه العلم لم يبعد الجواز به لانه كالمشاهدة **الثاني** انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق
الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة بالعقد الدائم
وان سكت حال الولادة فلم ينفه على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ رحمه الله ليس له انكاره حكم
الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل انكاره حكم الشارع ولادائه الى عدم
استقرار الانساب وفيه ان حكم الشارع بالالتحاق يبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي
حالة الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد ونحو ذلك
او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى العلم قبل مع امكانه
في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب
المبشر بما يدل على الرضاء به والاعتراف مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله
في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو
قذفها بالزنا ونفى الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش
وان زنت امه كما مر ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان منشاهما كالشهادة او اليمين
وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن
كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او
فاسقا لعموم الآية ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى فشهادة
احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونها ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته

عدم ؟

اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام ولعموم الاية وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة
دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باى عبارة اتفقت ولاصالة عدم ثبوته الامع تيقنه وهو منتف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة
انما تعتبر مع الامكان ولشارته قايمة مقامها كما قامت فى الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاد فهمه له موجه لكنه
غير مانع لان الحكم مبنى عليه ويجب على ذى الفراش مطلقا نفى الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن
وجوبا لانه لا ينتفى بدونه اى بدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاءه عنه بزنا امه او غيره او خالفت صفاته لان صفاته
ذلك لا مدخل له فى الالحاق والخالق على كل شئ قدير والحكم مبنى على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من علم انتفاءه
منه لاعن بينهما لم ينفه نفيه مطلقا وفى جواز التصريح به نظر لانتفاء الفايدة مع التعريض بالقذف ان لم يحصل التصريح ويعتبر
فى الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل الحد ان كانت فى محل الوطء كبنت الثمان ولا عن زجاجه السب
ليتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى
ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفى لعانها لنفى الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى
الاصل ومساواته للقذف فى الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث فى ذلك والدوام فلا يثبت
بالمتمتع بها الان ولدها ينتفى بنفيه من غير لعان لا يكون اللعان لنفى الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من
المص ره بعد التردد لانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص
للاية صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم وفى اشتراط الدخول بالزوجة فى لعانها قولان ماخذهما عموم الاية فان ازواجهم فيها جمع
مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية محمد بن مصادف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل لاعن امراته قبل
ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهى امراته والمستند اليه ضعيف ومتوقف فيه فالتخصيص غير متحقق
ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم فى القذف بالزنا فالتفصيل
كما ذهب اليه ابن ادريس ره حسن لكنه محل اختلاف الاصحاب عليه وهو صلح من غير تراض الخصمين لان النزاع معنوى لا لفظى بين
الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا فى القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا
مطلقا ويثبت اللعان بين الحر وزوجته المملوكة لنفى الولد ونفى التعزير بقذفها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لاعنها وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت

على نفيه

٢٤١

على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحا و
فصل ابن ادريس رحمه الله هنا غير جيد فاثبته مع نفى الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد به لها ولكن دفع التعزير به كاف
مضافا الى ما دل عليه مطلقا ووافقه عليه فخر المحققين رحمه الله محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا
يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطيها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما
الخلاف فى انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطيه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى المختار المص
والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطيه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفى الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة وغيرها
من عبارات المحقق والعلامة رحمهم الله انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فايدة عدم
كون الامة فراشا بالوطء والذى حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطيه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين
الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفى واللعان وغيره من الامة والمتمتع بها يلحق به الولد الا مع النفى
وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم لانه بدون الاقرار ينتفى بنفيه من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا
هو الظاهر وقد سبق فى احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى لنافى ما ذكروه هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه القول فى
كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم المجتهد
وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم فى غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المحكم هنا كونه عاميا نظرا الى
انه غير منصوب بخصوصه فعاميته اضافية لان المسئلة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم
هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفى الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند
من يشترط تراضيهما بحكمه بعده ولا شبهة ان الاول هذا كله فى حال حضور الامام عليه السلم لما تقدم فى باب القضاء من ان قاضى التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره
اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عم عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده بحكمه
لاختصاص ذلك على القول به بقاضى التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدى الحاكم فليبدا الرجل بعد تلقين
الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيتبعه فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او
شهادة فهى لا تؤدى الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس منى كذا عبره التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما

في كيفية اللعان

بالحكم

لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد اللعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كذلك ان لعنة الله عليه جاعلا المجرور بعلى ياء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم او احلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التاكيد او علقه على غيره من كقوله اني لصادق ونحو ذلك من التعبيرات لم يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المرأة مع جالسة وكذا تكون المرأة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل ح جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشاء القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المرأة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله وظاهر الاية ولان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان تميز الزوجة عن غيرها تمييزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد لجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي بمقدورهما منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزا غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغات ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان تقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع وبما قررناه صرح في التحرير واما حمله على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على ما يحكم ما يكون في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص عليه الا انه يشكل بالاخلال بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام

مقام ابرهيم

كتاب اللعان

مقام ابرهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وهو بيت المقدس اطلق الله عليه الاقصى بالاضافة الى المسجد الحرام وفي المساجد بالامصار غيرها عند المنبر والمشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام او الانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا اليها ولو كانا ذميين فببيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لوثني اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المرأة ولا يثبت الاحكام اجمع الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشاؤهما من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه قد اكد القذف السابق باللعان لتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع عدم ظهور صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما لعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانهما لا يعود الحل في الرواية والحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورثه الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته قد انتفت شرعا فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها الا انه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان اقرت اربع مرات على خلاف في ذلك منشاؤه ما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والاخر للرجل لانه قذف لاثنين وله اسقاط احدهما باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدق على الفعل

لكن ان كانت هي المصدقة وهناك نسب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن لنفيه قولان من عموم ثبوته لنفي
الولد وكونه غير متصور هنا اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد التصديق بها اياه ثم لو صادقته على اصل الزنا
دون كون الولد منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط
اللعان لتعذره بموتها وورثها لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم مسقطه وله ان يلاعن لسقوطه
وان لم يكن بحضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حيوة المشهود عليه والمحلوف لاجله وعموم الاية وقد
تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة واذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة
فيسقط الحد ولا ينتفي الارث بلعانه بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلم ومضمونها عمل جماعة والروايتان
مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث
متعذر لانه ان اريد بحضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد لتعذر القطع من
الوارث على نفي فعل غيره غالبا وايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان
المتجدد له ولو كان الزوج احد الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرايط
المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرايط لو اختل غيره من
الشرايط كاختلاف كلامهم في الشهادة او ادائهم الشهادة مختلفي المجلس وعداوة احدهم لها او فسقه وغير ذلك فانها لا تحد لعدم
اجتماع شرايط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والا يلاعن حد ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام
الاصحاب اختلف في هذه المسئلة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلم جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز
هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثرها وهو حد المراة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان
ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون
الخطاب للحاكم لانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق ره وجماعة ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء
والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم استنادها بحمل الثانية على اختلال شرايط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره

كانه

كتاب العتق

كانه عليه المصنف بقوله ان لم يختل الشرايط الخ واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها فهو في حيز المنع **كتاب
العتق** وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق و
بالنسبة الى عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخليص المملوك الادمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم
قال النبي صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضوين منها عضوا له من النار لان المراة نصف الرجل وقال صلى الله عليه واله من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداءه من النار ولما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باختيار سببه وغيره
فالاول بالصيغة منجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد
العمودين واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والاقعاد وموت
المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب
والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور آخر والكتابة لتوقفها
على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما
يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلانة او فلان
حر وقد ورد بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق
خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه في
اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب على صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك الخ ولا عبرة
بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية عنه تحتمل
غير العتق مثل انت بفتح التاء وسائبة او لا ملك لي عليك او لا سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق
بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك بل الصريح محضا كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بهما ولعله لبعد الماضي عن الانشاء
وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء
مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير بذلك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كما ان قصدا ان
في الحكم بالحرية على موضع اليقين ولبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك

لم يعتبره الشارع بخصوصه وانما الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمال يا معتق انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان
غايته ذلك ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم
لا ينفعه ضم القصد اليه ويتبر بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم الى النية من العامة ويقوى الاشكال لو كان
اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده لمطابقة اللفظ المتفق على التحرير به واحتماله الاخبار بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم
لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل وله يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه النظر الى عموم الادلة الدالة
على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم منافية الابهام في العتق شرعا من حيث وقع لمريض اعتق عبيدا له بدون
عن ثلث ماله ولم تجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد تقدم مثله في الطلاق والمصنف رحمه الله
يتجه في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف وله وجه ان لم يترجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة
الى كل واحد فيستصحب ولاشتباه الحر منهم بالرق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام ذلك الانفاق على
الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المصنف استخراج المعتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل
التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى
الرجوع اليه فيهما والى وارثه بعده ولو عدل المعين عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق
معينا واشتبه ثم عدل فانهما ينعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله
تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس او مرض فيما زاد على الثلث فلا يقع
من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران ولا
من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا
من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد المعتق عن ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة والاقوى التوقف
على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة او عمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر اضعف
من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واشتراطه بنية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر السالف ان المراد منها ارادة وجه

الله تم سواء حصل الثواب ام لم يحصل وهذا القدر ممكن ممن يقر بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا توجه اليه المنع وكونه عبادة
مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة تغلب فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا وقيل لا يقع من الكافر نظرا الى انه عبادة يتوقف على القربة
وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من الثواب لا مطلق طلبها كما ينبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان القدر
المتعذر هو هذا المعنى لا ما ادعوه اولا ولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي الثاني ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته
من الصلوة ونحوها واختلافهم في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على ان لهذا النوع من التصرف المالي حكما ما
عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون
غيرها من العبادة والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لازمها وكونه بالجر عطفا على مباشرة الكافر اي
والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا مطلقا بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر اما المنع
من عتقه فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولاشتراط القربة فيه كما
مر ولا قربة في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه بالنذر
فللجمع بين ذلك وبين ما روي ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر والاولى على عمومه وفيهما معا نظر
لان ظاهر الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطى الفقير وربما كانت المالية في الكافر خيرا من العبد المسلم والانفاق
للمالية لا للمعتقد الخبيث ومع ذلك فالنهي مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل وردى حتى بشق التمرة اجماعا
والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى للموافق له في الاعتقاد فانه يقصد به وجه الله كما مر وان لم يحصل الثواب وفي المسلم
اذا ظن القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي من فعل علي عليه السلام وخبر سيف مع ضعف سنده اخص من
المدعى ولا ضرورة الى الجمع بما لا يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف رحمه الله في الشرح ولا
يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله صلى الله عليه واله لا عتق الا في ملك ووقوعه
من غيره بالسراية خروج عن المتنازع واستثناؤه اما منقطع او نظرا الى مطلق الانعتاق ولو علق غير المالك العتق بالملك لغى الا ان
يجعله نذرا او ما في معناه كلله علي اعتاقه ان ملكته فيجب عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته
على الاقوى وربما قيل بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آناً ثم يعتق ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله ان

حران فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سياتي لا بغيره والا في النذر حيث لا يفتقر الى الصيغة ان قلنا
به نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ على افضل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة انه ان كان كذا من
الشروط السائغة فعبدي حر ووجب عتقه ان قال فلله على ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لانه العتق المعلق لا الثاني فانه
الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط
في الاول ويصير ملكا لزيد قهريا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه به وانما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان
حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة
متصلا بالعتق او منفصلا او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه المتجددة وقيمته
ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى استصحابا للملك ووفاء
بالشرط وهل يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير
والمنافع تابعة ولا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه
لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته والمناسب للاصل انه نفقتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب
النفقة مضبوطة شرعا وليس هذا منها وللاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن الاقوى
هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم وقيل لا يشترط كالخدمة
لاستحقاقه عليه رقا السوق والكسب كما يستحق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها وضعفه ظاهر وحيث
يشترط الخدمة لا يتوقف انعتاقه على استيفائها فان وفى بها في وقتها والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد
فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فا
الاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط عود من ثبتت حريته رقا وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية
وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرط وقول سيد المكاتب فانت رد في الرق يريد به الرق المحض لا مطلق
الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصول فالقول بالبطلان
اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب ويضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو

شرط وهو شرط الصحة كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المندوب الى عتقه
سبع سنين لقول الصادق عليه السلم من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من
كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق
مطلقا خصوصا المؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا عليه السلم من اعتق مملوكا لا حيلة له فان
عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في
الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق عليه السلم ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا
غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ومن خواص العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك
اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع و
عتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث اي ثلث مال
المعتق فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجازه والا فبحسب ما اجازه هذا هو المشهور
بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاووس رحمه الله الى عدم
السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة و
يستغفر ربه الحديث وفي معناه خبران آخران وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره ولو كان له فيه اي في المملوك
الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى في
الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه وليلته له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيسلم
اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه فهو كونه موسرا او معسرا وجهان اولهما الاول لتعلق الملك
معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك المختص او باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل
على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار
القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول

لعدم ثبوت الاسلام الا بعد علمه بنفس حال العاقد [illegible]
[illegible] في العتق في
[illegible] لعدم حال العاقد [illegible]

وبرئ وارثه دون الثاني لتعين الاداء في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر في الاول او المبعّض على الثاني

وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر و

الحاقه بالاول مطلقا احسن وسعى العبد في باقي قيمته بجميع سعيه لا بنصيب الحرية خاصة مع اعساره عند الجميع فاذا ادى عتق كالمكاتب

المطلق ولو ايسر المبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في الباقي ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك

وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافا للشيخ ره حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد

مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار تاويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي

او امتنع منه ولم يكن اجباره اومطلقا في ظاهر كلامهم فالمهاياة بالهمز في كسبه بمعنى انهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه

في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة وتتناول المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر

لانها معاوضة فلو بنا ولت بجهلت والمذهب خلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا كالارث

والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله ان

يامره به وعلى المبعض نصف اجرة ما يقتضيه من المدة ويفوته اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا

ينتزع الا بما يقوله لاصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها للعلة وقيل يحلف المعتق

لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء او بالاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المصنف ره في الدروس لكن قدم على

الحلف عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه متلف فلا يقصر عن الغاصب المتلف وقد يحصل

العتق بالعمى وعمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق عليه السلم في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد عتق وروى السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي

معناهما اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس ره والا فالمستند ضعيف والحق به ابن حمزة رحمه الله البرص

ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع و

كونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام المملوك لا ينافي ملك

الكافر له غايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده ولا يتحقق ثم الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم العبد بعده لم يعتق وان

خرج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق

ويرث ويظهر من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا يظهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد

وسياتي في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر آخر كسببية البيع و

الكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احدهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى جهالة ومن ثم انكره

ابن ادريس رحمه الله واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكّل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه

او اذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه

حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلو عبر به المصنف رحمه الله كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا ملك الذكر احد

العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمراة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق

بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة

لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام من عتق

عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من وقع عليه منهم صيغة وغيره عملا باطلاق

اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع

السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا

القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة فيها ما ذكر ويقوى الاشكال

لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره ينافيه من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق

العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم بحسب ما يعرفه للعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن

الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة

نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في غير من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم عما ذكرناه بانه اذا

اعتق ثلثة من مماليكه يصدق عليه هؤلاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي اعادة السؤال وتقريره

فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين انعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال وتما قررناه

يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله للثلاثة هؤلاء مماليكي لانه يفيد عموم المذكور دون غيره

بخلاف المطلق فانه يفيده في جميع من يملكه بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص بلا دليل عليه ظاهرا نعم

لو كان الاقرار في محل الاضطرار كما لو امر بعتق بعضهم ليسلم منه ارجح القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه عملا بقرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ رحمه الله لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم المصنف ره هنا وحملت على ارادة اول حمل هذا ان ولدته حيا والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره صحيحا يدل على حيوته التزاما وقيل يبطل لفوات متعلقه ولو ولدته حرا او مستحقا للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم او تملكهم في عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا اجمع لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود تلده فلا فرق بين نذر ما تلده ويملكه فيهما نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خص احدهما باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد عمل هذا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث لان ما هنا يحتمل المصدرية والنكرة المتشبهة يحتمل الجنسية فيلحق الاول بالثاني في الثاني بالاول ولا شبهة فيه عند قصده انما الشك مع اطلاقه لانه مشترك فلا يحمل باحد معانيه بدون القرينة الا ان يدعي وجودها فيما ادعوه من الافراد وغير بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها ودلالتها على العموم نظر لانه صالح للقليل والكثير ثم على تقدير التعدد والحمل على الواحد يستخرج للعتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والآخر محمول عليه لانه بمعناه وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه القرعة في غير موضع النص الا ان يمنع تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انها لكل امر مشتبه لكن خصوصية هذه العبارة لم تصل الينا مستندة على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء لرواية حسن الصيقل عنه عليه السلام في المسئلة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمصنف ره في الشرح اختار التخيير جمعا مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم اعادها الى ملكه لم تعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له ايضا تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم

لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعديته الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه قياسا وايماء النص الى العلة وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك ايضا جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسئلة اشكالية والعلامة رحمه الله اختار في التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وولده استقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الآن على الاجماع واختلفوا في تعديته الى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تحقق شرعية الضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة ففي عتق اولهم تملكا اتحادا وتعددا او بطلان النذر وجهان وعلى الاول ولو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك والعلامة ره جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتذر له ولده بان مورد الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخ من عسر ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او مفوضة لاشتراك الجميع في الحجة ثم مات ولم يخلف ما يوفي منه ثمنها نفذ العتق لوقوعه من اهله صحيحا ولا تعود رقا لان الحر لا يطرؤ عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها

وتزوجها ما حالها في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعتق عليه ما اشتراه في الذمة ويصح عتقه ويصير له حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك لا يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصد الفرار من مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قيل لكن عمل بمضمونها الشيخ ره وجماعة لصحتها وجاز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيره كما يدل عليه التعليل رحمه الله بقوله او تزوجها بمهر ولا يتقيد الاجل بالنسبة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا فالتزامه لنسبة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعدي الحكم الى الشراء نقدا وببعضه ولم يدفع المال ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فاقوى الحكم بحريته حين ولادته بخلاف الحمل لامكان توهم كون الحكم لتبعية الحمل للحامل وهو خلاف ظاهر الرواية وهم الاكثر المطلقون في تنزيلها فحملها العلامة ره الله على كون المشتري مريضا وصادف عتقه ونكاحه وشراؤه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه ح يكون العتق مراعى فاذا مات معسرا كشف ظهر بطلانه ورده المص ره بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحمل المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عمن تولد من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله وحملها آخرون على فساد البيع وبنا فيه قوله في الرواية ان كان لو ان المعتق جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المص ره عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المناري طاب ثراه ورده بانه لا يتم ايضا في الولد ورده ابن ادريس ره لذلك مطلقا وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع في المغايرة ولا يدخل احدهما في مفهوم الاخر سواء استثناه ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ رضي الله وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في التقية

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحيوة او تعليقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد والامة ايضا الجواز اعارتها للخدمة على المنصوص كما سيأتي وتحقيقه كما سيأتي والاول اجماعي وفي الاخرين على قول مشهور لان العتق لما قبل التأخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه بوفاة غير المالك ممن له ملابسة كزوجية وخدمة والاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الزوج لشدة المشابهة ولا يتعدى الى غيرها للبعد عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقا

كتاب التدبير

من غير اعتبار الملابسة لمفهوم الدليل الاولين وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس رحمه الله باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه شرعا كذلك ولبطلانه بالاباق والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مصادرة والملازمة بين اباقه من المالك ومن المخدوم ممنوعة للفرق بمقابلته نعمة السيد بالكفران فقوبل بنقيضه كقاتل العمد في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعديته من موت المالك الى المخدوم كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما اعترف به المص رحمه الله في الشرح فالشهرة المحكية هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع بالاول دونه وهو خلاف الظاهر بل ينبغي العكس وان عادت اليهما لزم الشهرة في الزوج الا ان يجعل المرجع الزوجية للخدمة والوقوف على موضع النص اولى والوفاة للمعلق عليها قد يكون مطلقة غير مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة وقد يكون مقيدة باحدها كهذه السنة او في هذه البلدة او المرض والتعليق عليهما جائز فلا يتحرر في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية من جوازها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في التدبيرات انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي في هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكره انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وهو احد القولين في المسئلة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فينحصر في صيغته وقيل يقع لان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة فيه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع ولا يقع باللفظ مجردا بل مع القصد لان ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية التقرب به الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل ولانه وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق والا لافتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرط القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان يعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا ذي الادوار فيه ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها فلا يؤثر بعد الموت اما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاء الدين ومثله مطلق وصيته المتبرع بها وينبغي التنبيه على خروجه من اشتراطه جواز التصرف الا ان يدعى ان المفلس جائز التصرف بالنسبة الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخرج من كلف ولا يشترط في التدبير الاسلام كما لا يشترط في المطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا للربوبية لما تقدم من عدم اشتراط القربة والاصل

فان دبر الحربي ثم جيء باسره واسترق لحدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير

واما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي لبطلان كل عقد وايقاع جايزين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على

الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه

والتدبير لم يخرجه عن كالاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه

وبينه وكسبه للمولى وبين استيعابه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث

والباقي رق فان كان الوارث مسلما له والا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يملكه السيد

فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها العدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ رحمه الله وجماعة اطلقوا الحكم والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك

المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير بحيث يكونون ارقاء فالقول با

لاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن لتحقق النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمهما فسكونها يطلق على الواحد

والجمع وقد يكون الثاني جمعا للاول كاسد واسد ويجوز وطء المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير

فتعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير وان فضلت قيمتها عن الثلث فمن نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها و

لما ولدها لم يكن رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبيرهم ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالته عليه باحدى الدلالات

ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جايزا فيصح الرجوع فيه و

الفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله مدعيا الاجماع وجماعة منهم المص رحمه الله في الدروس وهو لكرو صحيحة

عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم المنع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين

الاصل والفرع ودخول الحمل في التدبير للام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي

حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به

لا مطلقا وكان على المص رحمه الله ان يقيده حيث نسبه الى الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد لا

انه غير مروي وبمضمون الرواية افتى الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل على الرواية السالفة والاظهر عدم دخوله

فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد روى الشيخ

ايضا في الموثق عن الكاظم عليه السلم عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويتحرر المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها

وقدم الاول

٣٤٥

وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان متقدما على التدبير ام متاخرا ومنه

الوصية بواجب مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك وصية تقدم عليه عتق من المدبر ثلث ما بقي ان لم يزد عن قيمته كغيره من

الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق ثلثه فان لم يفضل من الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ

بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وبا

لجملة فحكمه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير متبرعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر و

شبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حيوة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا

كان النذر مثلا لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر

لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير وصار

ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سايغ فكنذر العتق ونقل المصرح عن ظاهر كلام الاصحاب

تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله الفرق بما حكيناه وهو متجه

وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل ولزمته الكفارة

مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في

مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب

بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي وفي الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير

من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلقوا لزومه والرجوع يصح قولا مثل رجعت في

تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يفسخه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على

اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصى له الوصية ورده لان فسخه جاء من قبل ايجاب المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا و

انكاره ليس برجوع وان حلف المولى لعدم الملازمة ولاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه و

اختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض الازمان

وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ رحمه الله

وقد تقدم احتياره ان انكار الطلاق رجعة والعلامة رحمه الله حكم بان انكار ساير العقود الجايزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه

وبين غيره فيه وانه ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته وقد تقدم
مايدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بتحريم نكاحه كانوا رقا مثله واولاده قبله على التدبير
وان بطل في حقه استصحابا بالحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما
لو كان من فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حيوته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها
منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق العبارة يقتضي الثاني وقد استشكل الحكم في الدروس بما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد
العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعده تحرر من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى
والخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد يقرب بغناء الله تعالى عن طاعته له بخلاف المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى
بخلاف الارتداد فموت الارتداد ممنوعة وكسب المدبر في الحيوة اي حيوة المولى للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده
بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة
المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد
الموت تاخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم النظر الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب
هو الجمع لانضمام بعض النجوم الى البعض ومنه كتبت الحروف وهو مبني على الغالب والاصل من وضعها باجال متعددة والا فهو ليس بمعتبر
عندنا وان اشترطنا الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب لامر بها في الاية مع الخير ولعل مرادهما الاستحباب وفسر الخير بهما الاملاك
على الاولة مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وان
ترك خير الجمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا رواه الكليني رحمه الله بسند صحيح وح يندفع ما قيل ان استعمال المشترك
في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه نعم روى في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم
دينا كدا الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه الوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا في ظاهر كلام الاصحاب وفي الدروس انها تتاكد بسؤال المملوك
ولو كان عاجز الجعل الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطا بالشرطين ومعه يكتفي بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما ف
عدمهما معا فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص بوقوعها بين
المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له

ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه وتفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم
قبولها الخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشتملت في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط على ضد ما ذكره في البيع
لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المولى
في اجل مضبوط وهو وفاق خلافا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا و
جوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه في غير وقت الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب وقد يتخيل
عدم اشتراطها في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعده العلامة
في التذكرة وشرط في البعد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء
ولا من المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانهما ملك المولى فليست معاوضة حقيقية
بل في معنى التبرع يرجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من
التصرف فيه لم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او وقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى ضميمة
قوله فاذا اديت الى اخره بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها
بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان القصد اليها اذا كان معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار
الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا كما في غيره من غايات العقود
اتجه لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت ولتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول يلحقها بقسم العقود فذكرها
في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض تبعا للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان اجود فان قال
المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد بفتح الراء وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود في الرق فهي مشروطة
والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن الفقه نظرا الى وجه التسمية ويشترك القسمان في جميع الشرائط واكثر الاحكام
ويفترقان في ان المكاتب في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع
على لزوم المطلقة وفي المشروط خلاف وسياتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا فعجزه حالة العقد
عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك عاجلا ولو

بالاقتراض كشراء من لا يملك شيئاً من الاحرار خصوصاً لو فرض حضور شخص يوعده بدفع المال عنه بوجه في المجلس ويندفع ذلك كله
بان العجز حالة العقد حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حراً وبيده مال فكاتبه على قدره فما دونه حالاً فالمتجه الصحة لانه كالسعاية
ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول يصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل
لا يشترط الاجل مطلقاً للاصل واطلاق الامر بها خصوصاً على القول بكونها بيعاً ويمتنع اعتبار القدرة على العوض حالة العقد بل غايته
امكانها بعده وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يشترط زيادته
من اجل عندنا لحصول الغرض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالجهالة وصح ان علل بالعجز وفي اشتراط
اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة بمخالفة شرطه فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم
عن محله او الى نجم آخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجماً عن محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على
العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة وبتاخيره عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك
هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسئلة اقوال آخر مستندة الى اخبار ضعيفة او اعتبار ضرار واما المطلقة فاذا نفذ بعض النجوم
ولم يؤد قسطه فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق ان لم يكن ادى شيئاً والا فبحسب ما عجز عنه فحد العجز المذكور يصلح له بوجه ويستحب للمولى
الصبر عليه عند العجز للامر بانظاره سنة وسنتين وثلثاً المحمول على الاستحباب جمعاً والاقوى لزوم الكتابة من الطرفين من طرف السيد و
المكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء
المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخروج نحو الوديعة والعارية بنص يبقى الباقي على الاصل
وذهب الشيخ وابن ادريس رحمهما الله الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ و
البقاء ولزومها من طرف السيد الا على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة رحمه الله الى جواز المشروطة مطلقاً والمطلقة من طرف السيد خاصة
وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه
يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على
انها معاملة مستقلة والاصل يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقاً ابتنى على ما سلف في عتق الكافر فاعلاً وقابلاً هذا اذا لم يكن المولى
كافراً والعبد مسلماً والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصاً المشروطة والاقوى عدم جوازها
لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لانها لا تدفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق في كثير من الاحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى

بالارتداد فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها مطلقاً او مراعاة بعوده الى الاسلام
او البطلان اوجه اوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً بتقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد مطلقاً نظراً الى ان الدين داخل
في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكوة ويتعذر هنا ويضعف بان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها
والايتاء من الزكوة مشروط باستحقاقه لها وهو منفي مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع
الغبطة لليتيم في المكاتبة كما يجوز بيعه وعتقه معها ولصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم في مكاتبة جارية الايتام وقيل بالمنع
لان الكتابة تشبه بالتبرع من حيث انها معاملة على ماله بماله والحجة عليه ويجوز تنجيمها نجوماً متعددة بان يؤدي في كل نجم قدراً
منها بشرط العلم بالقدر في كل اجل والاجل من الغرر سواء تساوت النجوم اجلاً ومالاً ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس
موضع الاشتباه حتى يخص بالذكر وانما موضعه النجم الواحد ولا يجوز حمل مطلقه عليه للعلم به من اشتراط الاجل ولا تصح الكتابة مع جهالة العوض
بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وان كان عرضاً فكالسلم فيمتنع فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي
كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعاً صح والا فوجهان من
الاصل وكونه خلاف المعهود شرعاً كما علم من اشتراط الاجل ويستحب ان لا يتجاوز مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على المولى الايتاء
للمكاتب من الزكوة ان وجبت الزكوة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وليكن من سهم الرقاب ان اوجبنا
البسط وان لم يجب عليه الزكوة استحب له الايتاء وهو اعطاؤه شيئاً ولا حد له اي للموفى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه
لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو اعتق قبل الايتاء ففي وجوب القضاء و
كونه ديناً على المولى وجه رجحه المص رحمه الله في الدروس وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكوة وكان مشروطاً فعجز ففي وجوب اخراج
الزكوة لغيره او ردها الى دافعها لو كان غيره قول ويحتمل ذلك لو كان من الغير تبرعاً وعدمه فيهما لملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع و
عوده الى المولى احداث لا ابطال ما سلف ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء
لمال الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك وان تحرر منه بقدر
المؤدى او بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد وورثته بالنسبة فان كان الوارث حراً فلا شيء عليه
ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة كولده من امته باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لازماً له وللمولى اجباره
على الاداء للباقي كما له اجبار المورث لانه دين فكان له اجباره على ادائه وقيل لا لعدم وقوع المعاملة معه وفي صحيح ابن سنان

وجميل بن دراج رحمهما الله عن ابي عبد الله عليه السلم بقتضى مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الاصحاب والمشهور
الاول وتصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم في مكاتب كان تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيء كان مشروطا لم تصح الوصية له مطلقا على المشهور
واستقرب المص رحمه الله في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وفيه قوة هذا اذا
كان الموصي غير المولى اما هو فتصح وصيته مطلقا ويعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت
فالزايد له ولا فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة واقل لان الواجب الان هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت
فيعتق من الوصية وله الزايد وان لم يف بمال الكتابة لان ذلك حكم القن والمكاتب لا يقصر عنه وكلما يشترط في عقد الكتابة
مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه وللامر بالوفاء به يتناوله ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطاء بالمكاتبة او امة المكاتب مطلقا او يترك التكسب او رد المطلق في الرق حيث
شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس له اي للمكاتب بنوعيه التصرف في ماله ببيع ينافي الاكتساب
كالبيع نسية بغير رهن ولا ضمين او محاباة او بغبن لا مطلق البيع فانه له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب
التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا تستلزم عوضا زايدا على الموهوب والا فلا منع للمغبطة وفي صحة العوض المتساوي وجه
او لا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض منه شراء من ينعتق عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر
بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه اغبط من بقاء
المال او خاف تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان
الحق لهما وحيث يعتق باذنه فالولاء ان اعتق والاقل للمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما
المولى ولو مات العتيق في زمن الكتابة وقف ميراثه توقعا العتق للمكاتب وحيث لا باذن المولى فيما لا غبطة فيه ولم يبطله حتى عتق
المكاتب نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا يتصرف المولى في ماله ايضا بما ينافي الاكتساب
الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقة كانت او مشروطة ويحرم عليه وطء الامة المكاتبة عقدا وملكا باذنها وغيره فلو وطيها فعليه المهر
وان طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بها وفي تكرره بتكرر الوطء اوجه ثالثها تكرره مع تخلل الاداء بين الوطئين والا فلا وتصير ام ولد
لو لدت منه فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو زوجها

من غيره باذنها

من غيره باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبثها بالحرية والعقد كذلك لعدم استقلالها والبضع لا يتبعض اما
الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقد له باذنها فقد ابلحه بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله ونقله بسائر وجوه
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى النهي عن بيع ما لم يقبض والاطلاق ممنوع لتقييده بانتقاله
الى البايع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل بالفساد ففي عتقه بقبض المشتري مع اذنه
له في القبض وجهان من انه كالوكيل وقبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير
ولو اختلفا في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم وهي الاجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها مع اتفاقهما على
مقدار كل اجل وقدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزايد وقيل يقدم قول السيد مطلقا
لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه النظر الثالث في الاستيلاد للاماء بملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة
كابطال كل تصرف ناقل للملك عند الحجر غير مستلزم للعتق ومستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلوه من
ثمن رقبتها او وفاء التركة وحيوة الولد ونحو ذلك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشو آدمي ولو مضغة
لا بعلوق الزوجة الامة ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا وملكهما بعد على الاشهر ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق منه و
لا حل الوطء اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بتزويج الامة مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط
مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطء المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد ليس
له بيعها قبل عجزه وعتقه لتشبثها بالحرية ولا بوطء العبد امته التي ملكه اياها مولاه ولو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها
ووطؤها بالملك وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كما يتحرر المدبر بل لو خرج من ثلث
ماله او اجازه الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب من قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف
وارثا سواه سعت في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري
عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي بناء على السراية بمطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني كثمن
البيع فاذا مات او ولده سقط اثر الحكم للاستيلاد راسا وفايدة الحكم به بوضع العلقة والمضغة وما فوقهما ابطال التصرفات
السابقة للواقعة حالة الحمل وان جاز تجديدها واذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل
الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فتقوم مقامها

ولا لم يكن بكلا ولا سبيل الى الزوايد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يملكها مالك الجناية مطلقا لتعلقها برقبتها ولا
يتعين عليه ذلك بل يملكها ان شاء ولا يملكها سلمها الى المجنى عليه او وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد ولو جنى وبيعها التصرف فيها كيف شاء ان استغرقت
الجناية قيمتها والا فيملم ما قابل الجناية ان لم تستغرق قيمتها **كتاب الاقرار** وفيه **فصول الاول** الصيغة وتوابعها من شرايط
المقر وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرايط المقر به وكان عليه ان يدرج شرايط المقر له ايضا فيه فهى اهلية التملك
وان لا يكذب المقر وان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر للحايط او الدابة لغى ولو كذبه لم يعط ولو لم يصلح المكلف كالوقف لمسلم بخنزير او خمر غير محترمة
بطل وانما ادرجنا ذلك ليتم الباب وهى اى الصيغة له عندى كذا او على وهذا الشئ لك او هذا البيت او البستان لك دون بيتى وبستانى فى
المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شئ واحد والاقرار يقتضى سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب
صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره فى مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الخالى من الضميمة عليها لان الاقرار
مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان عزمه ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما فى نفس الامر اما ثبوت احدهما ظاهرا والاخر
فى نفس الامر فلا والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له يقتضى ثبوت ملكه فى الواقع ونسبة المقر به الى نفسه يحمل على الظاهر فانه المطابق
لحكم الاقرار اذ لابد فيه من كون المقر به تحت يد المقر وهى تقتضى ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفى فيها ادنى ملابسة مثل ولا
تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند
الفاحشة وكقول احد حاملى الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود
القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبته
للمال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف رحمه الله بين قوله ملكى لفلان ودارى فحكم بالبطلان فى الاول وتوقف فى الثانى والاقوى عدم الفرق
وليس منه ما لو قال مسكنى له فانه يقتضى الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضى ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره ولو قال فى ذمتى كذا وشبهه
كقوله قبلى كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم
عن حق لازم سابق على وقت الصيغة والتعليق ينافيه لانتفاء الجزم فى المعلق الا ان يقصد فى التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر وعلل
البطلان فى الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغى ان يلغو المنافى لا ان
يبطل الاقرار والاعتذار بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وارد فى تعقيبه بالمنافى مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان المراد
بالمنافى الذى لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرايط الصحة وهنا ليس كذلك لان من جملة الشرايط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلغا

الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات فى التعبير عما فى الضمير والدلالة على المعانى الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط
فى تحقق اللزوم علم اللافظ بالموضع فلو اقر عربى بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله فى عدم العلم ان امكن
فى حقه وصدقه المقر له عملا بالظاهر والاصل من عدم تجدد العلم لغير لغته والمعتبر فى الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا
وان لم يقع على القانون العربى وقلنا باعتباره فى غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على النقل و
من ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان على بكذا فهو لك فى ذمتى او لك
على كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان على بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتى
ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق بثبوت الحق على الشهادة وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا فى ذمته الان
وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به فى ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق للمخبر بحسب
الواقع اذ ليس للشهادة اثر فى ثبوت الصدق ولا عدمه ولولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان
يجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير فى حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال
وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته وانما لم يؤثر هذا كله لجواز ان يعتقد استحالة صدقه لاستحالة
شهادته عنده ومثله فى محاورات العوام كثير يقولون ان شهد فلان انى لست لابى فهو صادق ولا يريد الا انه لا
يصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف فى عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة فى
المطلوب معتضدا باصالة براءة الذمة مع ان ما ذكر فى توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر وكذا قوله انه يصدق كلما
لم يكن المال ثابتا فى ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا فى
ذمته وان لم يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالى وهو ثبوت المال
فى ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر
للفلس فقد تقدم فى باب الدين اختيار المصنف رحمه الله انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد
والاختيار فلا عبرة باقرار الصبى وان بلغ عشرا ان لم يجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به
ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف له فى الدروس بان يمينه موقوفة على
امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا فى اعتبار افعال الصبى

واقواله التي منها يمينه ويقبل اقرار الصبي به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل و
غيرهما خلافا للتذكرة حيث الحقهما فيه بمدعي الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات اعتبر فان محله ليس من
العورة ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق بقوله ولا باقرار غير
القاصد كالنايم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر
وجهان ويقبل دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبي والجنون حالته مع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه ولا قوى
عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بازيد منه واما
الخلو من السفه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة
بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعدها ولا حجره ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي
الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي
لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس الامر ابتناء للاقرار
على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير شرط في استباحة المقر به بل له اخذه ما لم يعلم
فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برأ نفذ من الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي ولو لم يكن هناك
تهمة ظاهرة نفذ من الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل و
الوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان فيه عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها
في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره و
الزم تفسيره اللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس ومال اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما
ينبه عليه كفر مستحله فتقبل هذه الاوصاف ولكن لا بد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة اذ لا
قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده و يشكل
بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعا والعرف يأباه لعم يتجه ذلك تفسير الشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر وبقوله ماله
على حق وفي قبول تفسيرهما برد السلام والعيادة وتسميت العاطس وجهان من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف
وبعدها من الفهم في معرض الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به

انه علمه وحلف تركه فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين قوله عظيم و
كثير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقايل الشيخ رحمه الله وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به فيه والاستشهاد
بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويضعف مع تسليمه ببطلان القياس لاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل
فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاق العظيم به غريب ولو قال له علي اكثر من مال
فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان
يخفى وفسر بما ظنه وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان
وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قدر يزيد عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تأول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما
اقر به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار ويكون حقيقة فيها و
في مقصوره على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى قوة الاول
نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر والوقف بالسكون وما
في معناه فهو واحد لاشتراكه بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع
الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء هو درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما
ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر يقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يمكن تقدير
ما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزايد ومن ثم حمل
الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالهما ازيد منه وقيل ان الجر لحن ويحمل على الخبرية فيلزمه حكمهما واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو
اعرب هذا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله فعلى ما اختاره يشتركان في احتمال الدرهم فيحمل عليه
وعلى ما حققناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه باحتماله الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة
وكذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كك في حمله على الدرهم مع الحركات الثلاث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في
الاول والحكم في الاعراب ما سلف وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا شيئا مبهما والثاني معطوفا عليه في الثاني و درهم تمييز
على تقدير النصب وبدلا منه على تقدير الرفع وتبيانا معا بالدرهم مع الجر ونزل على احدهما مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر يحمل على الجزء
وحمل الوقف عليه ايضا ولو فسره حالة الجر من الاقسام الثلاثة ببعض درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا والملحق به كناية عن الجزء وفيه

ان قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان الاول فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل وكلما لابد الشيخ ره
وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا وكذا كذا وكذا او كذا بالحركات الثلث والوقف في ذلك اثنا عشر صورة موازنة من الاعداد جعلا لكذا
كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع حالاته تميزا لذلك العدد فينظر الى ما يناسبه بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب
المميز للعدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون
درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه ثلثون الى التسعين فيحمل على الاول ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور
اذ فوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاول ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع
كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينتصب بعده مميزه اذ فوقه اثنى عشر الى التسعة عشر فيحمل على
المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد اضيف الى الاخر وميز بمفرد مجرور اذ فوقه اربعمائة الى التسعمائة ثم مائة مائة ثم مائة الف ثم
الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا لا ياتي لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب التحرير ولكنه لازم له ولمع الوقف
يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكريره معطوفا ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف
والمعطوف عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لان ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسير الاقرب منهما وهو المعطوف
فيبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما لانه
اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان وعشرون الى التسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع الجر الدرهم يلزمه
الف ومائة لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وميز بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها المائة والالف الا الهما بالها ويحتمل
جعل الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون
التقدير درهم ومائة درهم لاصالة البراءة من الزايد وهذا القسم ايضا لم يصرح به بحكم ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع و
الجر فيحمل على الاول وهو الرفع وانما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله وكذا كذا درهما كل حكمها في حالة النصب لانه
الملفوظ ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو فسر في الجر تتميما للحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب
قوله وقيل يتبع في ذلك موازنه فعلى ما ذكرناه يتشعب الصور الى اثنى عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث و
هي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال يسقط من القسمين الاخيرين ما زاد على النصب المميز فينتصف الصور وكيف كان فهذا
القول ضعيف فان هذه الالفاظ لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر

ولو كان بالحجر درهما

بعض درهم جاز وذلك يقتضي
كون ما سبق مثالا لحالة الجر
اذ يبعد كون قوله ولو فسر في
الجر ...

كالانعم

من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية في غيرها ادعوه استعمالا شهيرا خلافا للعلامة ره حيث فرق فحكم بما ادعاه الشيخ ره
على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يمكن هذا القول مع الاطلاع على القصد اي على قصد المقر انه اراد ما ادعاه القائل
ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان قول المجاب ان كان خبرا
فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف الهمزة فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه
بلا واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي لا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على
دقايق اللغة ولو قدر كون القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون
ان تكونوا من ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث
ان مقر اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كون ضميره عايدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى الشيخ
رحمه الله في المبسوط انه ليس باقرار حتى يقول لك وفيه مع ما ذكر انه لا يدفع لولا دلالة العرف وهي واردة على الامرين وصلح انا مقر بدعواك
او بما ادعيت ولست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال زنها وانتقدها او انا مقر ولم يقل به لم يكن
شيئا اما الاولان فلانتفاء دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء فانه استعمال شايع في العرف واما الاخير فلانه مع احتماله
الوعد يحتمل كون المقر به المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره
بما يطابق المدعى وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل لغة كذلك
كما في قوله تعالى ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولا ذلك لكان هذرا وفيه منع القرينة لو توهم كونه
على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الاية ودعوى الهذرية انما تتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا ولو بطريق الاستهزاء ولا شبهة في كونه
من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان
بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام التقريري
نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك كذا فانه الذي دخل عليه حرف
الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فمنها قول
النبي صلى الله عليه وآله للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني ❊ نعم وارى الهلال
كما تراه ❊ ويعلوها النهار كما علاني ❊ ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكي عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين جوازه

الفوائد

ولا خوانه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقا فينافي الاقرار ولهذا قيل
ونسب الى ابن عباس رضي الله عنه ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير ليس لك علي فيكون انكارا
لا اقرارا والجواب انا لا ننازع في اطلاقها كذلك لكن قد استعملت في المعنى الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت
فيه عرفا ورد المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه وجوز الجواب بنعم وحمله في المغني على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتماله وحيث ظهر ذلك
عرفا ووافقه اللغة رجح هذا المعنى وقوى بكونه اقرارا الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه
الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى اقل مما اخرج ام اكثر ام مساويا لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت
بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر
التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه
متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد
لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى والنفي هنا حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال
له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فيبقى عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فهو
اقرار بمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما رفع لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة
غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة
بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك
مثلها في نفخة واحدة واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست
من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي
غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من
المنفي فيكون اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان
ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين
فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء وكذا قرره المص رحمه الله في شرح الارشاد على نظير
العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز حينئذ اتفاقا واذا لم

تبلغ رتبة الرفع

تبلغ رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك فالاولى في
توجيه عدم لزوم شيء في المسألة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت و
النفي متوجه الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ لغة مع ان حمله على المعنى الثاني
مع جواز الاول خلاف الظاهر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وخلافه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو
قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين الآن فتواهم المنضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يعين المصير الى ما قالوه ولو تعدد
الاستثناء وكان بعاطف كقوله علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له
كقوله في المثال الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهما كا
لجملة الواحدة ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ومساواته له ونقصانه عنه واما مع زيادة الثاني
على الاول ومساواته فلاستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلام الحكيم عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه واعلم
انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما بل ان لم يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما
لو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله علي عشرة
الا ثلاثة والا سبعة ام انقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة وان لم يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع التالي الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض
اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة لان قوله الاول اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي
للتسعة منها لانه وارد على اثبات فيبقى واحد والاستثناء الثاني اثبات للثمانية لانه استثناء من المنفي فيكون مثبتا فيضم الى ما بقي وهو
الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفي
سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فيبقى ثمانية وبالخامس يصير ثلاثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن
ستة وبالتاسع وهو الواحد ينتفي منها واحد يبقى خمسة والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط
جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة
الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ باستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة
لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد وترتب عليه ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتغير حكم

بار ادناه او لامكان تاويله بالمتصل بان يضمر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه
فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هذا امثال الاستثناء من غير الجنس مطلقا
فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة و
قيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع
هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة
لا يتم الا باخره وآخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء
من منفي فتصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له علي مائة بل تسعون
فيلزم في الموضعين ومع الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب
لانكار ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والمحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد كلا
الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع
لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة
بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع
انما التنافي بين استحقاق المطالبة مع عدم القبض وهو امر آخر ومن ثم ذهب الشيخ رحمه الله الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه
ثمنا لا يجب التسليم قبل القبض ولاصالة عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا
يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان مال المقر له او شيء في ذمته
فيسمع الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكره في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيب
الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير
فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال
حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه قفيز الحنطة و
الشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا

الدرهم بل هذا الدرهم

الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد
لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته
انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم لما بعدها و
حيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم
ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز
شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان
كانا مطلقين او احدهما لزم واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم ودرهم بل هذا الدرهم
لكن يلزم مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او هذان القفيزان بالعكس لزمه الاكثر
لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو
قيمتها لانه قد حال بينه وبين الشيء المقر به باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد فيدفعها الى عمرو فيدفع الى
من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يقع
بينهما قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين
لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع تعم البلوى به فعدم سماعها يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا شهدت البينة على اقراره اما
لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار ببلوغه وعقله وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما تغاير
ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه عالم يجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه
شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب
فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل
يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه
كبيرا مما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في لحوقه ولان تاخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره
الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة باستيثاق مال الناقص وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر

بنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب نص عليه المصنف رحمه الله وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى
الاب والام وهو احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي اختاره المحقق رحمه الله في الدروس الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى
الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المراة واتحاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة دونه
ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع كما في نسب
المقر به فلو نازعه فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا
كل هذا اذا اشتركا في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما كواطئ خالية عن فراش لشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به
خاصة دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا زانيين انتفى عنهما او احدهما فاصنعه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الام ولو تصادق
اثنان فصاعدا على النسب غير التولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالا
والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى مضافا الى
ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في عدم
التصادق غير بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار
اللاحق وليس له احلاف المقر ايضا لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب صريحا ولو
اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بها وان اكذبه اي اكذب الاخ العم في كون المقر
به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد له وهو العم ولم يعلم اولويته الثاني لان العم خارج فلا يقبل
اقراره في حق الاخ وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال في
نبه بقوله غرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل هو اعم وانما يضمن
لو دفع اليه المال لمباشرته اتلافه ح وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث فيه لانه باقراره بالولد بعد ذلك يكون رجوعا عن اقراره
الاول فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار الاول كالواقع بمال الواحد ثم اقر به لاخر ولا فرق في الحكم بضمانه
ح بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بارثه مفوت بدون الحكم نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه
بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما او تخصيص
الاخ والولد مثال ولو كان اقراره الاول بعم وللثاني كاخ اخ او ان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررنا

ولو اقرت الزوجة

ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى ووارثه ظاهرا اخوته فصدقها الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع
ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن
لان بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد فتدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان تدفع اليه سبعة اثمانه مما في يدها تنزيلا للاقرار
على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم
وهو ثلاثة الارباع ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية وانوثية فان اقرا
معا بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة
اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لانهما بينة ولا يكفي في المعترفين عدلان في الميراث خاصة لانه لا يتوقف على العدالة بل
الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف
والا يكن كذلك بان كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان
كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان
المقر غير ولدها يشمل اقرار بعض الورثة الجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود ولد يصدق ان المقر غير ولدها
مع انه لا يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع فان الولد ان كان ذكرا او المقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه
لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه وانما نقص الزوج مع الابن وان كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن
السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين
مع عدم وجود الولد الذي هو مورد ما ذكرنا ولتنزل العبارة فقد يدفع نصف ما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا وقد لا يدفع
شيئا كما لو كان هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسألة لكن يغيرها ما سبق من الفروع لانها لم تنزل عليها ولقد قصر كثير من
الاصحاب في تعبير هذه الفروع فتامله في كلامهم وان اقر ذلك المقر بالزوج ولدا كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم
له اي للاخر الذي اعترف به ثانيا الا ان اتلف نصيبه باقراره الاول ولم يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا
فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء على انفسهم مع امكان كونه هو الزوج وانه ظن الاول فاوقع
ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزويجه اياها في عدة
الاول فظن انه زوجها فانه يقبل لاستقرارها كما في الابد وبين القبول وهو متجه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر غير الولد او الثمن ان

كان الملقو الولد هذا على تنزيله فى الزوج وعلى ما حققناه يتم فى الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل فى يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان

بيده اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها

ان كان معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى و

صدقه الزوجة الاولى اقتسمتاه الربع او الثمن وما حصل وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها

كاملا وهكذا الواقر بثالثة وارابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما غرم دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه ولو اقر

بخامسة وكان الاقرار بزوج ثان يغرم لها مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة والمريض اذا تزوج بعد

الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات فى سنته كما تقدم ويمكن فيه استيفاء الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات فى سنة مرضها **كتاب**

الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب فى باب الاستفعال

وخرج بها الا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذى هو لابسه فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال

الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون فى يد

المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان اثبات المرتهن والولى والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم

على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك فينتقض التعريف فى عكسه بالواشترك اثنان فصاعدا فى غصب بحيث لم يستقل كل منهما

باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء ليشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد و

المدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه متحقق به ايضا على ما اختاره المصنف رحمه الله و

يجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاق المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى الحر الصغير والمجنون

اذا تلف تحت يده بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المصنف وجماعة رحمهم الله كما اختاره المصنف فى الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع

ذلك ولما ترتبت يده على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب

من الافعال المحرمة فى الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل ولا اثم هنا ولغيره العالم وان شاركه فى بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليشملهم

من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا ليشملهم بل لا بد من الافتقار

الى قيد العدوان الدال على الظلم وقد تلخص ان الاجود فى تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة فيه وحيث اعتبر

فى الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا

يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذى هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان

لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغى ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا فى تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة

فى حفظها والمالك غير معتبر فى مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة

لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس على بساطه فتلف

او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذى اختاره المصنف رحمه الله فى بعض فوايده وان اتبع هنا وفى الدروس المشهور اما لو

منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها لم يضمن قطعا لان الفائت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن معه فى بيت

داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذى بيد المالك هذا اذا شاركه فى سكنى البيت على الاشاعة من غير اختصاص

بموضع معين اما لو اختص بمعين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار او موضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب

الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم

يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق والعلامة وجماعة رحمهم الله

ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذى لا يتحقق الغصب بدونه ونسبته الى القول يشعر بتوقفه

فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التى انتفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان

نعم لو كان المالك القوى نائيا فلا شبهة فى الضمان لتحقق الاستيلاء وهذا مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذى يشد

زمامها ولجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد

مستيقظا حالة القود غير نائم فلا يتحقق الغصب ح لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولو لم

تتلف هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب

ضعيفا عن مقاومته او نائما فلا ريب فى الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده

ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح ح او غيره فتلفت او تعابت ضمن للسببية وغصب الحامل غصب

للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس كذلك حمل المبيع فاسدا حيث لا يدخل فى

البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة فى يد المشترى لاصالة عدم الضمان ولان تسليمه باذن البايع مع احتماله العموم

اليد ما اخذت حتى تؤدى وبه قطع المحقق فى الشرايع ولو تبعها الولد حين غصبها ففى ضمان الولد قولان ماخذهما

علم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي ولا اقوى الضمان وهو الذي قوبر في الدروس ولا يدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان
سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان
لم يكن متساويا لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على زيد من واحد و
ترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين والمنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى
ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم يتلف العين في يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا
لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية تخير المالك كذلك واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه
وكذا يستقر ضمان المنفعة على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا
اجماعا او صغيرا فات من قبل الله تعالى فلو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ رحمه الله واختار المصنف رحمه الله
في الدروس الضمان لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان
حد الصغر العجز عن دفع ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز ويلحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل وبلغ رتبة الصغير
لكبر او مرض ففي الحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لان
منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله
وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك وخمر الكافر المستتر بها محترم يضمن
بالغصب مسلما كان الغاصب ام كافرا لانها مال بالاضافة اليه وقد اقر عليه ولم يجز انتزاعه منه وكان على المسلم ما يثبت ضمانا للخمر لانها مؤنث
سماعي ولو غصبها من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هنا ياثم الغاصب و
حيث يضمن الخمر يعتبر بقيمته عند مستحليه لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر شرعا وان كنا لا نعترضهم اذا
لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما او كافرا على الاقوى وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث انه مثلي مملوك لم يمكنه دفعه
سرا ورد بان استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يجبر غريمه لو امتنع من ادائه والزامه بحضره وذلك ينافي الاستتار وكذا
الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف
والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه او الغرور للمباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار

وفي الاكراه

وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا
في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس الآمر حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم
يزد في الماء والنار عن قدر حاجته ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على
اموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاؤوا نعم لو زاد عن قدر حاجته والزائد مشروط بعدم الاضرار بالغير ولو بالظن لانه مناط امثال
ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار المنفي ولا ضمن وظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا
مع عصف الريح وان اقتصر على حاجته لكونه مظنة التعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب
التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما ضمن ومثله في الدروس الا انه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الحاجة فمتى علمه وان لم يكن هوا
ضمن وان لم يزد عن حاجته فبينهما مغايرة ببعض وفاق ويمكن اعتباره الضمان احد الامرين اما مجاوزة الحاجة او عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي
واعتبر جماعة منهم الفاضلان رحمهما الله في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا ضمان
وهذا قوي وان كان الاول احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي
ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة
في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه او غرق السفينة على الاقوى نعم لو خيف
غرقها او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان يصل الساحل فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه له الغاصب بالمثل ان كان المغصوب
مثليا وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا
من حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد اليه انه لو تلف ح ضمنها فكذا اذا تلف بعدها
وقيل والقائل به المحقق رحمه الله تعالى في احد قوليه على ما نقل المصنف رحمه الله تعالى عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة
وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الزائد
في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول
المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما نقل المصنف في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف
لا غير لان الواجب زمن بقائها انما هو رد العين والغاصب مخاطب برده حينئذ زائدة كانت ام ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا
فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق اليها ح لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرائع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب

بناء على انها اوان وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها حال انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه اعتبار اكثر الامرين منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان القول بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب عليه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى نعم ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه او التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في الدروس عدم الضمان ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافعه اموال تحت اليد فتضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلا منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش اجماعا للعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة ويأخذ الجاني العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدر شرعي ومن الارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوته تحت يده كغيره من اموال العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين استقرار ارش الجناية القيمة وعدمه فيجتمع عليه رد العين والقيمة فيما زاد ولو مثل به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلم كل عبد مثل به فهو حر و غرم قيمته للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند واما بناء الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على الثاني دون الاول فهو رد الحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو اقعده او عمي عتق وضمن الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقص بالتفريق مثل الخفين والمصراعين او الكتاب سفرين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة

ومنفردا لانه ضمن سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منفردا او منضما الى نقص الباقي كالاول اوجه اجودها الاخير لاستناد الزايد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان الزيادة حصلت في مال الغير الا ان يكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله ان قبل الفصل و لو نقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب يجبر بان الغاصب يضمن ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه عدوانا لا يقتضي سقاط ماليته فان ذلك عدوان آخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته او اضمحلاله بالعدوان بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما لياخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ماله هنا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصانه للسوق فالزايد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزايد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلفت قيمتها بالزيادة والنقصان للسوق والحكم للقيمة الان لان النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي الصبغ مطلقا فلو كان قيمة كل واحد خمسة و بيعت بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب لضعف المباشرة بالغرور فيرجع على السبب وكذا لو طلب المالك على حاله وصيرها تحت يده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على انه ملكه يتصرف فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل اعتقد انه للغاصب وانه اباحه اتلافه بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في اموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كالباس ولو اطعمها غير صاحبها في حالة كون الاكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الاكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف في القرار على قرار الضمان على الغاصب لغروره الاكل باباحة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف قيمته بتميزه ان امكن التميز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التميز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبنى على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قول في المسئلة والاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو

مزجها بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش ولا يمزجه بالادون بل بالمساوي والاجود كان شريكا بمقدار عين ماله لا قيمته لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزايد ودفع المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فايدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجاه بالتراضي او امتزجا بانفسهما لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش وبدونه الزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل اجود ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور ونماء الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفهما ظاهر ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعب باضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده كان له الزامه برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزايد ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمة العبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك وقيل يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثير الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو فرض التلف ولا بينة مثله لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لان ثبوت البقاء شرعا يجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بل هنا اولى ولو ادعى الغاصب ان ما على العبد من الثياب ونحوها له لان العبد بيده ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف لانتقاله الى البدل حيث يتعذر تخلص العين منه لكن هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس والعذاب الى ان تظهر امارة عدم امكان العين نظر ولعل الثاني اوجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله وتكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه كالاول والوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط والملتقط ككتاب فعلة كهمزة ولمزة اقيس ويكون القاف اسم الفاعل واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه

فصول الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضايع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق التعريف وان لم يخص بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي والملتقط فاذا علم الاب والجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق حقهم فيجبر على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه عدم جواز تملكه مطلقا وبه صرح في الدروس واختلف كلام العلامة ره ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ لانه مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يتحفظ بنفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ رحمه الله قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقراين من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضايع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية وانما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما ما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه له ومطلق كونه مولى عليه غير مانع واستقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم استيمان المبذر على المال وثبوت اهلية لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قيل ان صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع عن المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع اموره امكن ان يتحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحريته فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد لان منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نايبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب

وللمهر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن السيد ولا يدفع ذلك مهاياة المبعض وان
وفى زمانه المختص بالحضانة لعدم لزومها فجاز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال التحرير
فى التذكرة وبس انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا فى الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ
النفس المحترمة من الهلاك فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيده من الجملة لانتفاء اهلية العبد له واسلامه ان كان اللقيط
محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن دينه فلو التقطه الكافر لم يقر فى يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاطه
للمسلم والكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قيل والقائل الشيخ والعلامة فى غير التحرير وعدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهى استيمان لا يليق با
لفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله لجوازه
بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان الخيانة فى المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع
بانتزاع الحاكم له منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور ولكن يحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها
فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوى ومن مريد السفر به لاداء التقاطهما له الى ضياع نسبه بانتقالهما عن محل ضياعه الذى
هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا بل جاز العكس واصالة عدم الاشتراط تدفعه فالقول بعدمه اوضح وحكاية اشتراطه هذين
قولا يدل على تمريضه وقد حكم فى الدروس بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف
وهو تعهده بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذى وجد تحت يده او الموقوف
على امثاله او الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال يرفع الامر الى الامام لانه معد
للمصالح وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمنها مطلقا ولا ترتيب احدهما على الاخر
فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا
كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء فى الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه بعد بلوغه اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له
كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد فى جواز الرجوع وان توقف
ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيعه فى النفقة او يأمره به
فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يمكن بيعه تدريجا ولا ولاء عليه للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ رحمه الله
بل هو سائبة يتوالى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام عليه السلام واذا خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس

محترمة عنه مع الامكان وكلا يخف عليه يستحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل بل يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف
ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف فى الدروس وقيل يستحب مطلقا لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكما بيده عند التقاطه من المال والمتاع
كملبوسه والمشدود فى ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كاللحاف والخيمة والفسطاط التى لا مالك لها معروفا فله لدلالة اليد ظاهرا
على الملك ومثله ما كان بيده قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او
دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق منه عليه الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف و
يستحب الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب للاصل و
يحكم باسلامه ان التقط فى دار الاسلام مطلقا او فى دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط
اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطاء عليه وحق قصاصه نفسا له وطرفا للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية ويجوز
تعجيله للامام من قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو اختلف الملتقط واللقيط بعد البلوغ فى الانفاق فادعاه الملتقط وانكره اللقيط
او اتفقا على اصله واختلفا فى قدره حلف الملتقط فى القدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى دعواه فيه
لانه على تقدير صدقه مفرط متبرع ولو قدر عروض حاجة اليه فالاصل عدمها والظاهر يعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط فى اخذه
قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته القرعة ولا يشرك بينهما فى الحضانة لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما
للاخر جاز لحصول الغرض فيجب على الاخر الاستبداد به واحترزنا بجمعهما الشرائط عما لو تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث نشترط العدالة او حر وعبد
فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملقوط كافرا فى وجه وفى ترجيح البلدى على القروى والقروى على البدوى والقار على المسافر والموسر على المعسر و
العدل على المستور والاعدل على الانقص قول مأخذه النظر الى مصلحة اللقيط فى ايثار الاكمل والاقوى اعتباره فى جواز الالتقاط خاصة ولو تداعى
بنوته اثنان ولا بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهى لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط
محكوما باسلامه ظاهرا على قول الشيخ فى الخلاف لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا ولتكافؤهما فى الدعوى ورجح فى المبسوط دعوى المسلم لتأيده
بالحكم باسلام اللقيط على تقديره وقضيته تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح حيث يحكم به للكافر
يحكم بكفره على الاقوى للتبعية وكذا لا يرجح بالالتقاط بل الملتقط كغيره فى دعوى نسبه لجواز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا
ترجيح لليد فى النسب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا فالاصح بنوته لمدعيه غير منازع فان قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء وان قال هو ابنى
واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فقد قرب فى الدروس ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد الثانى فى لقطة الحيوان ويسمى

الفصل الثانى

ضالة وأخذه في جوازه مكروه للنهي عنه في أخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعاً ويستحب الإشهاد على أخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية إذا
عرف مالكها ولا يباح خاصة والبعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوها إذا وجد في كلاء وماء أو في حال كونه صحيحاً غير مكسور ولا مريض وصحيحاً وإن لم
يكن في كلاء وماء لو ترك لامتناعه ولا يجوز أخذه ح بنية التملك مطلقاً وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قولان من إطلاق الأخبار بالنهي والإحسان
وعلى القولين فيضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذره ولا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يرجع لتبرعه بها إما مع وجوبه أو استحبابه
فالأجود جوازه مع نيته لأنه محسن ولأن إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر وحرج ولو تركه من جهد وعطب لمرض أو
كسر أو غيرهما لا في كلاء وماء أبيح أخذه وملكه الآخذ وإن وجد مالكه وعينه قائمة في أصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن
سنان من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من
الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح والظاهر أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم يتبعه والظاهر أن الفلاة المشتملة على كلاء دون ماء أو بالعكس بحكم عادمتهما لعدم قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول أمير المؤمنين عليه السلام إنه
إن تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي أحياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازاً لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله صلى
الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب وح يتملكها إن شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره أو كونه معلوماً وجه جزم به المص في الدروس
لعموم قول الباقر عليه السلام فإذا جاء طالبه رده إليه ومتى ضمن عينها ضمن قيمتها ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره لأنه ملك متزلزل ووجه العدم
عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك الخ فإن المتبادر منه عدم الضمان مطلقاً ولا ريب أن الضمان أحوط وهل يتوقف تملكها
على التعريف قيل نعم لأنها مال فتدخل في عموم الأخبار والأقوى العدم لما تقدم وعليه فهو سنة كغيرها من الأموال أو يبقيها في يده أمانة إلى أن يظهر مالكها
أو يوصلها إياه إن كان معلوماً أو يدفعها إلى الحاكم مع تعذر الوصول إلى المالك ثم الحاكم يحفظها أو يبيعها قيل والقائل الشيخ في المبسوط والعلامة
وجماعة بل أسنده في التذكرة إلى علمائنا مطلقاً وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو ولا طيران ولا قوة وإن كان من شأنه الامتناع
إذا كمل كصغير الإبل والبقر ونسبه المص إلى القيل لعدم نص عليه بخصوصه وإنما ورد في الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك وح فيلزمها حكم
اللقطة فيعرف سنة ثم يتملكها إن شاء أو يتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب إيماء إليه حيث إنها لا تمتنع من السباع
ولو أمكن امتناعها بالعدو كالظبي أو الطيران لم يجز أخذها مطلقاً إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز أخذ الضالة
مطلقاً بهذه النية وهو حسن لما فيه من الإعانة والإحسان وتحمل أخبار النهي على الأخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف
في المنع لأن الائتمان كلب حيث كان مع جواز التقاطها بنية التعريف وإن فارقها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي يخاف

عليها فيها

القصد الثالث

عليها فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة أيام من حين الوجدان فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها أو
ضمن إن لم يرض المالك على الأقوى وله إبقاؤها بغير بيع وإبقاء ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك أو ييأس منه ولا ضمان ح إن جاز أخذها ح كما
يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز أخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها مع الضمان على
الأقوى للأصل وظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف ح وغير الشاة يجب مع أخذه تعريفه سنة كغيره من المال ويحفظه لمالكه من غير تعريف
أو يدفعه إلى الحاكم ولا يشترط في الآخذ باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في آخذ اللقيط وغيرها إلا الأخذ بالمصدر بمعنى أنه يجوز التقاطها في موضع
الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر للأصل فتقر يد العبد على الضالة مع بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير الكامل من طفل أو مجنون
وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لأنه لا يؤمن على إتلافه فإن أهمل الولي ضمن ولو افتقر إلى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الأولى للملتقط من تملك وغيره والإنفاق
على الضالة كما مر في الإنفاق على اللقيط من أنه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على أصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم إلا بالإنفاق
ولإيجاب إذن من الشارع فيه فيستحق مع نيته وقيل لا يرجع هنا لأنه إنفاق على مال الغير بغير إذنه فيكون متبرعاً وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الإشهاد
على الأقوى للأصل ولو انتفع الآخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقد يكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقاً و
ظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق سواء قاص أم جعله عوضاً ولا يضمن آخذ الضالة حيث يجوز له أخذها إلا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي
أو قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقاً للتصرف في مال الغير عدواناً **الثالث** في لقطة المال
غير الحيوان مطلقاً وما كان منه في الحرم حرم أخذه بنية التملك مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً لقوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً والأخبار الدالة
على النهي عنه مطلقاً وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها وذهب بعضهم إلى
الكراهة مطلقاً استضعافاً لدليل التحريم أما في الآية فمن حيث الدلالة وأما الخبر فمن جهة السند واختاره المص في الدروس وهو أقوى وعلى التحريم
لو أخذه حفظه لربه وإن تلف بغير تفريط لم يضمن لأنه يصير بعد الأخذ أمانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن أخذها فكيف يصير
أمانة منه والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولاً عن مالكه سواء قل أم كثر
لرواية علي بن أبي حمزة عن الكاظم ع قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان له أن يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك
قال يعرفه سنة قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن فقد دل
الحديث بإطلاقه على عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب تعريفه مطلقاً وعلى تحريم الأخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن ضعف
سنده يمنع ذلك والأقوى ما اختاره المص في الدروس من جواز تملك ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي الضمان لو تصدق

به بعد التعريف لو ظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشاؤه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى الله عليه وآله ما اخذت حتى تؤدي وعدم تلف مال الغير بغير اذنه ومن كونها امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقا ولو نوت لكن التفصيل جيد او يجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان مأخذهما انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد منها ام قيمته يتخير الواجد بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار للمتلو وليكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكماله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرّف في بلده بحيث يشتهر خبره ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول من حين الشروع وترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنيته ويضمن لو ظهر المالك فيهما في الثاني مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعين رجوعه بها لو طلبها او تخيير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة قولان ويظهر من الاخبار الاول واستقرب المص في الدروس الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصل للملتقط اما الزوايد قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك والصدقة بل بظهور المالك سواء طالب ام لم يطالب مع توقفه على مطالبته ام لا ولا يشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه لزم الدور لمنع توقفه على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه ماله لو افلس ولا يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما بسببه ولا يطالب به في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله ولا يضمن مع التفريط هذا اذا كان مما لا يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه او دفعه الى الحاكم ان وجده والاقوى عليه الاول فان اخره فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل

عوضا من اصلاح

عوضا من اصلاح الباقي او بيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلامه بحال الرطب ان لم يعلم ومع علمه يتولاه بنفسه حذرا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما تكثر منفعته ويقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة بها ايضا والنعل غير الجلد لان المطرح منه مجهول ميتة اذ يحمل على ظهوره امارات تدل على ذكوته وقد يظهر من المص في بعض كتبه التعويل عليها وذكره هنا مطلقا تبعا للرواية ولعلها تدل على الثاني والمخصرة بالكسر وهي كلما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها قاله الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق والعصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المخصرة وعلى المتعارف غيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسه ويكره اخذ اللقطة مطلقا وان تأكدت في السابق لما روي عن علي عليه السلم اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق عليه السلم لا يأخذ الضالة الا الضالون وحرمها بعضهم لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في الخبر الثاني زيادة اذا لم تعرفوها وخصوصا من الفاسق والمعسر لان الاول ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والثاني يضر بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى الاكتساب لا الاستيمان محض ولهذا اذا لم تعلم خيانته ولا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك او ضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في غيره مع اجتماعهما اي الفسق والاعسار الا اولى عليهما بالمنتزع منهما تزيد الكراهة لزيادة سببها وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها للنفس من الطمع فيها ومنعا للوارث من التصرف لو مات وغرمائه لو افلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف وللملتقط المال من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف او مملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب حفظ ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون وان افتقر الى التعريف عرفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغ درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف التالي تكرار لما سبق لا لقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا تختص تكراره اياما باسبوع واسبوعا ببقية الشهر وشهرا ببقية الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي تكرارا لما مضى لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما دل الدلالة العرفية عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى به وبما ذكرناه من تفسير التفريق صرح في القواعد ووجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط التملك او لا على اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو

نوى الحفظ لم يجب ويشكل المسئلة ان اخفاء اللقطة وان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته وكانه اراد به الشرط وهى امانة فى يد الملتقط فى الحول وبعده
فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا تعود امانة لو عاد الى نيتها استصحابا لما ثبت ولم تقدم نية
الملك فى غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف وتملكها صح بنى بقاء الضمان وعدمه على ما سلف من تخيير الضمان او توقفه على مطالبة
المالك ولو التقطها العبد عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من اموال الغير التى
تصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه
وخصوصا مع وجود يد متصرفه وقيل يضمن بتركها فى يد غير الامين لتعديه وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص فى الدروس ان المتجه
ضمان السيد نظرا الى ان العبد ح بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما يفسده من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق بصلاحية
ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون الدابة والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه نعم لو اذن له فى الالتقاط اتجه الضمان مع عدم
تميزه او عدم امانته اذا قصر فى الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد لقبول خبره
وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز للمولى مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدعيها
وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد مع اليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها
وعددها ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا فى الاوصاف الخفية وانما ذكرت
مبالغة وفى الدروس شرط فى جواز الدفع اليه ظن صدقه لاطنابه فى الوصف او رجحان عدالته وهو الوجه لان مناط اكثر الشرعيات الظن ولتعذر
اقامة البينة غالبا ولولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كذلك وفى بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة
بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اى غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه لان البينة
حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذى البينة مثلها او قيمتها و
رجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف فى يده ولانه عاد الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لاعترافه بكون الاخذ منه ظلما و
للمالك الرجوع على الواصف القابض ابتداء ولا يرجع على الملتقط سواء تلفت فى يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين
عدالة وعددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثانى انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شىء على
الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثانى رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين
ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود

فى المفازة وهى البرية

فى المفازة وهى البرية القفر والجمع المفاوز قال ابن الاثير فى النهاية ونقل الجوهرى عن ابن الاعرابى انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز
والخربة التى باد اهلها او مدفونا فى ارض لا مالك لها ظاهرا تملكه من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان
من سلاطين الاسلام ونحوه والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وفى حاله
مطلقا العموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد فى الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر عن غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد
التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود فى الارض التى لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه
فى الاولين بل على ما يوجد فيهما مطلقا لاطلاق النص والفتوى اما غير المدفون فى الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان فى دار
الاسلام اما فى دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التى وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اى ادعى انه له دفع اليه من غير بينة
ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده فى الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه يجب تقديم
تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده فى جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل
فى علفها لبعد وجوده فى الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة على بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا
جواب الشرط محذوف
او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون فقال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فا
لشىء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه ولا يبعد الفرق واختصاص الحكم بما لا
اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة لدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد فى جوف السمكة فللواجد لانها ملكت بالحيازة والنية
انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما فى بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان تكون السمكة
محصورة فى ماء تعلف فيكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعلف
من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم له فيهما لاطلاق النص والفتوى والموجود
فى صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة الغير له فى التصرف فيها محصورا او غير محصور على ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم
الحصر فظاهر لانه بمشاركة غيره لا يد له بخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف و
يحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه بعدم اعتراف المشارك يصير كما لا شارك فيه ولا معها اى لا مع المشاركة حل للمالك الواجد لانه من توابع
ملكه المحكوم له به هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغى ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص ولا فرق فى
وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم فى اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه ماله

لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم تعرف قوابره ولم ينبعوه فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك
وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء ولا يكفي التعريف حولا في التملك بل يجب تعريفه لا بد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف حولا
تخيير الملتقط بين التملك بالنية وبين الصدقة وبين ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسئلة وفيها قول آخر انه على
طرف النقيض لحكم حوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زايد على التعريف لظاهر قول الصادق عليه السلم كان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله
والفاء للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورُجّح بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقار ملكه الى اللفظ الدال عليه بان يقول
اخترت ملكها وهو قول ابي الصلاح ره وغيره لانه معتبر جمع على ملكه وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله عليه السلم والا فاجعلها في عرض مالك وصيغة
افعل للامر ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجي المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على
انتفاء الاول والثالث على انتفاء الثاني ويجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله ولا كان ظاهره الملك القهري بما ذكرناه سابقا والاقوال
الثلاثة للشيخ ره

كتاب احياء الموات

وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افراد العطلة لانها اعم منها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم
ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا انما مع ابادة اهله بحيث لا يعرفون ولا يعرف بعضهم فلو عرف المحيي
لم يصح احياؤها على ما صرح به المص ره في الدروس وسياتي انشاء الله ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا
بل ضابط العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدقه عرفا معها خلافا لظاهر التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء
كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه
فكانه قد حجر على غيره باثره ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قصد تملكه مع غيبة الامام عليه السلم سواء في ذلك
المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلم على ما نقل بل يطهر لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس
للغنوم بغير اذنه فانه يباح للكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه فهنا اولى ولا يكن الامام عليه السلم غايبا افتقر الاحياء
الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلم له نظرا الى ان
الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من
الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة
عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام فان عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة بمعنى ان حاصلها

يصرف في مصالحهم

يصرف في مصالحهم لا تصرف لهم فيها كيف اتفق كما سياتي وكذا مواتها بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه
فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل
الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال لها غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام عليه السلم فلا يصح احياؤه
بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي ويصح ان كان في المحيي منها والميت في ملك لحال القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان
انتفت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك مسلم فانه للامام
عليه السلم فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله ولو جرى عليه ملك مسلم معروف
فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو
محصور وليس منه الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولصحيحة ابي خالد
الكابلي عن الباقر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او خربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلم ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا
على ما نقله العلامة ره في التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون
فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله و
كل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة
التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قايما بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها
عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي دالة على عدم خروج الموات به عن الملك ايضا لان
الارض حق صاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن
وللمالك طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها
عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي هي بايدي اهل الذمة وقد صالحوا

النبي صلم او الامام عليه السلام على ان الارض لهم فهي لهم على مقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم اهلها عليها
طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين القاطنين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام حاصل الارض
للمفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين القاطنين وغيرهم كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره امامع
غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما يقتضيه حكمه شرعا
وما يمكن استقلال نائب الامام به وهو الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة
حال الفتح لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في
مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل والقايل به جماعة من المتاخرين منهم المص ره وقد تقدم
في كتاب البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيره تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس ونحوه ويستمر الحكم ما دام شئ من الاثار باقيا
فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محي واشتبه حالها حالة الفتح ودخلت
في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال و
شروط الاحياء المملك للمحيي منها انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها لغيره لان اليد تدل على الملك
ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك وللاولوية ولانه لم ينتقل الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة
لاحدهما لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد
تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسياق
تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اي محلا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق
حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقا لادائه الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجوز المحقق اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد
وهو نادر وعليه لو عمد بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لما بيناه عليه وهو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون
ومن ضرورته اباحة المكان والصحة تفريعا عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين وآخر بالتفصيل بضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا
بابا ما وانما يتوجهان لو جعل مشروطا باحد الامرين او مقطعا من النبي والامام عليهما السلام لاحد المسلمين لان المقطع يصير اولى من غيره كالتحجير فلا
يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة
واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى

ماجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط واقطع غيرهما مواضع اخر او تحجيرا اي
مشروعا في احياءه شروعا لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه لكن يورث
ويصح الصلح عليه الا ان يهمل الاتمام فللحاكم الزامه به او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر بشاغل امهله مدة
يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام مهلا وفي الدروس جعل الشروط تسعة وجعل منها اذن الامام عليه السلام مع حضوره ووجود
ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد
التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره او لا مع قصد لم يملك كحيازة ساير المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش و
الشرط الاول قد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شرط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في الاحياء الى العرف
والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب تملكه من احياه اذ التملك يستلزم القصد اليه فان الموجود في بعض النسخ يتملكه بالتاء بعد
الياء ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد حكمه برجوعه الى العرف فلمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان
لا ارادة المذكورة ونحوه تكفي في قصد التملك وان لم يقصده بخصوصه وحيث بين ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم
بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى
في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى وحده ابن الجنيد ره بما ينتفي معه الضرر ومال اليه العلامة ره
في المخ استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين
والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز
احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب
الابل اربعون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الاته من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح
ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها حيث يحتاج اليهما ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او
المباح ولو بازورار لا يوجب ضررا كثيرا او بعدا ويضم الى ذلك حريم حايطها بما سلف وله منع من يحفر بقرب حايطه بئرا او نهرا او يغرس شجرة تضر
بحايطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او نحو ذلك احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء وحذا
كله اذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره و
لا اولوية ولان من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شئ معين فيه من الشارع

كعضد الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حوطا بحايط من طين او حجر او مرز بكسر الميم وهو جمع التراب حول ما يريد احياءه من الارض
ليتميز عن غيره او مسناة بفتح الميم وهو نحو المرز وربما كان ازيد منه ترابا ومثله نصب القصب والحجر والشوك ونحوها حوطها وسوق الماء اليها
حيث يحتاج الى السقي او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة
لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حايط ونحوه حوطها وسوق ما يحتاج
اليه من الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون
الماء الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي او ان يكون وصوله اليها على وجه الرشح المضر بالارض من غير ان ينفع في السقي ونحو ذلك والا فلو
كان كثيرا امكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها كافيا في تحقق
الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه ان المعتادة لسقي الغيث لا يتوقف احياؤها على
شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الاحياء مذكورا او يكفي كل واحد مما يبقى على التنازع
وفي الدروس اقتصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم يشترط الحايط والمسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز
وشبهه قال ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاولى
الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه ولا اكتفى باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا
والا لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك لم يكف الحايط وكذا احدهما وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك
كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا لانه انتفاع بالمحيى كالسكنى في الدار نعم لو كانت الارض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى
سوق الماء اليها مع غرسها او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تمييزها بالمرز وشبهه وكالحايط ولو بخشب او قصب لمن اراد باحيائها الارض
الحظيرة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيها بالحايط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها و
كالحايط مع السقف بخشب او عقد او طرح بحسب المعتاد ان اراد البيت واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحايط المعتبر في الحظيرة عزما من
الاقسام التي يحصل بها الاحياء لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ لا
لتوقف السكنى عليه القول في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلثة
الماء والمعدن والمنافع والمنافع ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها
المصنف في خبر اقسام ومنها المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة

كتجديد طهارة

كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحته وما يشد به وسطه و
خفه باقيا في الموضع فمع ذلك يسوى العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن
لان الجلوس يفيد اولوية فاذا فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتماله لاطلاق
النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المستثنى
على تقدير الاولوية فلو كان كبيرا اتبع ذلك فالحق باق من حيث عدم جواز رفعه بغير اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح
مع احتمال سقوط حقه مطلقا على ذلك التقدير فيصح رفعه لاجل غيره حذرا من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له ثم على تقدير الجواز
هل يضمن الرحل رافعه يحتمله لصدق التصرف وعدمه للمنافاة بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وعدمه لانه لا حق له فيكون تفريغه منه رفعه من ملكه ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتد به وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء نيته او بقاء رحله فازعجه
مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان
في رفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب بان حق اولوية التحجير لا تسقط بتغلب غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها و
اشتراط المصنف في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع و
تجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع لانحصار الاولوية فيهما
وعدم امكان الجمع ولا احدهما اذ منعهما معا بالملك والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عند الله المعين في نفس الامر
وليس كذلك هنا وقد تقدم ان الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يدفعه والرجوع اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة
معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب المصنف في الدروس بقاء اولوية المفارق
في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط
فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص فيهما فان له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم
في المدرسة او بحسب الشرط بان يكون موقوفا على قبيلة مخصوصة او نوع من العلم او المذاهب ويتصف الساكن به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع
مخالفة شرط الواقف بان يشترط الواقف امدا فينتهي واحتمل المصنف في الدروس في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم غرضه من ذلك وقوى
الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك وله ان يمنع من يشاركه لما فيه من الضرر اذا كان المسكن
اعد لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه الا ان يزيد عن النصاب المشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل

حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشتغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر
لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق و
شرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ذكر في المسئلة وجوها والحقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك
وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم
استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا والاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبدون الرحل يبطل الا ان يقصر الزمان بحيث
لا يخرج عن الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى راى الناظر مع اطلاق النظر اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحا فالترجيح فرع الاستحقاق وعدمه
نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون

ومنها الطرق

فيها فيمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء ونحوهما
من الاعمال والاكوان الا مع السعة حيث لا ضرر على المارة ولو في الطريق بغيره موضعه وليس لهم تخصيص الموضع اذا كان لهم عنه مندوحة
الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس على ذلك في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين في
الجملة فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص
ذلك بالمسجد واطلق المصنف في الدروس وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على
هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفريق معامليه وعدمه واحتمل في الدروس بقاءه مع الضرر لان
اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر حينئذ اليه وفي التذكرة قيد بقاء حقه مع الرحل
ببقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل على اطلاقها على بقاء
الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق في ذلك بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا
وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها
الا على الوجه المرضي في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المصنف هنا وصرح في الدروس بالحاقها بما
ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل و
الصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح
لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك تنزيلا للفعل قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا

بانه ان نوى بالاحراز

بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرطان والا كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك
ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث النار و
الماء والكلاء وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذا
يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان
يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في الدروس الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز في
الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم ينته الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك
الماء من حقن شيئا من مياه الغيث والسيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى ماء الغيث في ساقية و
نحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان كان غاصبا للمحرز فيه لا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد
ملكا مع احتماله كما لو احرزها في الانية المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله اليه اي الى الماء اذا قصد التملك
ولو كان قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الاقوى و
لو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة

ومنها المعادن

وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحا وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور
في المعادن الظاهرة لظهورها بل ولا بالتحجير ايضا لانه الشروع في الاحياء واذا لم يمكن احياء الارض على وجه لا مطلقا بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا
يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته ونظره فمن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ
ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل
بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد هذا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما ولو
اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به ح ولا يمكن القسمة بينهما لقلة المطلوب ولعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان
واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيتعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فا
لقرعة ايضا وان امكن القسمة وفايدتها تقديم من اخرجته في اخذ حاجته ومثلها ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب احدهما
على الاخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لو لم يزد والمعادن

الباطنة يملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم
يملك بغير الحيازة كالظاهرة هذا اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن
فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه
وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلام فهو تبع لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم
الكلام فيه في باب الخمس **كتاب الصيد والذباحة** وفيه فصول ثلاثة **الاول** في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله
بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة
والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد
رميه ميتا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي
ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والا
نزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات الثلاث مرارا يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلى من الاوصاف الى
ان يتكرر فقدها على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو اكل نادرا او لم يسترسل
نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا كما لا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم ويجب مع ذلك بمعنى
الاشتراط امور التسمية لله تعالى من المرسل عند ارساله الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان نسيانا حل ان لم يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها
عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المص
ره في بعض فوائده بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء وجهان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلام كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة وكان
اولى وجه المنع دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان
اعتبر تسمية مرسليهما فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر
الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني وصل على محمد وآله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله
مجردا مع احتماله لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى
الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الآية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكره تعالى باسمائه المختصة به غير الله فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني و

ويكون مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى وكان ذميا على
الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسم اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون
لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او ارسله لا للصيد فصادف
صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراء نعم لو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحياته مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف
يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا و
سواء تشاغل عنه ام لا وكذا لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل نعم لو علم
انتفاء سبب خارجي وغاب بعد ان صارت حياته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا
سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل فرخا غير الممتنع من الفروخ والاهلية لم يحل ويؤكل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل
حديد سواء خرق ام لا حتى لو قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا تحركا ام لا حلا الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر الحياة فيذكى ويحرم الآخر
والمعراض وشبهه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم ولو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان
البندق من حديد والظاهر ان الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كل ذلك مع التسمية عند الرمي او بعده قبل
الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق ولا بد من القصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتل او قصد الرمي لا للصيد فقتل او قصد خنزيرا
فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصده فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل و
الاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه آلتا
مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسم وغيره وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الآلة كلبين
فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الآخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا
يحرم الصيد بها ويملكه الصايد وعليه اجرة الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب
والاطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادركه
ذو السهم والكلب المصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وحياته مستقرة ذكاه وان لم يسرع او لم يذكه حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو
قصر الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كانت حياته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حياته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة
لان استقرار الحياة مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم امكان ذكاته لغيبته الآلة التي تقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر

الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعا **الفصل الثاني في الذباحة** علق العنوان عليها مع كونها اخص مما يبحث عنه في الفصل
فان النحر خارج عنها تجوزا في بعض الافراد ولشهرتها ولو جعل العنوان الذكاة كما صنع في الدروس كان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح
الاسلام او حكمه وهو طفل المميز فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل
ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته وآخرون الى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة
ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهوم
الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق اسم ذكر الله عليه واصالة عدم الاشتراط ومن اشتراطه
اعتبر ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان صح مع مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا حد النصب لعداوة
اهل البيت فلا تحل ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل ولان تكلب الناصب خلاف بالمعلوم من دين
النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورة فيكون كافرا فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم وقصر جماعة الحل على ما يذبحه
المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
ويحمل على الكراهية بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت تحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه جمعا ولعله اولى من الحمل
على التقية والضرورة وتحل ما يذبحه المسلم والخصي والمجبوب والصبي المميز دون المجنون ومن لا تمييز له لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض
والنفساء لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة **الاول** ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه
لقول الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة وهي القشر الاعلى للقصب
المتصل به او مروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة مخير في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم
عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر والسن متصلين و
منفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو
موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وبرواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقال
مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب المصنف في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما

مما يفري غير الحديد

مما يفري غير الحديد او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الاول وفي الدروس استقرب الجواز بهما مطلقا مع عدم غيرهما و
هو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى **الثاني** استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال
الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث تدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار لتردي
الحيوان او استعصائه ونحوه يسقط ولو تركها ناسيا فلا باس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها **الثالث** التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها
عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المصنف
ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو
مخالف فلا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر نعم يمكن ان يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيحا
للظاهر من حيث رجحانها عنده وان لم يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعتبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا
حسن ومثله القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته
له في المعنى خصوصا المقلد منهم **الرابع** اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا وتغليبا لاسم الذبح على ما يشمله
وما عداها من الحيوان القابل للتذكية غيرها يختص بالذبح فلو عكس فذبح الابل او نحر ما عداها اختيارا حرم ومع الضرورة كالمستعصي
يحل كما يحل طعنه كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس احتمل التحريم لاستناد موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في الازهاق
لو انفرد وقد حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه انه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا
يستقر معه الحياة وهذا منه والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر وخروج الدم المعتدل كما سياتي **الخامس** قطع الاعضاء الاربعة في
المذبوح وهي المريء بفتح الميم والهمزة آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس اي المعد لجريه فيه والودجان
وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم تحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم
وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر
وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة المكان المطمئن
وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ولا حد للطعنة طولا وعرضا بل المعتبر موتها بها خاصة **السادس** الحركة بعد الذبح او

اي كما يسيره ترك الذبح بعد النحر او بالعكس في التحريم ١٢

النحر ويكفي مسمّا ما في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج
بدفع لا المتثاقل ولو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي ره على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما ولحزون الحركة وحدها لصحة
روايتها وجهالة الاخرى بالحسين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيره مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او بتحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار
امر آخر كابن عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند فظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما
من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الآية ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
في تفسيرها ان ادركت شيئا منها عين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل ومثلها اخبار كثيرة قال المص ره في الدروس
ونحن يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت واكيل
السبع وغيره الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحيوة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان اولى السابع متابعة الذبح حتى يستوفي قطع
الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه او تثاقل بقطع البعض حرم ان لم يكن في الحيوة استقرار العدم صدق الذبح مع التفرق كثيرا الا ان الاقوى
غير محل والثاني يجري مجرى التجهيز على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن اسناد الاباحة الى الجميع ولولاه لم يكن أمر د مثله مع التوالي واعتبار
استقرار الحيوة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما مع اصالة الاباحة اذا صدق اسم الذبح وهو الاقوى وعلى القولين لا يضر التفرق اليسير
التي لا يخرج عن المتابعة عادة ويستحب عقل الابل وقد ربطت اخفافها اي اخفاف يديها الى اباطها بان يربطهما معا مجتمعين من الخف الى الاباط وروي
انه يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلاق رجليها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم
يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان
من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف ويكره ان ينخع الذبيحة
وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله
وقيل يحرم لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره
في الدروس نعم لا تحرم الذبيحة على القولين وان يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع باقي الاعضاء فتذبح الى فوق لنهي الصادق عليه السلام عنه
في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة
محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص ره في الدروس والشرح
الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل وتحريم الفعل ولا يخفى ضعفه بل عدم دلالته على التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث اشتماله

٢ مع التفرق كثيرا

على تعذيب الحيوان

على تعذيب الحيوان مع تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزم لا ناعم من قبلية الموت وظاهرهم انهما متلازمان وهو ممنوع ومن ثم جاز
تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته وابانة الراس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقيل الشيخ ره في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم
الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد
وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام حين سئل عن ذبح طير قطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وهو نص وللعموم
قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة وفي كل ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا
بجميع ما ذكر مكروها لوقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المص ره في الدروس الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ولا غيره بل اقتصر على نقل
الخلاف وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار وهي ما سكن الارض من الحيوان كالفار والضب وابن عرس ولا تقع على
الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا ولا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد بها نص وقيل تقع وهو شاذ و
الظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير و
الخيل والبغال فقال ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى في كتابه وليس المراد نفي تحريم اكلها للرواية الدالة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس كان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو
عزفت عن الشيء اي زهدت وانصرفت
محمول ايضا على عدم تحريم ذكاتها وجلودها جمعا بين الاخبار ولان الارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سألته عن تحريم
السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسئول الامام ولا يخفى بعد هذه الادلة
نعم قال المص ره في الشرح ان القول الآخر في السباع لا نعرف لاحد منا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم عللوه بنجاستها وحيث
ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ لانها
من الحشار وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والكرك
والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق ره والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين
ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروي
عن الرضا عليه السلام زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور وروي اضافة الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب
والهر الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم

والقايل ح

يخرجه منه كما بينه فيما يليه قوله ولو وثب فاخرجه حيا او صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره وقد خرج من الماء حيا ثم مات
على اصح القولين لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهو للحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت
قبل ان تاخذها فلا تاكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها و
تطرف بعينها فهي ذكاته وروى زرارة رض قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال
كلها وحلل صيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمة مجهول او
ضعيف ورواية زرارة رض مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم ونظره مع كونه تحت يده اذ
لا يدل الحكم على ازيد من ذلك واصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور
مسلم عنده يشاهده وقد اخرج حيا ومات خارج الماء في حل اكله للاخبار الكثيرة الدالة عليها منها صحيحة الحلبي رض قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه
ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ونظر من الشيخ رض في الاستبصار المنع منه الا ان ياخذه المسلم منه حيا لانه حمل الاخبار على ذلك
ومن المفيد وابن زهرة رض المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا منه او لما في بعض الاخبار من اشتراط
اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم والمذهب هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة
بعد اخراجه كما سبق والمصنف في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا وجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه من
غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت
كباقي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات فيه لم يحل ولو كان بحيث اخراجه كافيا لم يحرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص
عليه وقد علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته فبقي ما دل على ان ذكاته اخراجه خاليا عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها
حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله
فانه مات فيما فيه حيوته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي رض وغيرها الدالة على حله مطلقا المحمولة

على الاشتباه

على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد
الثانية ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او بالآلة ولو كان الآخذ له كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله
في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل حيث اعتبر في تذكيته اخذه حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل
اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه
جمع دباة بالفتح ايضا الثالثة ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي ص ومن اهل البيت عليهم السلام مثله والصحيح رواية
وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فينحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدا في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما
يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكية الجنين انه فهو محمول على المعنى الظاهر وهو
قوى الاعضاء المخصوصة ويقال ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة ولهذا صح لله على الناس
حج البيت وصوم رمضان وليس تحج البيت وصم رمضان بجعلهما فاعلين وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة
امه فحذف الجار ونصب مفعولا وح فيجب تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار
المحذوف في اي داخلة في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت عليهم السلام وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم
كثير صريح فيه ومنه قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجنين تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما وبنت عليه الشعر كل وعن الباقر
عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وانما يجوز اكله
بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه واشعر او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح ام لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا
غير مستقر الحيوة لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص حلها اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة ذكي لانه حيوان حي
فيتوقف حله على التذكية عملا بعموم النصوص الدالة عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها
في حل المذبوح هنا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحيوة
ومن تنزيله منزلة غير مستقرها لقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم تتم
خلقته فهو حرام واشتراطها عدم تمام خلقته ان لا تلجه الروح والا افتقر الى تذكيته مطلقا والاخبار مطلقة والغرض بعيد لان الولوج
لا ينفك عن تمام الخلقة عادة وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط جلده عادة اطلاق
الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاولى الاول الرابعة ما يثبت في آلة الصياد من الصيود المقصودة بالصيد يملكه المحقق

الحيازة والنية هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر ليتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بعده قبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ناويا قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير من الزاد اذا رماه مهملا له ويضعف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك وان كان ذلك اباحة لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا وربما قيل بتحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان جاز اخذ اليسير من المال المعدم لاذن شرعا في الاول المال مطلقا الا ان يكون فيه تنبيه بسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلة او وثب الى سفينة لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا لليد لم يصر اولى به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحله في الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثباته بحيث يسهل تناوله ولو ان لم يقبض بيده او بآلته ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما خاصة لبقاء الامتناع في الجملة ولا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك للدلالة القوية والاثر على مالك سابق والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر اما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصح التملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم بمجرد الاثر بمالك محترم مع انه اعم و العام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده وان كان اهليا كان نحاما للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفع اليه

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الاطعمة والاشربة انما يحل من حيوان البحر سمك له فلس وان زال عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر و اخبار لا تبلغ حد الصحة وكلها اخبار صحيحة حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ ره في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع اخر وحكم بقتل مستحلها وحكاية قول لا مشعر بتوقف مع انه رجح في الدروس التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة بضم السين المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع بكسر الضاد والدال مثال خنصر والسرطان بفتح الصاد والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك فهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى

ينما لها كغيره حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة روى ذلك عن الرضا عليه السلم بسند ضعيف وفي الدروس انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها اولى ومستند اليوم رواية القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب ليقين البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر آخر في تحليله لما كان ذلك قاطعا للتحريم لضعفه والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ومن نسب الينا تحريم الابل فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار وقيل والقائل القاضي بالعكس اكدها كراهة الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا الضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب والضبع بفتح الضاد وضم الباء وابن آوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاءة بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة والجمع العظاء ممدودا واللحكة بضم اللام وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن السكيت انها دويبة شبيهة بالعظاءة تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة وقوائمها خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم العين والصقر بالصاد وتقلب سينا قاعدة في كل كلمة فيها قاف وطاء او راء او عين او فاء كالبصاق والصراط والصليع والصماخ والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة بفتحها طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والهمزة وفي الدروس ان البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء قال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن

يكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق

بفتح عينيه وفي المهذب جعله صنفين احدهما المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

بتحريم الغراب مطلقا ورواية ابي يحيى الواسطي انه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل لك الاسود ويحل غراب الزرع المعروف

بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو اي يميل اليها يسيرا ويعرف بالرماد وقيل بتحريم ذلك ونسب القول بحل الاول الى الشهرة

لعدم دليل صريح يخصصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام انه قال لا يحل شيء من

الغربان زاغ ولا غيره وهو نص ومطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال كل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه

لكن ليس في الباب حديث صحيح غيره دال على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص يستند الى مفهوم حديث ابي يحيى لكنه ضعيف وفي نقلهم

من المشهور القطع بحل الغداف لا غير انه اخرجه عن حكاية المشهور ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير

ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالته دون العكس او تساويا فيه

اي في الصفيف والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا داخل فيه الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه

وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول

عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففة وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة

والظاهر ان العلامات متلازمة فيكتفي بظهور احدها وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى

قال ان كانت له قانصة فكل قال وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تأكل ما صف فلم يعتبر

احدهما الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان

وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي هذه

الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وان العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله والخشاف ويقال له الخفاش والوطواط والطاوس

ويكره الهدهد لقول الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر قال

سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية

آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد كراهة من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا

بالصنينيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام

اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني

ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترون انه يقول

ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ووجه الحكم بحله انه يدف فيدخل في العموم وقد روي حله ايضا بطريق ضعيف

ويكره الفاختة والقبرة وتشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرا بالنون لكن مع الالف

بعد الراء ممدودة وفي بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة منضمة الى بركته بخلاف الفاختة روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال

لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله

قال ان القوبعة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل

وقد رأى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول انما

تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهية منهما

ووجه الاشدية غير واضح والمشهور في عبارة المص وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال

فوددت ان عندي منها فاكل حتى امتلأ ويكره ايضا الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو قال في التحرير انه طائر اغبر

اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلها في جملة ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد

الراء وبكسر الشين ويقال الشقراق كقرطاس والشقراق بالفتح وبالكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله في القاموس

وعن ابي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته بقتل الحيات قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من

خفه حية ويحل الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق جمع قمري بضمها منسوب الى طير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم

الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما ضمت الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم

نسبة الى الدهر بالفتح وعن المص رحمه الله انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المص انه الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال

وتشديد الراء والقطا والقطا بالقصر جمع قطاة والطيهوج وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح افصح

والكروان بفتح حروف الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين جمع صعوة بهما والعصفور الاهلي الذي

يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية

وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طائر يحل اكله يؤكل بيضه وما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب

وما اتفق وتحريم الزنابير جمع زنبور بضم الزاء بنوعيه الاحمر والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحدة ذبابة بضم ايضا والكثير ذبان
بكسر الذال والنون اخيرا والمجثمة بتشديد المثلثة مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي
التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمها واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم و
الجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها الى ان ينبت لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرئ على الاقوى
لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب
منه حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة وقيل والقائل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للمستند وحملا لها
على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرئ الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة
وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منه ما ذكره المص وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار
اكثر منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم
وكيفية الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول
المدة ويستبرئ البطة ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلثة ايام والمستند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو
خال عن ذكر التشبيه بها وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرئ بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك
التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت لحمه
بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى ولو لم يشتد كره هذا هو المشهور لا يعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى
الحكم الى غير الخنزير عملا بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير
الكراهة بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله او بشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان
ونسله المتجدد بعد الوطي لقول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وخصه العلامة بذوات
الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره ويشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير
والعاقل والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فيختص بالبالغ العاقل كما سياتي ان شاء الله تعالى مع بقية الاحكام
في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوءه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان
في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك واقرع كذلك وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما عمل

بالمعلومة ابتداء

بالمعلومة ابتداء والرواية تضمنت قسمتها نصفين ابدا كما ذكرنا واكثر العبارات خالية منه حتى عبارة المص هنا وفي الدروس وفي القواعد
نص على انه يقسم قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضا لو كان العدد فردا وعلى الرواية يجب التنصيف ما امكن
والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزائدة مع احد القسمين ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يوكل ما في جوفه من
الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيد نا
ذبحه بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند
مرسل ولكن لا راد له ولولاه لامكن القول بالطهارة فيهما نظرا الى الانتقال كغيرهما من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول
بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل وتحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان
كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين باقي الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر
اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم هنا مسائل الاولى تحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها
عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل
اصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكره المص ولا بد منه ولو ابدله بالسن كان
اولى لانه اعم منه وان لم يجمع بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جوازه ما لا يضر منها بالبدن
للاصل ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش فظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون
من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش قريب منه في الجمهرة وعلى هذا فهي
مستثناة مما تحله الحيوة فعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعا وكذا ظاهره بالاصالة
وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجه وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك
في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن ما في داخله لانه متفق عليه واللبن
في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا في خبر آخر لكنه ضعيف

الا انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام ونسبة القول بالحل الى الشيخ يشعر بتوقفه فيه وفي الدروس جعل الحل اصح وضعف
رواية التحريم وجعل القائل بها نادرا او حملها على التقية ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميتة ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب
الميت ولا يتم الا به وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم
بيع الميتة وتحريم ثمنها واعتذر العلامة عنه بانه ليس ببيع في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من مستحله من الكفار من لا يحل ماله
كالذمي وحمله المحقق مع قصد بيع الذكي حسب وتبعه العلامة ايضا ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا فاما ان يعمل بالرواية لصحتها من
غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانه بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة
مطلقا وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء
والقضيب فهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث فهو الروث في جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم مجمع المرة الصفراء بكسرها
معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء
بالمهملة المكسورة واللام الساكنة وبالباء الموحدة والالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث
النون الخيط الابيض وسط الظهر ينتظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر
في الشحم وذوات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر
الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر
من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ غير المثانة وزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المص ومستند الجميع غير واضح لانه روايات يلفق
من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم ومعناه الطحال وتحريمهما ظاهر من الاية و
كذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات
يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث الجميع وهذا اختيار العلامة في المخ وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه المذكورات
ولم يصرح بتحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء كالمذكورات للاصل وشمل الكبير الحيوان
المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص
الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلى بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن
عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او مساويه ولو لم يكن مثقوبا لم

كتاب الاطعمة والاشربة

ما معه مطلقا هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها بانه مع الثقب يسيل الدم من الطحال
الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات وما
بالعرض فانه وان كان كذلك الا انه ياتي وكذا يحرم المسكر مايعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن
ان يريد هنا بالمسكر المايع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسئلة للنجاسات وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب و
النبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة وفتحها نبيذ العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع
من الزبيب والمزر بكسر الميم والراء المعجمة الساكنة والمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير ولا يختص التحريم
في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين
ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج عنه عصير العنب اذا غلا بالنص
فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ
ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول با
لتحريم اضعف اما النجاسة فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او
اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى
علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فلا يحصى والعذرات بفتح المهملة وكسر المعجمة والابوال
النجسة صفة العذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها لنجاستها كمطلق النجس لكن مفهوم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل
لحمه وقد نقل في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة
اليه منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بتحريم الفرث من المحلل والنقل عن ابن الجنيد الكراهة
كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة للابوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي عذرة الانسان فيزول الاشكال
عنها ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات لنجاستها بقليلها وان كثرت او الجامدات الا بعد الطهارة
استثناه من الجامدات نظرا الى ان المايعات لا تقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات او الجامدات برطوبة

وان كانوا ذمة الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم حرام

اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذلك قال المص رحمه الله

الا طين قبر الحسين عليه السلم فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط في جواز تناولها

اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروى الى اربعة

فراسخ وروى ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك بالتربة المحترمة منها فانها مشروط باخذها من الضريح المقدس او خارجه

كما مر ووضعها عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلم حكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني

لدفع الامراض المفرد عند الاطباء نفعه عنها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قولهم المفيد للظن لما فيه من دفع الضرر المظنون

وبه رواية حسنة والارمني طين معروف يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع والدم وينفع البثور والطواعين

شربا واطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب الخامسة يحرم السم بضم السين كله بجميع

اصنافه جامدا كان ام مايعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل او الضار

دون القليل هذا اذا اخذ مفردا اما الواضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابطة المحرم ما يحصل به الضرر

على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء اذا اهرقته وغيره كدم القراد وان لم يكن الدم

نجسا لعموم حرمت عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذف المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان

يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة ان لم يذكرها معه واحترز بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس

وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في

اللحم بين كون راس الذبيحة منخفضا عن جسدها وعدمه للعموم خصوصا بعد استثناء ما تخلف في باطنها في غير اللحم السابعة الظاهر ان

المايعات النجسة غير الماء كالدبس وعصيره واللبن والادهان وغيرها لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا

يصير بالاختلاط بالماء الكثير ماء مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول

الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت كذلك هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء اليها وهي في محلها فاظهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها

اجمع لانا انما نعلم هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فيتنجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها ان تنجس بملاقاة النجاسة لها

مطلق ونوم طهارة محلها وما لا يصيبه الماء منها بسبب اصابته لبعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها

بما ينجسها المطلق

كتاب الاطعمة

٢٧٦

بما زجتها المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا صبت في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه

به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه ولما

فانه يطهر باتصاله بالكثير بعد حاله عند المص او غير ممازج على الظاهر سواء صب في الكثير او وصل الكثير اليه ولو في آنيته ضيقة الراس مع اتحادهما عرفا

او علو الكثير ويلقى النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والعجين والباقي طاهر على الاصل ولو اختلف حال

المايع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حال حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا الثامنة يحرم البان الحيوان المحرم

كالهرة والذئبة واللبوة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء وبسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا وانثى ولا يقال في الانثى اتانة التاسعة

المشهور بين الاصحاب بل قال في الدروس انه كاد يكون اجماعا اشتباه اللحم المجهول ذكاته لو وجد انه مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيكون

مذكى والا ينقبض بل انبسط واتسع او بقي على حاله فميتة والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي

هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها المص في الدروس وردها العلامة والمحقق في

احد قوليهما لمخالفتها الاصل وهو عدم التذكية مع ان في الطريق الرواية ضعف والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا على الرواية ويمكن

اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب رحمهم الله والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا

فاجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه ذكيا فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد

من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية

ولا فرق على القولين بين وجوده في محل التذكية وغيره مذبوحا ومنحورا وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف

بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز

في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من الميتة غيره

فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في

النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمان الاسكاف لكن

فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونها ممتنع لاطلاق تحريم

الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات الحادية عشرة لا يجوز لاحد الاكل

من مال غيره ممن يحترم ماله وان كان كافرا او ناصبيا او غيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل

يطهر الماء ... ولو نقصانه بالماء ...

او بعضه ... دفعة ... به الماء ...

او بنزول الغيث عليه ١٢

... مع الهمزة وابدالها دالا وفتحها ١٢

على المسلم

ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا من بيوت من تضمنته الآية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او

في سورة النور

بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم

مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يثمر الظن

الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظايره وتطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا

بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الآية خلافا لابن ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا

الافساد بشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير

الماكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون بها حالته وهل

يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده او قبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثني ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك

من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الآكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان

تكون النكتة فيه مع ظهور اباحته الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق

ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيوت الازواج والعيال و

قيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو

وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما

يحفظها واطلق على ذلك ملك المفاتيح لكونها في يده وحفظه روى ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلم وقيل هو بيت

المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك جمع البيوت ومثله

الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يعني بقوله او صديقكم

قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلم من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والتفقد

والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان

منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي

منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا ولا اثباتا والاحتياط التمسك باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك

في الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون

تجارة عن تراض

وان ولدك من كسبه

تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة التجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو

معلوم البطلان والحق الصحو غيره الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان

يغلب على الظن الكراهة **الثانية عشرة** اذا انقلب الخمر خلا حل لزوال المعنى المحرم والنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء

كانت عين المعالج به باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره وبطهر ما فيه من الاعيان وآلته لكن يكره علاجه بغيره

للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولاجماع الاصحاب على ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن

استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقول بعض العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه بنجس

كمباشرة الكافر له لم يطهر بالخل وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر **الثالثة عشرة** لا يحرم شرب الربوبيات

وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهه لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى الشيخ

وغيره عن جعفر واحمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اسئله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب

الرمان فكتب حلال **الرابعة عشرة** يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض

او زيادته والضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره

من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيره

بقائمة وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعماله للضرورة مطلقا حتى للدواء كالترياق والاكتحال لعموم الآية الدالة على جواز تناول

المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان

من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والمصنف حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا طلب السلامة من التلف وعلى ما سياتي من وجوب

الاقتصار على حفظ الرمق هما متساويان ولو قام غيره مقامه وان كان محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو

الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي

يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص آية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر

فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيخص به ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ

في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا

يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للمشي او العدو او لطالته ودفعه لو قتا آخر جاز وهو حق من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا يختص

او عاد

خوف المرض السابق بما يؤدي الى التلف ولو ظنا لاطلاق المرض ويحتمل هنا تناوله الغذاء الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام
الغير طعام الغير اولى ان بذل ماله بغير عوض او بعوض هو اي للمضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على
ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزايد عن ثمن مثله وان اشتراه به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بل له قتاله لو
امتنع من بذله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزايد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون
على اموالهم والا يكن كذلك بان لم يبذله ماله اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وما هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين
اكل طعام الغير غير الباذل على تقدير قدرته على قهره عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في التحريم وفي المال رجحانه مع قدرته على
قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة بل ياكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال
الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض والاول اقوى
جمعا بين الحقين ويجب في اللازم مثله او قيمته وان كان يجب بذل ازيد لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على
وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح له الميتة فميتة الماكول اولى من غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكاة اولى
منهما ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع **الخامسة عشرة** يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده فعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر
وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني وهو ما بعد الطعام
دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند الشروع في الاكل وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون
للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
فاذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الالوان سمى على كل لون منها روي ذلك عن علي عليه السلام وواقعته مع ابن الكوا فيه مشهورة و
روي التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ذكرها
وروي ان الناسي يقول بسم الله على اوله وآخره ولو قالها في الابتداء مع تعدد الالوان والاواني بسم الله على اوله وآخره اجزأ
عن التسمية على كل لون وآنية وروي اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الباقر والصادق عليهما السلام

ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا بأس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية
اخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبدأة صاحب الطعام بالاكل لو كان مع غيره وان يكون آخر من يأكل
ليأنس القوم ويأكلوا روي ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا اراد غسل اليدين في
الغسل الاول بنفسه ثم على يمينه دورا الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روي
ذلك عن الصادق عليه السلام معللا ابتداءه اولا لئلا يحتشمه احد وتأخيره آخرا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو بالتحريك ما على اليد
من سهك الطعام ودسمه وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان ام عبدا ويجمع غسالة الايدي
في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم و
يمكن ان يدل على ما هو اعم من جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه البرنطي
عن الرضا عليه السلام ورواية العامة بخلافه عن الخلف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأكل متكئا منذ بعثه الله
تعالى الى ان قبضه روي ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد في
حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا
والا فقد روي عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالته
بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل قال الصادق عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله واقرب
ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط والتملي حراما اذا
ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء والاكل الشبع وبالياء اختيارا لمكروهان وقد لا
والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد النهي عن كل منهما لخصوصه في الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم ادعم بالتحريم على وجه
دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه
من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلئ بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذ
هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد
ما ذكرناه من الفرق ما روي من قوله صلى الله عليه وآله عن معوية لا اشبع الله له بطنا مع ان امتلاءه ممكن وما روي عنه انه كان

الشبع

يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمراً وغيره او الفقاع
لقول النبي صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر آخر طائعاً ويلحق المسكرات بحكمه وفي بعض الأخبار
تسميتها خمراً وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة المؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها
لها في معصية الله تعالى ولأن في القيام منها فرد النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم
ابن ادريس رحمه الله الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز التأثير به واجتماع
باقي الشرائط ووجه التحريم من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقاً مشكل لكن لا يتم وجوب الانكار مطلقاً فلا يحرم الاكل مطلقاً
والحاق غير المنصوص به قياس ولا فرق بين وضع المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها واستدامتها ومتى عرض المحرم في الاثناء وجب
القيام حينئذ كما انه لو كان ابتداءً حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم برأسه
وان انفك عن الآخر **كتاب الميراث** وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو من الموروث وهو على الاول
استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئاً بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه الانسان الى آخره بمعنى الشيء وهو اعم من الفرائض
مطلقاً ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث ذوي الارحام فهو بمعناه
ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول **الاول** في موجبات الارث والموانع منه يوجب الارث اي يثبته شيئان
النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم
النسب عرفاً على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال من الموانع فالاولى
الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين واحدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل
الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلاً ذكوراً واناثاً وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل
وان نزلوا ونحوه بخلاف الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد
واولادهم فنازلاً ذكوراً واناثاً والسبب هو الاتصال بالزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف والولاء عتقاً
وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الورثة والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضمان
الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب
وحصرها المص في الدروس في عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام

فلا يرث الكافر حربياً كان ام ذمياً ام خارجياً ام ناصبياً ام غالياً المسلم وان لم يكن مؤمناً والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكافر وان
قربوا وبعد وكذا يرث المسلم من المسلمين لاهل الحق ولمخالفيهم ويرثونه على الاشهر وقيل يرثه المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريباً
مسلماً كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ويقدمون على الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث
المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام ولذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك
في الارث بحسب حاله ان كان مساوياً لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابناً والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة
مسلماً كان الموروث ام كافراً فنماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحداً فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام
حيث يكون للموروث مسلماً ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقاً اقوال ووجه الاول
واضح دون الثاني والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها
دونه وان كان غائباً ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض فمشاركته في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط و
المرتد عن فطرة وهو الذي انعقد وأحد ابويه مسلم لا تقبل توبته ظاهراً وان قبلت باطناً على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد
قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن يد المستوفي مبسوطة ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله
منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة ولو ارتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلماً
لا يقتل معجلاً بل يستتاب من الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسيأتي بقية حكمه في باب
الحدود انشاء الله تعالى والمرأة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذا
الخنثى للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل لعموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى
الباقي داخلاً في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا ان الحدود تدرأ بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث
لولا المورث وهو مانع من الارث اذا كان عمداً ظلماً اجماعاً مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل واحترز
بالظلم عن القتل حداً وقصاصاً ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضاً منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين
النصين وبه رواية عامية وقيل يمنع مطلقاً لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ
وقيل يرث مطلقاً لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها
ترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطأ

ولان ابو دعما الاول لانه عامد في الجملة ووجه العدم كونه خاطئا كالثاني ولان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا
فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطئ او العامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم
ويرث الدية دية للمقتول سواء وجبت اصالة كالخطاء وشبهه ام صلحا كالعمد كما يناسب للمقتول فيما يتعلق به كغيرها من امواله
لعموم اية اولي الارحام فانهم جمع مضاف ولا يرث المتقرب بالام لها ولان ما اخذها ما سلف وكلالة رواية محمد بن قيس وعبد الله
بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب بها بهم لمفهوم الموافقة
واستقربه المص في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص ويرثها الزوج والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما
ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثا منها كغيرها من الاموال و
غيرهما من الوارث للعموم وثانيها الرق وهو مانع من الارث في الوارث فان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان
ضامن جريرته دون الرق وان كان ولدا او قريبا للموروث ولا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه ويحق للملك لا بالارث
مطلقا ولو كان للرقيق ولد للميت ولد حر ورث جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برق ابيه وكذا الكافر و
القاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه
من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا
ايضا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتاخرة عنه
وهكذا ويورث المبعض كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا واذا اعتق الرق على ميراث قبل
قسمته وكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقتسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى اخر
ما ذكر واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر تولاه غيره كفاية
واعتق وورث باقي التركة اما كان الرق الميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر لما الابوان والاولاد فموضع وفاق وبه
نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاول والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند ولم يفرق
احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف لذلك ولم وجه وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج
بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا يتجزى
غيره من اتفق على فكه وفيه تجزية شراء الجزء وان قل عملا بمقتضى الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد

كتاب الميراث

٢٨٣

الرقيق وقصر المال عن فك الجميع ولكن ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او ما هو وجه وكذا الاشكال لو وفت حصته بعضهم بقيمته
وقصر البعض لكن فك الموفي هنا اوجه وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء
ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية واصل
الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغيرها فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع فيبيع بطريق
اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزءه الرق من الارث بمنزلة
ما لا وارث له ورابعها اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه
في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه به او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع
النسب فلا يعود وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو انفق للولد قرابة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا بالسوية
لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث
ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله
لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا بنحو التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان
ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليستبين امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت
حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين او اولاد ارجي سهم ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه
استدرك زيادة ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ الام وطيا يصلح
استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث
ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى تمضي له من حين ولادته مدة
لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا
مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم با
لتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا
عليه وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه
المرتضى والصدوق وقواه المص في الدروس وجنح اليه العلامة وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة و

الاب صح

لقوله ثم السقط لا يرث صح

وجاز تزويجها بعدها ولو لم يطلب كان الحمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب وهو مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو
نادر من اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة
والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اى الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم للصلب
يحجبون ابناءهم ايضا وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره هنا من بيان حكم الحجب لا للحصر ولو
اجيب بحمل المذكورين في كل مرتبة على الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا الآباء والجد
البعيد يحجب القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط
انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب الامام
ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كالاخوة
من ابوين مع اخوة من اب لا مع اختلاف الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان جمع الابعد بالطرفين دونه الا
في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسألة اجماعية منصوصة خرجت بذلك من حكم القاعدة ولا
يتغير الحكم بتعددهما او تعدد احدهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما لصدق الفرض في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان
اجودهما ذلك لكونه خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب
الشيخ رحمه الله فلحق العمة بالعم وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل يتغير ويكون المال لابن العم والخال لان الخال اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث
بالاجماع فيسقط ابن العم به راسا ويبقى في الطبقة عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم وذهب الى ذلك عماد الدين وابن العم لان الخال لا يمنع
العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال
ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اقواها الاول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم آية اولي الارحام
التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في الحكم لذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسألة رسائل تشتمل على مباحث
طويلة وفوايد جليلة واما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحجب الزوجين عن نصيبهما الاعلى
الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين ولحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة
مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسهمهما
بالنسبة او البنات اى البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه عما زاد ايضا بل يرد عليهن وعليه ما بقي من الفروض بالنسبة كما سيأتي

ثم ابناؤهم حو

ابن حمزة ووجه المصنف في الدروس وتبعه المحقق في الشرائع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال حوحو

تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد ثم ادخلهما في قسم الحجب وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد
الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو متروك وثانيهما الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول
وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل لهم عنه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين اى ذكرين فصاعدا
او اربع نساء او رجلا اى ذكرا وامرأتين اى انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجبة للشك في الحجب والمستقر بالمسلم
في الدروس هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب او بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر
والرق منهم وكذا اللعان ويحجب الغايب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو بكونه متما العدة
فيه على المشهور لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه حقيقة او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير مخففة و
في الدروس جعل عدم حجبه قولا موذنا بتمريضه ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا
لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتأخر وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرقى من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق
الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه المراد الحكم بالحيوة قال ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف
فيما خالف الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته
فولدها اختها لابيها

الفصل الثاني

في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد
ذكر في ثلاثة مواضع قال تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني
نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو
الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث
وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه
وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء
كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع
الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان

للانه البنتين فصاعدا وللاختين للابوين فصاعدا وللاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كل ذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او للاختين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين
فصاعدا من ولدها لام ذكورا كانوا او اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلاثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زياده بالرد
فانها بالقرابة لا بالفرض وللام مطلقا مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اى اولادها سمى الاخوة كلالة من الكل وهو
الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامها بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب ميل الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين
بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن
وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائى مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة
عشر منها ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج
مع اختين فصاعدا للاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله
لان سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وفقده او نصيب الزوج معه واثنتان
من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب
الام لا معه والاثنين من اولادها لا معه او واحدة من صور الثلثين وهى هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة
واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا
الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها او معه مع الولد
فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلثة عشر فرضها واقع صحيح قد اشار المص ره منها الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب و
مع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع
مع الثلث كزوج وام ولكلالة الام المتعدده مع اخت للاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من
كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثانى كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع
الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع
الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين
واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التى يمكن

اجتماعها بالفرض

اجتماعها بالفرض ثنائيا وهى ثلث عشرة وقد اصور لاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه
فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث بنين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى
هذا واذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شئ عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض مع تساوي
في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة كالام لا يعصب عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب اى الاقرب منهم
لعموم آية اولى الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلم وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام
او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والا اختص غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج
والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففى الرد
عليهما مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونها مطلقا او عليهما الا حال حضور الامام عليهم السلم فلا يرد عليها خاصة اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة
ظاهرا والجمع بينها والمص ره اختار هذا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه من المنفى المقتضى لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب انه
اى الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابى بصير عن الصادق عليه السلم
انه قرا عليه فرايض على عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابى بصير عنه عليه السلم انه سال عن امراة ماتت
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقى فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلم وبين صحيحة ابى بصير عن
الباقر عليه السلم انه قال له رجل مات وترك امراته قال المال لها بحمل هذه على حالة الغيبة وذينك على حالة الحضور وحذرا من التناقض والمص ره في
الشرح اختار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها مطلقا محتجا بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم وللاصل الدال على
عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقايل به نادر جدا
وتخصيصه بحال الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر عليه السلم في رجل مات بصيغة الماضى وامرهم عليهم السلم ح ظاهر والدفع اليهم ممكن
فحمله على حال الغيبة المتاخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بما زيد من مائة وخمسين سنة بعيد كما قال ابن ادريس ره مما بين المشرق و
المغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليهما
مطلقا كما هو ظاهر المفيد ره وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثانى و
اشهرها الثالث ولا عول في الفرايض اى لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج و
الزوجة بل على تقدير الزيادة كما لو خلف زوجا واما واختا لاب او ابوين وبنتا او بنتين وزوجا او ابوين واختين لاب و

للانثى البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كل ذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين

والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او الاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين

فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلاثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد

فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اى مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اى اولادها سمى الاخوة كلالة من الكل وهو

الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامهم بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين

بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى البعض فبعضها يمكن

وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائى مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة فى مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة

عشر منها ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج

مع اختين فصاعدا للاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله

لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وقد عرفت او نصيب الزوج معه واثنتان

من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب

الام لا معه والاثنين من اولادها لا معها او واحدة من صور الثلثين وهى هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا فى مرتبة

واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض فى البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا

الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها او معه مع الولد

فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلثة عشر فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف الى تسع منها بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب و

مع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع

مع الثلث كزوج وام ولكلالة الام المتعددة مع اخت للاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من

كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثانى كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع

الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وواحد الابوين مع ابن ويجتمع

الثمن مع السدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين

وواحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التى يمكن

اجتماعها بالفرض

٢٨٥

صور الاجتماع	نصف	ربع	ثمن	ثلثان	ثلث	سدس
نصف	صحيح	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر
ربع	صحيح زوج وبنت	ممتنع	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر
ثمن	صحيح زوجة وبنت	ممتنع	ممتنع	مكرر	مكرر	مكرر
ثلثان	ممتنع مستلزم العول	صحيح زوج وابنتين	صحيح زوجة وبنتين	ممتنع مستلزم العول	مكرر	مكرر
ثلث	صحيح زوج وام	صحيح زوجة وام	ممتنع	صحيح	ممتنع	مكرر
سدس	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	ممتنع	صحيح ابوين مع الولد

[illegible]

تحمله على حال الغيبة المتاخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة لعله كما قال ابن ادريس ره بما بين المشرق و

المغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه فى الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليهما

مطلقا كما هو ظاهر المفيد ره وروى جميل فى الموثق عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثانى و

اشهرها الثالث ولا عول فى الفرايض اى لا زيادة فى السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج و

الزوجة بل على تقدير الزيادة كما لو خلف زوجا واما واختا لاب او ابوين وبنتا او بنتين وزوجا او ابوين واختين لاب و

٢٨٥

٤

ح اثر اصرابوين زوج ونيفه ٧٢٠	ونيقه ٢ م حصرور ١٢ در ٤
١٨٠ ٩٩ ١٨٣ ٢٥٨	١٥ ٢١ / ١٢
ح ام اصرابين زوجه ونيفه ٩٤٤	ح زوجه
١٨٠ ٢٣١ ٤٢٧ ٤٠٢	ونيفه ٤ ٩ حاصرر ١٢ در ٨
ح ام اصرابوين زوج ونيفه ٩٦	٢٥ ٩٤ زوجه ١٢
١٨٠ ٢٤ ١٥ ٥٧	ح زوج ونيفه ٤ ح ٢١
ح ابوين زوج ونيفه ٢٤٠	١٥ زوج ١٢
٦٠ ٩٦ ١١٤	
ح اصرابوين زوجه ونيفه ١٦٢	
٢٤ ٣٥ ١٣٣	
ح ابن زوجه ٤٨٠	
١٥٤ ٢٦٦	

يحمله على حال الغيبة المتاخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة لعله كما قال ابن ادريس ره مما بين المشرق و
للمغرب وربما حمل على كون المراة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا انه وجه في الجمع ومن هذه الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليهما
مطلقا كما هو ظاهر المفيد ره وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل القول الثاني و
اشهرها الثالث ولا عول في الفرايض اى لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج و
الزوجة الا على تقدير الزيادة كما لو خلف زوجا واما واختا لاب وابوين وبنتا او بنتين وزوجا او ابوين واختين لاب و

للابنة البنتين فصاعدا وللاختين للابوين فصاعدا وللاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كلتا اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او للاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهتها ولو قال للاثنين
فصاعدا من ولدها لكان ذكورا او اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس لثلاثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالرد
فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معها مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام اى اولادها سمى الاخوة كلالة من الكل وهو
الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامهم بمصالحهم مع عدم التولد الذى يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس ومن الاكليل وهو ما يزين
بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالراس هذا حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى البعض فبعضها يمكن
وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائى مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة
عشر منها ثمان ممتنعة وهى واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج
مع اختين فصاعدا للاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله
لان سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان
من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب
الام لا معه وللاثنين من اولادها لا معها او واحدة من صور الثلثين وهو هما مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة
واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا
الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها او معه مع الولد
فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلثة عشر فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف ره منها الى تسع بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب و
مع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع
مع الثلث كزوج وام ولكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من
كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثانى كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع
الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وواحد الابوين مع ابن ويجتمع
الثمن مع السدس كزوجة وابن وواحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين
وواحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التى يمكن

اجتماعهما بالفرض

وزوجا او زوجة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق
السهم الزايد للفريضة وقسمتها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة
على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص
او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرايض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم به متظافرة
قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس
يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر
لما التفت الفرايض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال
ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا
فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما
يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا
ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور
مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى له في كتابه سهما بخصوصه
وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام
او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا
بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض والقرابة معا وهو
ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد
لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسألة العول مختصة بهم وقد تبعه لذلك المصنف في الدروس فيما ذكره وقبله
العلامة في القواعد وذكره في غيرها والمحقق في كتابيه والصواب تركه مسائل خمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين
لم يرث الميت قريبا في مرتبة سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي بالرد واما الاب فانه يرث الجميع بالقرابة اذ لا فرض
له حينئذ كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة بعد الثلث او السدس للاب لما ثبت للابن

المنفرد بالمال وكذا للزايد عن الواحد من الابناء وبينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا
الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا والبنين او الذكور والاناث على ما قلناه للذكر
منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي الابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين و
البنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلثين لان
اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب
يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلاثة
بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان
فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت
او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا
ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتين واحد الابوين
وزوجة او بنتا واحدة او زوجا او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب وعلى الاب خاصة
معه بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او
بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج
او زوجة فله نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدس معه والباقي للاب ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لانه
لا تسمية له وهذا هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى ره و
جماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد وان نزلوا اولادا ولهذا حرمت حلائلهم بآية و
حلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء

بوليهن كلك الى غير ذلك من الادلة وهذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم
قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرها وهذا هو المخصص للآية
الارث فان قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمله واذا
قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم
منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعددوا ولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها فسهم كل
فريق يقتسمونه بينهم كما اقتسم آباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من يتقرب الى الام كالخالة والاخوة للام ويعارض
بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين **الرابعة** يحبى اي يعطى الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر من تركة ابيه زيادة
على غيره من الوارث بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من منفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة منها المرسل الهدى والاظهر انه على سبيل
الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيدة للملك او الاختصاص او الاستحقاق ولا يشهد
اختصاصه بها مجانا لاطلاق النصوص به وقيل بالقيمة اقتصارا فيما خالف الاصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثيابه ما كان يلبسها
او اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في الاخبار ولو فصلت ولم يكمل خياطتها ففي دخولها و
جهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافة المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها وان تعددت ولم تلبس اذا اتخذها
له وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظر اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان للمتخذ لشد الوسط غير ثوب وفي بعض الاخبار اضافة
السلاح والدرع والكتب والراحلة والرحل ولكن الاصحاب اعرضوا عنه وخصوها بالاربعة مع انها لم تذكر في خبر بجمعهن وانما جمعت في اخبار
والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب
الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يتناف الاولوية امر اخرها غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعا
لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة
في بعض الاخبار لهما ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة
ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويتخير ما كان

بغلبة نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا منها على الاقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة الثياب فيدخل المتعدد وفي
دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتها لهما عرفا وانتفائها عنهما حقيقة والاقوى دخولها
ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موت ابيه نظر من عدم
صدق الولد الذكر حينئذ ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا
تاما متحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور
نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او عن دين مستغرق للتركة وجهان
من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء وتبطل بنسبته ومن اطلاق
النص والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزم الحبوة ما قابلها من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين الحاق
يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر
ويبعد ذلك باطلاق النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول الشرعية
البطلان في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج
من جميع التركة ونسبة الورثة اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة
ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ويفهم من الدروس
ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيصه المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها لو قضى الورثة الدين من غير التركة لثبوت الارث
ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المدين مع احتمال انتفائها مطلقا
لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين وفيه ان بطلان مراعى لا مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما فاته اي فات الميت من صلوة
وصيام وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه والمشهور انه يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي اي الاعتقاد بان
يكون مخالفا للحق ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي الدروس نسب الشرط الاول الى قائله مشعرا
بتمريضه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني خاصة لو اما للمخالف بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام التي تثبت
عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة وحل مطلقته منهم ثلاثا لنا بغيرها وهو حسن وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة
ومال اليه في قول السيد رحمه الله باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا وكذا يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل

لئلا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذا القيد الا ان يدعى ان الحباء يدل بظاهره عليه ولو كان الاكبر انثى اعطى الحبوة اكبر الذكور وان تعدد وا
ولاه فالذكر وان كان اصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق عليه السلم الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين كالام مع احدهما والام مع
من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد ره في بعض الموارد ولكن يستحب طعمهما الطعمة لابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس
كالاولاد
فصاعدا فوق السدس المعين لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما الطعام هذا السدس الزايد ولو زاد نصيبهما اعتبر في المستحب
اطعام السدس خاصة وربما قيل والقايل ابن الجنيد ره يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول
ويظهر الفايدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت واحدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل فيستحب
لما الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس والمشهور ان قدر الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس
ما حصل للولد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ
الزيادة سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كك لا بويه دون ابوي الاخر
فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان معهما زوج من غير حاجب فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواهما لا طعمة
استحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا
فهي بينهما بالسوية القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى للجد اذا انفرد وحده المال كله للاب كان او للام وكذا الاخ للاب
وللام وللاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجد المنفرد للاب كانت او للام المال ولو
كان جدا او جدة او كلاهما للاب مع جد واحد او جدة او كليهما للام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحد ام تعدد للذكر مثل حظ الانثيين
على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد ام تعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة
اقوال نادرة منها قول الصدوق ره للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جدته ام امه واخته
للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة و
الاظهر الاول الثانية للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا
وقد تقدم وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر الضعف ضعف الانثى الثالثة للواحد
من الاخوة والاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين والباقي عن السدس
في الواحد وعن الثلث في الازيد عليهم يرد ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين و

الكلالة السدس

ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل
حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين
مع واحد من كلالة الام فالمردود هو الفاضل عن الفرض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وقد ذهب الحسن بن ابي عقيل
والفضل بن شاذان ره بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع
الاخت او الاختين لكن كانت الاخت او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هيهنا خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما
قول الشيخين ره واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام
السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون
الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم فثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا و
ابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما لتساويهما في المرتبة وفقد المخصص لتضعيفا للرواية فان في طريقها علي بن فضال و
هو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المص عنهما بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد
العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه عنى الابوين السابعة تقوم كلالة الاب مقام كلالة
الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد او هما فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث و
مع الاجداد ما فصل في كلالة الابوين من المساواة والتفصيل والاستحقاق بالقرابة الا ان تكون اناثا فتستحق النصف او الثلثين تسمية
والباقي ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى
كذلك فلو كان المجتمعون فيها جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث واحد من
ثلثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المتداخل والعددان متوافقان بالنصف فتضرب
الوفق وهو اثنان في ستة والمرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة
بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلف الفريضة ولو كان
المجتمع من طرف الجدودة للام جدا واحدا وجدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة
والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجدة لاب واخ فلكل واحد ثلث

ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ اختا فلها ثلثهما ولو خلف اخا او اختا لام مع
الاجداد مطلقا للاب فللاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان له
الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا او جدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث وللجدة
للاب الثلثان وعلى هذا فقسها يرد عليك التاسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع لبعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة
لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد الصادق بذلك وكذا ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كانوا مساوين للاخوة لتنقل من
رتبه على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد بالرحم الادنى والجدة وان كان للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع
كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانهما جهة واحدة يمنع
الاقرب منهما الابعد وكذا يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بمرتبة وان كان للام الابعد وان كان للا
بوين خلافا للفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين كابيه وكذا الحكم
في الاولاد المترتبين محتجا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين المسقط لاعتبار السبب العاشرة الزوج والزوجة
مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع وللاجداد للام او الاخوة للام او القبيلين
ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد او الاخوة او الاخوة الاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت و
قرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث في الاخر ولقرابة الام الثلث
اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة تنكسر على الفريقين ويخل النصيب في السهام وتتوافق فيضرب وفق احدهما في الاخر
ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين الحادية عشر لو ترك ثمانية اجداد الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثانية فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما ان له في الاولى
اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسئلة يعني اصلها مسئلة الاجداد من ثلاثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض
وهو الثلث وذلك موضا بطا اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم منها الثلاثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة و
سهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا
ايضا فيرتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب
احد العددين في الاخر ويضرب ما اي مضروبهما يعني في الستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلاثة ومضروبها

في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل
ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة
وعشرون ثلثاه للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان
آخران احدهما للشيخ معين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب با
لسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة
تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها
اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيها اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي
ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام
اقرباء الام تسعة هنا وثمانية عشر وافرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان
نسبة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشرة اولاد الاخوة
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وياخذ كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي
ردا وان كانوا ذكورا وللاولاد الاخ للاب المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين
لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب يأخذ الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام واقتسام
الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية اي الذكر والانثى سواء وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب
فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولوا الارحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا
في آية اولي الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وفيه مسائل
الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة وللاعمام اي العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمع الاعمام
والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة ولا يكونوا للام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين مع
تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك الثانية للعم الواحد للام او العمة الواحدة
لها مع قرابة الاب اي العم او العمة للابا الشامل للابوين وللاب وحده السدس وللزائد عن الواحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي

عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام او الاب مع فقده وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا وانثى ثم ان تعدد ولختلف بالذكوره
والانوثه فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر الثالثة للخال والخالة اوهما او الاخوال او الخالات مع الانفراد المال بالسويه لاب
كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا بان خلف خالا لابيه اى اخا امه لابيها وخالا لامه اى اخاها لامها خاصة وخالا لابويه اى
اخاها لابويها او خالات كذلك ومجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كان اكثر بالسويه وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة ولكلالة الاب الباقى بالسوية ايض على الاظهر لاشتراك الجميع فى التقرب
بالام ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم تقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اى الجنسان
ليشمل الواحد منهما والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من
تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد
الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك متظافرة به ففى صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم ان فى كتاب على عليه السلم رجل مات
وترك عمه وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان غيرهما ايض ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابى عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع
العم والخال والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما وكذا لو ترك عمه وخالته للعمة النصف وللخالة السدس والباقى يرد عليهما بالنسبة وهو
نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقى من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم
بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا فى الذكورية والانوثية والباقى للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت
الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او كانوا لام كمال الثلث من الاصل لا من
الباقى وللاعمام الباقى وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ
نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب
والباقى بعد نصيب احد الزوجين وللاخوال للاعمام السدس للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسويه والباقى للمتقرب منهم
بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقى للاعمام او الاخوال وان
اتحدوا او مع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من الام او الاخوال كذلك يقتسمونه الباقى كما فصل ولو اختلفت كالو خلفت

زوجا وخالها من الام

زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المص فى الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب
كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم للمتقرب بالام واشار اليه هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج
ثلث الباقى وقيل سدسه اى سدس الباقى وهذا القول الذى نقله المص فى الدروس والعلامة فى القواعد والتحرير عن بعض
الاصحاب ولم يعينوا قائله واختاره المص فى الدروس والعلامة وولده السعيد رحمهم الله ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب
الخوله وللمتقرب منهم بالام سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال
لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة للمتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده
خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فللمتقرب منهم بالام سدس الاصل او ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم و
الباقى للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكروه فى الخوله ان يكون للعم للام سدس الباقى خاصة او ثلثه او سدس الثلثين خاصة او ثلثهما لتقرب
ما سبق السادسة عمومة الميت وعماته لابيه عام اولاحدهما وخولته وخالاته كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه و
عماته وخولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اى عمومة الاب والام وخولتهما
مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن
عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم ابى الجد وهكذا وكذا الخوله وكذا الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم
فى الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام با
لسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة
وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب
نصف احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى اصل الفريضة وهو ثلاثة وقيل للخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسويه وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية
فهى كمسئلة الاجداد على مذهب معين الدين المصرى وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسويه وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية
ايض وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانيه كالاول السابعة اولاد العمومة والخوالة يقومون مقام آبائهم وامهاتهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العم وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت
العم الثلث كذلك ويساوى ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقى لاولاد العم للابوين او
للاب وكذا القول فى اولاد الخولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين والخالتين

او مالها الثلث و باقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا
اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين
ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤلة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة فكما لمعة لآبائهم فياخذ النصف او الربع ومن يتقرب
بالام نصيبه الاصلي اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب الثامنة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن
الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم مطلقا مع العمة كذلك ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع
الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم وابن الخال الا في مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذه بخلاف
ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام وقاعدتها
تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة والاجداد فان كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص
الدالة عليه فروى سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على
مشاركة الابعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا ففي صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال و
قرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا لا يقضي هذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد التاسعة من له سببان اي موجبان للارث من النسب السابق
فان هذا يشمل النسب يرث بهما اذا تساويا في المرتبة كعم هو خال كما اذا تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير خالا لولدهما لابيه عما للام
فيرث نصيبهما او جامعه غيره كعم آخر او خال وهذا مثال النسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كذا في زوج هو معتق او
ضامن جريرة ولو كان احدهما اي السببان بمعنى الامر يحجب الاخر ورث من جهتها من جهة السبب الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة
هذا في النسبين واما في السببين الذين يحجب احدهما الاخر كالامام عليه السلم اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن
جريرة ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لابيه هو ابن خال الام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة وقد يتعدد
كذا مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال العاشرة في ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع
خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي يتزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرء من مرضه فيتوارثان بعده
وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل وتخلف في الزوج لدليل خارج

لا وجه لما افعاه لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن فانه
لا يقع بعد توارث بعده الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من
الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتاخرين وكذا يرثها الزوج مطلقا وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض
مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الالات اي آلات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور
في ارض المتوفي خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع او الثمن ويظهر من العبارة انها ترث من عين الاشجار الثمرة
وغيرها لعدم استثنائها فتدخل في عموم الارث لان كلما خرج عن المستثنى ترث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان المصنف رحمه الله لا يعهد ذلك
من مذهبه وانما المعروف عنه ومن المتاخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الالات على ما يشمل الاشجار كما حملها هو وغيره كلام الشيخ
في النهاية على ذلك مع انه لم يتعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول المتاخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل بعيد على
خلاف الظاهر ومع ذلك يبقى فرق بين الالات هنا وبينها في عبارته في الدروس وعبارة المتاخرين حيث ضموا اليها ذكر الاشجار فان
المراد بالالات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي آلات البناء والدور ولو حمل كلام المصنف هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات
ويجعل قولا براسه في حرمانها من الارض مطلقا ومن آلات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها
دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتاخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى و
الحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الاخبار
لانه جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من
عينه واختصاصها بدفع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احداهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة
على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا يفرق فيها بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن
الحاكم اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء
في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية من الفرق بين الزوجين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من
الاصحاب والتعليل الوارد فيها للرد وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون شامل لها ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى ووجه
فرق المصنف وغيره بينهما ورود في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان في الفرق تقليلا
لتخصيص آية ارث الزوجة مع تحقق الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسئلة اقوال

أخو ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة من اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة
ومات قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات
هو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو
المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام وبحصولها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن
فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل
ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست
وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضا لان المفروض
انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة
او في جملة الخمس او كان الطلاق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة
بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب و
غيره او ازيد وتزوج غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه و
استصحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق
فلا ترجيح ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما
حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب
ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت بثلثين بين الاثنين او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب وللثلاث ثلثة ارباعه و
هكذا ولا يخفى ان القول بالقرعة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان لم يحصل الاجماع والصلح في الكل خير الفصل الثاني في الولاء بفتح الواو و
اصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء
العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرء المعتق من ضمان جريرته عند العتق مقارنا له لا بعده على الاقوى في
ان يحلف العتيق وارثا له مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة اي لا عقل بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر
في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد
وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء

وكذا لو تبرع المعتق

وكذا لو تبرء المعتق بعد من ضمان الجريرة حالة الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد
الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس
عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط
وهو قاصر من حيث السند وللمنكل به من مولاه ايضا سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من انعتق باقعاد
او عمى او جذام او برص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وللزوج و
الزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور
والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك
في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة وفي جعل المص هذا القول هو المشهور نظر والذي صرح به هو في شرح الارشاد وان هذا قول
المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي
دلت عليه الروايات الصحيحة ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ان للمعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن
له ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا والمص في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف وهو كقول النهاية
الا انه جعل الوارث الرجل ذكور اولاده واناثهم استنادا في ادخال الاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى
بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني مع انها عين القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب من المص كيف يجعله هنا مشهورا و
في الدروس قول الصادق خاصة وفي الشرح قول المفيد واعجب منه ان ابن ادريس مع اطراحه لخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني
محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين اب شاركهم على الاقوى وقيل
الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله اما الام فيبنى ارثها على ما سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص
الارث بالاب ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد
والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لما مستند ذلك كله رواية السكوني في اللحمة خص بما ذكرناه للاخبار الصحيحة فيبقى
الباقي والاقوى ان الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن لخبر العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ
لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث ان اتفق ثم مع عدمه

فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصّل فان عدم فمولى مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدم الجميع فضامن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترط الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترط العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك وما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه
او بطلانه بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طارئا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث
(ولو ليس لوارث الضامن شي وان كان له وارث الضمون برثونه)
الامام عليه السلم مع حضوره لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلم من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه عليه السلم ومع غيبته عليه السلم يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روى من فعل امير المؤمنين عليه السلم وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر والصادق عليهما السلم ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المص في الدروس اقوى ان لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلم كمستحقه في الخمس وهو احوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل الاولى في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي ما سبق منه البول بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من لحق به رويت مع اضطرابها مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل تعد اضلاعه ان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلم به معللا بان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلم وانه خالف في عدد الاضلاع وانحصار امره في الذكورية والانوثية بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة

لمفهوم الحصر في

لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر منع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فله مع الذكر خمسة من اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فنضرب احدهما في الاخرى ثم نضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسائل الخناثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثنى عشر له منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة بتقريب ما سبق الا ان له على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احدهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين اربعون فله على تقدير فرضه ذكرا ستة عشر وعلى تقدير انثى عشرة ونصفهما ثلثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في مسائله الخنثى انك تعمل المسئلة تارة انوثية اي تفرضه انثى وتارة ذكورية وتعطي كل وارث منه ومن اجتمع معه نصف ما اجتمع له في المسئلتين مضافا الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب ثلث احدهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر مسئلة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا تقسم على ثلثه ومن استحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذه مضروبا في ثلث مرات ان كان زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر ولا الانثى اما بان يخرج الفضلة من دبره او لفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان بان يكون له لحمة رابية يخرج منه الفضلتان كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها

صحيحة الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضل اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث
على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار منه وكذا نظائره مما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول
فنحي بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله بل يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول مع شهرته اصح سندا ولو تعدد
ومن له راسان وبدنان على حقو يوقظ النائم فيكون الفاقد معتقدا لا ان عند الحضر واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد
ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث وحكمه ان يورث بحجب الانتباه فاذا كانا نائمين ونبه احدهما فانتبه الاخر فواحد والا يتنبه الاخر
فاثنان كما قضى به علي عليه السلام وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة واثنتين او ذكرا واحدا او ذكرين
ولو لم له فرج او كانا معا حكم لهما بما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب ولو كان لنا اما في جهة العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليهما غسل
اعضائه كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من
التلبس وارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن الاخر اجبار الممتنع او تولى طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور
المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح
فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح ولو
اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد وفي
احكام الرق تفصيل وان كان حد لما يتضمن من ايلام الآخر والاقرب لو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر وتظهر
الفائدة في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لاداته الى ضرب الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو
المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر فتبين الزوجة بارتداده مطلقا ولو ارتدا معا لزمهما حكمه وهذه الفروض ليس فيها شيء
محرر وللتوقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا **الثالثة** الحمل يورث اذا انفصل حيا مستقر الحيوة او تحرك بعد خروجه حركة الاحياء
ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة و
ما روي من اشتراط سماع صوته محمول على التقية واعلم ان الاحتمال الممكنة عادة بان يفرض ما لا يزيد على اثنين ضربه اكثرها نصيبا فرض ذكرين
فاذا طلب الولد الوارث نصيبه من التركة اعطي منها ما يفضل عن ذلك التقدير وقد تقدم الكلام في باقي احكامه **الرابعة** دية الجنين وهو الولد
ما دام في البطن فاذا جنى عليه جان فاسقطه فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالولد لو ماتا معا او مات ابوه قبله وامه معه او من يتقرب

بالاب بالنسب كالاخوة والنسب كمعتق الاب ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم
الملاعنة فيه وتوقف المصنف في الحكم **الخامسة** ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان
لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان و
عدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه لما حكم ارثه امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون
قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم
من الامهات والاولاد والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكور والاناث بالسوية كما في ارث غيرهم
من المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى المورث فيرثه الاقرب اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا
قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان يكذب الاب في لعانه على قول **السادسة** ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده و
زوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا فلا يرثانه ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر
ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرناه فالضامن لجريرته ومع عدمه فالامام
وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد شاذ و
نسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه كولد الملاعنة **السابعة** لا عبرة بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبرئ على الاشهر للاصل
وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا وفيه قول نادر للشيخ في النهاية وابن البراج انه اي المتبرئ من نسبه يرثه عصبته امه دون ابيه لو تبرأ
ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا
القول صريحا في المسائل الحائرية **الثامنة** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة
الوارث عن حيوة المورث فلو ماتا دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر واشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت
حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر فيهما فيتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان منهم نسب او سبب يوجب
التوارث وكان بينهم مال يتحقق به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم منهم والمتأخر فلو علم اقتران فلا ارث او علم المتقدم من المتأخر
ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو منعا كفر غيره فلو انتفى كالغرقى اخوان ولكل
منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال دون الاخر صار المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال وكذا لو تساوى الفرض

معه ثانيا مما ورثه منه الاول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته

فلو ورثه ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة فاورد مثله في ارث الاول من الثاني ورد بانا نقطع النظر عما

فرض اولا ونجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني عنه فانه يلزم من فرض موت الاول

حيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في اخوين ماتا لاحدهما مائة

الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي عليه السلم في قوم غرقوا جميعا

اهل بيت قال يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما

ورث منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورثه منه واجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على

الاستحباب ولو سلم فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنها تعجز عقولنا

عن ادراكها فالواجب اتباع النص من غير نظر الى العلة ولتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق كاخوين لاب فينتفي اعتبار التقديم ويصير مال

كل منهما الوارث الاخر وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من العبارة وظاهر الاخبار يدل عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم او استحبابا على ما اختاره في الدروس لو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن

نصيبه منه ونصير مال كل الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام عليه السلم

وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل

الموجب للتعدي مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث ومع الاشتباه

اجماعا التاسعة في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى احكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون

بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان يرتب

عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج

بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلم لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو

النكاح بعد الله زبر السباب وقوله عليه السلم ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المص في هذا المختصر و

الشرح ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث يقع الشبهة

وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد

بما انزل

بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وهذا هو الاقوى وبهذا الحجاج احتج ايضا ابن ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب

واما اخبار الشيخ فمعمدتها خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثه

بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه

وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح او

المسلم بالشبهة من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام دونهما

ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما ورثتها الاخرى ولو اولدها بنتا ثم اولد الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها

الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي

يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة واخت وهما محجوبتان بالام وقس على هذا العاشرة مخارج الفروض

اقل عدد تخرج منه صحيحة وهي خمسة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة

والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت

على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سياتي الا ان يصحح من عدد ينتهي اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين

او هما فهي من ثلثة او على ربع فهي من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه

ان تنسب بعضها الى بعض فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع عن ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت

ضربت الوفق من احدهما في الاخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلت اقتصرت على احدها كالسدسين او تداخلت فعلى الاكثر كالنصف

والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل

ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق ويبقى تمامها وانكسارها كما سياتي

وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي والاختلاف فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان

قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد لا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر

كثلثة وخمسة او لا كثلثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من

واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة فبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد

ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلها جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر كالثلثة والستة ولا

والاثني عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل وان كان اعتبار ما نقل من الفرضية اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق فيجتزئ عند اجتماعهما بفيه باحدهما في الكسر الذي ذلك العدد والمشترك يسمى له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد ينتهي الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر مع اثنين و عشرين واثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين جزء من احد عشر وفي الاخير ثلثة عشر **الحادية عشرة** الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا كلام كزوج واخت لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليهم وسهامهم وفق بالمعنى الاعم ولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فيضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فيضرب نصف عددهن وربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثنا عشر ينقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كك وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول نسبت الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض او كان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها كك جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة فالمتباينة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها نصفا و ثلثا ومخرجهما ستة مضروب اثنين مخرج النصف في ثلثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة وللاخوة للام الثلث سهمان تنكسر عليهم ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبرت عدد الفريقين المنكسر عليهما وهي الخمسة والسبعة الى الاخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد لانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها يصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها

[illegible]

مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة ولقرابة الام الخمسة سهمان من اصلها ياخذهما مضروبين فيها اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم من الاصل مضروب فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال المنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثال الانكسار على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين ويصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لانها المجتمع من ضرب احدهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب اثنتين في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة والعدد فلا يقال العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فردها الى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين والاربعين في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثلت الاعداد فتجتزي باثنين وتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل سهم ومثال المتماثلة ثلاثة اخوة من اب وثلثة من ام اصل الفريضة ثلثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فتجتزي بضرب احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة فتجتزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ولا يكون متداخلا ثم توفق اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع تنكسر على الفريقين وعدد الاخوة توافق نصيبهم بالثلث فتردهم الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالهن فتداخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فتجتزي به وتضربه في الاربعة تكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي وبعضها متماثلا او متداخلا دون بعض **الثانية عشرة** ان يقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول الزوجين كبنتين و ابوين مع احد الزوجين وبنتين وواحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين وهذه مسئلة العول فيدخل النقص على البنت والبنات ان اتفق وعلى قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص **الثالثة عشرة** ان يزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد

على ذوي السهام على الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما مع عدمهم فيرد عليها او يجمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد
كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فيه التراب الرابعة عشرة في المناسخات ويتحقق بان يموت
شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فانه يعتبر في قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة
ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب
وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في
الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم
يترك غير اخوته فان الوارث فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل آخر غير ما احتاج اليه الاولى و
قد لا يحتاج وتفصيله ان يقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته
من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة و
عشرون ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على اولادها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف وكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن
وبنتين او اربعة بنين وتصح المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام
ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه قسمة الوارثين وابن ثم
يموت الابن ويترك ابنين وبنتين ففي الفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثه
وفق الفريضة الثانية في ستة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين
فالفريضة الاولى من اثنا عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج
منها وهو ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح
الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة
الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيبه وهو ثلثه فتضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج
في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او
بعض ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته بصحة والا عملت فيه كما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل

كتاب الحدود

٣٩٧

في فرج امرأة بالمطلق لا انثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد بكل بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعول
للمصدر المصدر به ويتحقق قدرها بايلاجها نفسها او ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان تناولها الاول لا يخرج من تكلف في حالة
كون المولج عالما بالتحريم مختارا لذلك الفعل فهنا قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير
وثانيها كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من
الاطلاق عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد وكيفيته ورابعها كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بالايلاج في غيره
من المتفخذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب
وخامسها كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين لانها تأنيث المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة والحرة والامة والحية والميتة و
ان كان في الميتة اغلظ كما سيأتي وخرج بها الايلاج في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة وسادسها كونها محرمة عليه
فلو كانت حليلته بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته الحائض والمظاهرة والمولى منها
والمحرمة وغيرها وامته المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات وسابعها كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا مأتية
بشبهة كالنفساء قيد وبه يخرج وطي الزوجة المحرمة بعارض مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكره بعد المحرمة اذ لولا
لزم كونه زنا يوجب الحد وان كان بالثاني يستغني عن الاول الا ان بذلك لا يستدرك القيد لتحقق الفائدة مع سبعه والمراد بالعقد ما
يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لولا المحرمية لحلت كما زعمه بعض
العامة وثامنها كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء لتلازمهما هنا فان كانت الحشفة صحيحة
اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدرية منها نفسها وتاسعها
كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او تشبهه كما لو احلته نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن
هذا القيد بما سبق لانه يرجع الى الوطء بشبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه
فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا فيغاير كاف في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم
وعاشرها كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين والفاعل ولا ما في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعده لو لم يفعل بما
يتضرر به في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور **الاول** انه لم يقيد المولج بكونه
ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر حشفته مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل ولا بعد التقييد بالذكر ليخرج الخنثى **الثاني**

اعتبار بلوغه وعقله انما يتم في تحقق زنا الفاعل اما في زنا المراة فلا خصوصا الفعل ولهذا يجب عليها الحد بوطئها لها وان كان في وطي الصبي كان عليها الجلد خاصة
لكنه حينئذ لا يجب الجلد المنصوص في القران الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امراة وهي كما عرفت مونث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل
فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سبق الرابع الايلاج قدر الحشفة من كونه
من الذكر ونحوه لتحقق المقال فيهما والمقصود هو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعى ان المتبادر هو ذلك
وهو محل نظر الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان تخصيص العالم بفرد خاص كالقاصد ونحوه السادس يخرج
زنا المراة العالمة بغير العالم كما لو جلست على فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله ما لو كرهته ولو قيل
ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الام اي ام المتزوج او المحصنة
المتزوجة بغيره ظانا الحل لقرب عهده من الجوسنة ونحوها من الكفر او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود تدرء بالشبهات ولا
يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا منا لانتفاء معنى الشبهة ح ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به
في درء الحد وهو الموجب لتخصيصه من قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرء الحد عنه
به كما يدرء عن المراة بالاكراه لها لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وبهما قيل بعدم تحققه في حقه
بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشفة غير
متوقف على ذلك كله غالبا ولو توقف على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت الزنا في طرف الرجل والمراة بالاقرار به اربع مرات مع كمال المقر بلوغه
وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وقد حكم بتصديقه انتفاعا فيزول المانع من
نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه لامتناع خلوه منهما وكذا في المجنون بين المطبق
ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمحرر
بعضه ومطلق البعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجئ اليه بالتوعد وبين من ضرب حتى رفع قصده ومقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط
تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين للاصل وقول الصادق عليه السلم في خبر جميل لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط تأخر
البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده و
يوقف عنه بقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والغرض من تاخيره اتيانه بالعدد المعتبر وكذا
يكفي في الاقرار اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان

على اقرار الاعمى

على اقرار الاعمى بما ولو نسب المقر الزنا الى امراة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المراة المقرة به الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد
القذف لمن نسبه اليه باول مرة لانه قذف صريح وايجابه الحد لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا باربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين
وهذا موضع وفاق انما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكر فانه قد رمى المحصنة او غير المشهورة بالزنا لانه المفروض ومن انه انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت
وزناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اختاره المص ره
في الشرح وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعى ما يوجب انتفاءه عنها كالاكراه والشبهة عملا بالعموم ومثله القول في المراة وقد روى عن علي عليه السلم
قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات
من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلثة وامراتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حد
اي من شهد وان كان واحدا للفرية وهي الكذبة العظيمة لان الله تعالى سمى من قذف ولم يات بتمام الشهداء كاذبا فليس من كذب من نسبه وجزم به
من غير ان يكون الشهداء كاملين وان كان صادقا في نفس الامر والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج
كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم في حديث ماعز ما ينبه عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرجم الرجل
والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة حلبي عنه عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج
وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا اليها قولهم من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر نعم يكفي شهادتهم به وان لم يعلموا سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم
يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل ونحوه
ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون
على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره حدوا للقذف وظاهر كلام المص ره وغيره
انه لا بد من ذكر الثلاثة في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق في الاخبار
السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد الثلثة وكذا يشترط اجتماعهم حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى
تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد وقد روى عن علي عليه السلم في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل
اجتماعهم على الاقامة قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما في التحرير وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي
مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا فاتصلت شهاداتهم بحيث

لم يحصل التاخير فيه على الاول يحد قاذفها بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا لا فقد شرط الاجتماع حال الاقامة دفعة وانتفاء
العلة الموجبة للاجتماع ومتى تاخر حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد ولا قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي
فان جاء الاخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا ايضا لفقد شرط القبول في المتاخر كالسابق ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به
في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار من انه متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق
الزاني الشهود ولا بتكذيبه اما مع التصديق فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطل الاحكام و
التوبة قبل قيام البينة على الزاني تسقط الحد عنه جلدا كان ام رجما على المشهور لاشتراكهما في المقتضي للاسقاط لا اذا تاب بعدها فانه لا
يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير الامام في العفو عنه والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في اقامته و
يسقط الحد بدعوى الجهالة او الشبهة بان قال ظننتها محللة باجارتها نفسها او تحليلها او نحو ذلك مع امكانهما اي الجهالة والشبهة
في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف
ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما لغيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من
الاجانب على ما يظهر من الفتاوى والاخبار خالية من تخصيص النسبي بالحكم فيهما معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق واخت
الموقب وبنته وامه فلا وان حرمن مؤبدا وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب ما خذ الحاقه به في كثير من الاحكام المختص لكن لم نقف على قائل به ولا اجماع
بهذه الزيادة مهمن جنسه القتل
يتناوله وفي الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من خروجهن في ذات المحرم واصالة العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم
دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم نعم يمكن ان يقال دلت النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فتثبتنا ولهن وخرج غيرهن بدليل آخر كالاجماع
لا ينتفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف فلكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل للذمي اذا زنا بمسلمة مطاوعة او مكرهة عادلا
عليهما لانه لو اعتقد حل الابنة لجهله بحكم الاسلام احتمل قبول عذره لان الحد يدرء بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه و
مكرها للمراة والحكم في الاخبار والفتوى معلق على المراة وهي كما سلف لا يتناول الصغيرة نفي الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم و
من ان الفعل افحش والتحريم فيها اقوى ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلاثة لاطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين
المسلم والكافر والحر والعبد ولا يلحق به المراة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اي للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين
الادلة فان الاية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس انهم ان كانوا
محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق الجمع بذلك مطلقا نظرا لان النصوص دلت

قتله بالسيف

قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان يقال ان الرجم اعظم عقوبة والقتل هنا في الثلاثة اخفى فاذا ثبت الاقوى للزاني المحصن بغيرهن ذكره فيهن اولى
مع صدق اصل القتل وما اختاره المصنف اوضح في الجمع وثانيها الرجم ويجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنا ببالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة ام
كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن
منه اول النهار وآخره اصابة معلومة بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكر من يملك الفرج على الوجه المذكور وطي زوجته صدق
بغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني بغير وطي فهذه قيود ثمانية احدها الاصابة اي الوطي على وجه يوجب
الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا سلامة
الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن
محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا وان عقد عاقلا لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطئه عاقلا وان تجدد جنونه
ورابعها الحرية فلو وطي العبد زوجته حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطا بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض
وخامسها ان يكون الوطي بفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي كلامه الفرج والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق
لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه العرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله
فرجا وهو لقيد لما اطلق منه ومعه يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت
بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل ولا لبطل الحصر المستفاد من الاية ولم اقف فيه هنا على شيء وسابعها
كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا
وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وازيد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينة
لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال تغيب قدر حشفة البالغ الحر كان اوضح وشمل اطلاق
اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي فلا يتحقق فيهما بدونه وبذلك المذكور وكذا تصير
المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ الحر فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل
وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد
منه وطاه لم يثبت احصانها وان ادعاه ويثبت في حقه كعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في تعريفها ايضا ويمكن ان
يريد بقوله وبذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها بحيث تجعل بدله بنوع من التكلف فتخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخل

ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشرايط فلو وطي الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان
وكذا لو وطي المسلم زوجته الذمية حيث يكون دايمة ولا عدم الطلاق فلو زنى المطلق او تزوجت المطلقة عالمة بالتحريم او زنت رجعت اذا كانت
العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان لم يتمكن من الرجعة لانه يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة بينهما فلا بد في تحقق الاحصان بعده
من وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام رجوع في الطلاق حيث رجعت في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه وان كان
مكاتبا والاقوى الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة وغيرهما
يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار على الرجم مطلقا والاقوى ما اخترناه للصحة لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه السلام حين جمع لها بينهما
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ امرا
بالجلد اولا وجوبا ليتحقق فايدته ولا يجب الصبر حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا عليه السلام جلد المراة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى صدرها
والرجل الى حقويه وظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي اما في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب
لتادي الوظيفة المطلقة بما صام وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ونفي في المختلف الباس
عن العمل بمضمونها وفي دخول الغايتين في المغيا وجوبا واستحبابا نظر اقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب ادخال
جزء منهما من باب المقدمة فان فر احدهما من الحفيرة بعد وضعهما فيها اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولم تصب الحجارة بدنهما على قول الشيخ وابن البراج و
الخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو ماخوذ منتفٍ ولان الحد مبني على التخفيف
وفي هذه الوجوه نظر ومستند التفصيل رواية الحسين بن [illegible] عن الكاظم وهو مجهول والا يكن ثبوته بالبينة بل باقرارهما واصابتهما الحجارة
على ذلك القول لم يعادا اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي عليه السلام
حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله ح بذلك الذنب فان قتل
عمدا اقتص من القاتل وخطاء الدية وفي الرواية ارشاد اليه ولعل اداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطاء مع كونه صلى الله عليه وآله قد حكم فيه فيكون خطاء
الحاكم ولو فر غيره من المحدودين اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا بالبينة يبدأ برجمه الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام ويكفي في البداءة مسمى الضرب
وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا او يعتبروا او ينزجر من يشاهده من اتيان مثل ذلك او يريده ولقوله تعالى وليشهد عذابهما

طايفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقايل ابن ادريس والعلامة وجماعة تجب حضور طايفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطايفة
التي يجب حضورها او يستحب فقال العلامة والشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطايفة لغة فيحمل الامر عليه لاصالة البراءة من الزايد وقيل والقايل ابن
ادريس اقلها ثلثة لانه لا العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ولظاهر قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلثة وليتحقق لهم الانذار وقيل والقايل الشيخ في الخلاف عشرة ووجهه غير واضح والاجود الرجوع
الى العرف ولعل دلالته على الثلاثة فصاعدا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا
يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجمه من لله في قبله حد لقول النهي عنه وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ومن دلالة ظاهر النهي عليه وظاهر
العبارة كون القول المحكي على وجه التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه اذ لا يجب توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او
اما صلاحه او ادعى للكون في التعدي ثم [illegible]
مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف تدل على الاول وفي خبر آخر عنه عليه السلام في رجم امراة انه نادى باعلى صوته
وصعق بعض وحمه ثقا [illegible]
يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد وصدر هذا الخبر يدل باطلاقه على الثاني وآخره يحتملهما وهو على الاول لان ظاهر المماثلة اتحادهما صنفا
مع احتمال ارادة ما هو اعم فان مطلق الحدود متماثلة في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وغيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان
ما تاب عنه فاعله سقط حق الله عنه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ويظهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في آخره فانصرف الناس
ما خلا امير المؤمنين والحسين عليهما السلام ومن البعيد جدا ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر ضعفا
واذا فرغ من رجمه لموته دفن ان كان قد صلي عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او بالتفريق والا يكن ذلك جهز بالتكفين والصلوة ثم دفن و بالغسل
الذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر حيا بالاغتسال والتكفين ثم يجتزئ به بعده اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم
وكفن وصلي عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تقصر عن المقصود منها وثانيها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنا
بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة شابا كان الزاني ام شيخا وحد المراة اذا زنى بها طفل لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها
الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها في النصوص على وطي البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها تام
زنا العاقل بالمجنونة فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص ولاصالة البراءة وربما قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة
اجماعا والاقوى عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل

حالته وهذا هو الاشهر وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا
المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل
كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا
اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على مطلوبهم ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربه
متوسطا ويفرق الضرب على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه قبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يتقى الوجه والمذاكير وروي عنه
عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم استعمال الفرج فيهما واما اتقاء الرأس فلانه مخوف على النفس والعين والغرض
من الجلد ليس هو اتلافه واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص ويكون الرجل قائما مجردا مستور العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها
لئلا يبدو جسدها فانه عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب
وعليه ثيابه سواء في ذلك الذكر والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلافه والرواية ضعيفة السند ورابعها
الجلد والجز للرأس والتغريب ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين
بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو
عام فلا يتخصص ولا الزم تأخير البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة يختص التغريب بمن املك فلم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد
مائة وينفى ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ فكيف وفي طريق الاولى موسى بن
بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن الباقر عليه السلام فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث بناء الحد
على التخفيف وتجز حلق الرأس اجمع دون غيره كاللحية سواء في ذلك المربى وغيره وان انتفت الفائدة في غيره ظاهرا والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه
الى آخر قريبا كان ام بعيدا بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه عاما هلاليا فان
رجع الى ما غرب عنه قبل كماله اعيد حتى يكمل بانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه
الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة والمشهور اولى بحال المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان
بمثل ما فعلت وخامسها خمسون جلدة وهو حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا
لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان ذلك كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بذلك على نفي التغريب على المرأة لقوله تعالى فعليهن نصف ما

على المحصنات

على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها الحد للمبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار
التي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية اي بنسبته الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة خمسين
لنصيب الحرية وخمسا وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلثة وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط
وضرب بثلثه وسابعها الضغث بالكسر واصل الحزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على
العدد المعتبر في الحد وضربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع او ينكبس بعضها على بعض فيناله المها ولو لم يسع اليد العدد اجمع ضرب
به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر متتاليا
وان احتمله في الايام متفرقا واقتضاء المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطا خفافا فهي اولى من الضغث ولا يجب اعادته بعد برئه
مطلقا والظاهر الاجتزاء بالضغث بمسمى المضروب به مع حصول الايلام في الجملة وان لم يحصل بآحاده وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله فعل ذلك في مريض زان بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما
فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ وثامنها الجلد المقدر مع عقوبة زائدة وهو حد الزاني
في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة و
العيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين
ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل عوقب قبله لمكان المحترم بما يراه وهذا لا يدخل في العبارة وتتمة
لو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلا فلا حد درء عليها اي دفع عن الجميع المرأة والشهود بالزنا للتعارض
الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر فيحصل الشبهة الدارئة للحد
عن المشهود عليه وكذا عن الشهود ولامكان عود البكارة وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن
ان المرأة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه بالقبل
فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد مطلقا بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة واذا جاز الحكم مع
الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه بعلمه تزكية
لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان

اختلفت بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه وكذا الحكم بعلمه في حقوق الناس لعين ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به
كما في حكمه لهم بالبينة وكالاقرار حدا كان ما يعلم بسببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا
في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المتناول للجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان
كان رحما او محرما اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره
بقتله او قيام البينة به الا مع اقامته البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل الملجئ
وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من
الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضربه ضربا بين ضربين ومن
اقتض بكرا باصبعه فازال بكارتها لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام كافرة ولو كانت امة
فعليه عشر قيمتها للمولى لا على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا لانه
موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه لحكم التعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة و
جعله بعضهم من ثلثين الى ثمانين وآخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت بكرا جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضا لان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم
يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ رحمه الله وجماعة وانما قيده المصنف بكونه لا يتجاوز
المائة لانها اكثر الحدود وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس قيدا آخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب وفيه
نظر لان حد القواد خمسة وسبعون والمصنف والعلامة وجماعة رحمهم الله لم يحددوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد با
لحد التعزير ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال نظر اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا
ان تقديره للحاكم لا للمعزر فكيف يقتصر على ما يبينه ولو حمل على تعزير مقدر وجب تقييده بالوقوف على احد المقدرات منه مع ان

اطلاق الحد على التعزير

اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه
خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير
الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة
بالمرة والمرتين وهذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا تكرر الاقرار اربعا كما هو مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس المسألة
نص يتم مطلقا الا ان حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع اليه في المقدار الا ان يخص بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة و
ح يتجه انه يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالتجاوز
لما ذكر مع انه في الجميع كما يمكن حمل المكرر على التاكيد لحد واحد يمكن حمله على التاسيس فلا يتعين كونه حد زنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات
متعددة او حدودا كذلك مبهمة ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف
ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف النقيصة يقتصر الحاكم على ما يراه كان حسنا وفي تقبيل
المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المراة وفي ازار اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد
الزنا والمرجع في كميته التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزنا كما ينبه عليه في بعض الاخبار انهما
يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد الزاني
وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المراة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد لاحتمال
كونه بوجه حلال وشبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل وتؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللباء
وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع و
الا فبعده ويكفي في تأخيره منها دعواها الحمل لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد وما
يلحقه منها اذا اجتمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا ففي سقوط الحد مطلقا بانكاره ما يوجب نظر من اطلاق سقوط الحد الشامل للامرين
ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم الى هنا اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا مع ثبوت مثلها في الاخف
والاقوى سقوطه دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم او كرها قولان من تشاركهما في المقتضي وهو الانكار لما بني على
التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته

عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضى ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها لتحتم الاخرى
اولى وبتخيره بالتوبة بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم فاستيفائه لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير
تعطيل الحد منهي عنه في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعليله بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد **الفصل**
الثاني في اللواط وهي وطي الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المرأة بفرج اخرى والقيادة وسياق انها الجمع بين فاعلي
هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا
ببعضها في تحريم امه واخته وبنته في حالة كونه مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد عليه اربعة رجال عدول
بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون
وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما يعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد به متعلق بحق سيده فلا يسمع بخلاف الشهادة
عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فتقبل حيث تقبل وكذا لو اطلع عليهما الحاكم وبالجملة فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف
ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن يصير الى المستحق الرجم او بالقاء جدار
عليه او بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحريق والاخر احد الاربعة
بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول يقتل ان كان كذلك بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا او
مفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتاديب في معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير يتناول المكلف وغيره بخلاف التاديب وقد يجمع من ذلك
ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او
مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر به دون الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا وعزر
بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير وسياتي وكذا الزنا ولم يذكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة واختل بعض الشرائط
وان كانوا اربعة حد والفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا اي في حالة
العلم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا لمتن مؤكد لما فهم من عبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه
من مولاه عليه درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرء الحد بها ولو ادعى العبد الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كغيره
وان كانت العبارة يتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او وطئ الذكر
بين الاليتين بفتح الهمزة والياءين المثناتين من تحت من دون تاء بعدهما فحده مائة جلدة الفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار

كتاب الحدود

كان حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلم قال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلا بن
الفضيل عن الصادق ع انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين
ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتيقن المشهور والاصل عدم امر اخر ولو
تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرار الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر مطلقا
اذا اقيم عليهم مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
والاحوط وهو الذي اختاره المص في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا حد ثلاثا يقتل في الرابعة
وان الحد مبني على التخفيف والاحتياط في الدماء وترجيح هذه الرواية بذلك بانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العموم بما عدا
الخاص وهو الاجود ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او رجما او
جلدا على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر قبل التوبة بين العفو والاستيفاء كالزنا
ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة
لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما
بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلم في
المرأتين يناما في ثوب واحد تضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه ع يجلدان حدا غير سوط واحد
واما في جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال عنه عليه السلم قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين
الحدين الى راي الحاكم والتقييد بنفي الرحم بينهما ذكره المص كغيره تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد
او التقييد بكون الفعل محرما **والسحق** يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار
اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحدهما مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة
او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ولا يقبل دعواها اكراه مولاتها كالعبد كل ذلك مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت الصغيرة او
المجنونة ادبتا خاصة ولو ساحقتها بالغة حدت دونها وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق عليه السلم حدها حد الزاني ورد بانه

اعم من ان يرجم فيجمع له الجلد جمعا او تقبل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا فظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط
في الثالثة كما اتفق في عبارة المص ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا واللواط وتعزر
الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في
الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا
ولا بالبكر على الاقوى ويحدان اي المرأتان حد المساحقة لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها وعلى الصغيرة اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها
سبب في ذهاب عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل ترجم الموطوءة
استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة اما الاول
فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت جوابه
والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره
ولو اقر مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حرا كان القائد او عبدا مسلما كان
او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ رحمه الله يضاف الى جلده ان يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار
من غير تحديد لمدة نفيه باول مرة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم واقتصر المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز على
المرأة ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يكفل من ثبت عليه الحد الى وقت متاخر عن وقت
ثبوته ولا تاخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد الا مع
العذر المانع من اقامته ذلك الوقت او توجه ضرر به فيشرع الكفالة والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله او مشترك
ولا شفاعة في اسقاط حق الله تع قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشفعن احدا في حد وقال ليس
في الحدود نظرة ساعة الفصل الثالث في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان او لائط او شبهه
من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضع اللفظ بلغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل
جاهلا بمدلول اللفظ فان عرف انه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر والا فلا وقال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك
امك ولم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لاخر

زنى بك ابوك او يا ابن الزاني حد للاب خاصة لانه قذفه دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر للمواجه كما سياتي لتاذيه به ولو قال زنت
بك امك او يا ابن الزانية حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق
بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما لانه الظاهر عرفا وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا
ويضعف بان نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وربما قيل بانتفائه لهما لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة
فالحد للمنسوب اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه كما هو الظ في الجميع ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكرهة
غير زانية ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرات كما سبق
ويحتمل كونه قذفا لدلالة الظ عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين وتنسب احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان
اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والديوث
والكشخان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو انه قواد على زوجته
او غيرها من ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافادت شتما لا يبلغ حد
النسبة الى ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته قال
تغلب والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على اخواته ولو لم
يعلم القائل فائدتهما اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل لفظ
جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى للمقول له
من الالفاظ الموجبة له مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير
لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هذا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره
بان يكون ولد بفعل محرم وان كان من ابويه بان استولده حالة الحيض او الاحرام عالما ومثله لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق
ولا وفي بالامانات والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان هذا مثال للتعريض بكون المقول له والمنسوب اليه
زانيا او لا بي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانيا او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها مع
احتماله غيره بان يكون ذهابها بالنزوة او الحرقوص فلا يكون حراما ومن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب التاذي مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ويحمل على ان المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب

وكذا يعزر بكل ما اي قول يكرهه المواجه بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم مثل الفاسق

والشارب الخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن لحرمته وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد

وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانها يوجب التعزير الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق

فتصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به

مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة

ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين

او عدم الاشتراط فيساوي الحر قولان اقواهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام في

حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ ره في المبسوط لاصالة البراءة

من الزايد وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية القسم بن سليمان عنه عليه السلام وضعف

بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن المحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها

لا تعارض الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المصنف وغيره والعجب ان المصنف ره في الشرح تعجب من المحقق والعلامة ره حيث نقلا فيها قولين ولم

يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا ثم تبعهم على ما تعجب منه هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق

على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود

احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات

من الذين اوتوا الكتاب وعلى اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام

والعفة فمن جمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه ولا يجتمع بان فقدت جميع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا

او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير وكذا اطلق المصنف والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة و

قبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر وتردد المصنف ره في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر

ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا باباحته استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي

مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب ولو قيل بهذا لكان حسنا ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لا ستجماعها

البحرة ١٢

لشرايط وجوبه

لشرايط وجوبه دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة ورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا بالارث ويتصور الارث

الكافر للمسلم على القول بموت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اما عند المصنف ره فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في القواعد لكن

بعبارة اقبل من هذه للتاويل ولو تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير

المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء

اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة ونحوه

واجتمعوا في المطالبة فحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة فقال

ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه

اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم

في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل

القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا مجتمعين وللتعدد ان جاؤا متفرقين ونفى عنه في

المختلف الباس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل

فيهما والظاهر ان قوله فيه جماعة صفة للقوم لانه اقرب وانسب للجماعة لا للقذف وانما يتجه قوله لو جعل صفة للقذف المدلول عليه بالفعل و

اريد بالجماعة القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد متعددا

مطلقا وبمتحد ان جاؤا به متفرقين ومتحدا ان جاؤا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب

التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس ونحن نقول بموجبه الا انه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق

اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا باس به ويبقى في هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين

يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف

بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته

ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن وبالاقرار مرتين من مكلف حر

مختار فلا عبرة باقرار الصبي المجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب

التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين او الاقرار من مكلف حر مختار ومقتضى العبارة اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق

غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي الشرايع نسب اعتبار الاقرار به مرتين
الى القول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول وهو اى حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكر وانثى لو مات المقذوف قبل
استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان
تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شي منه بعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد
بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق ادمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته
وغيره خلافا للصدوق ره حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا على المشهور خلافا لابن ادريس ره
حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من اصحاب الكباير وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل
الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من
الموجب للحد وبالبينة على وقوعه منه وبالعفو اى عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد
في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمله خصوصا في الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل
عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من تحريمه
مطلقا وثبوت التعزير به للمتظاهر بالزنا فاذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لان العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير
وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طالب
فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده وامته لو مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث
مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب اى تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان
كان المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم ولا يزاد في تاديب الصبي
على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التاديب لقذف ام غيره وهل النهي عن الزايد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول
والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير اليه بما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم
ففي الحر لا يبلغ حده اى مطلق حده فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات
الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام يقتل
ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز

للفرية قال الصادق

للفرية قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع
الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل عليه السلام عمن سمع يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف
رجل منهم برجل منكم دعه وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم قد علم
من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد ولحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع
على طهارتها باية التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فوته فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم
ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت ختمه صلى الله عليه وآله للانبياء من الدين
ضرورة فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار الكفار
لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا
ان كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار
فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه و
قاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم تقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا تقبل توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها
وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبل اجماعا وهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وان تاب
ومن ثم قيده هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك **الفصل الرابع في الشرب** اى شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر
ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر جنسه اى كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد
الاعتدال يحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس
ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلى بان صار اسفله اعلاه واشتد بان
اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب ومنهم المصنف في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم
العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمصنف هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعل بناءه على ما ادعاه
في الذكرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون
الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص

بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في سببيته التحريم ويمكن ان يكون النكتة في ذكر المص ره لما اتفاق القائل بنجاسته على اشتراط
فيها مع انه لا دليل ظاهر اعلى ذلك مطلقا كما اعترف به المص ره في غير هذا الكتاب الا ان يجعلوه الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما بحل العصير اصار خمرا و
حرم وتح فيكون بنجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه معه لا انما رتبه عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم
بمجرد الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل
سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد ولما كانا
متلازمين كما ادعاه لم ينافي تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد المتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما
اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لو كان صالحا الدليل النجاسة الا ان عدم دلالته ظاهر ولكن المص ره في البيان اعترف بانه لا دليل على
نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا وترتب نجسه عليه وانما يحرم العصير بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه بره ولا انقلب خلا فمتى تحقق احدهما
حل وتبعته الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق النصوص واما الثاني فلانقلابه الى حقيقة اخرى وهي مطهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته بالاضافة
الى العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان اجودهما العدم مع انه فرض نادر عملا بالاستصحاب مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا و
يجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا اذا تظاهر بذلك
كافرا اذا تظاهر به امالو استتر او كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد وسياتي التنبيه على بعض القيود
ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد بن معوية وزرارة عن الصادق ع وفي العبد قول للصدوق ره بانه يجلد اربعين جلدة
نصف الحر ونفى عنه في المخ الباس وقواه المص ره في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى بن ابي العلا عنه ع ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل وخصه بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من
الطرفين غير نقية الاسناد وان خبر التنصيف اوضح واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه و
ساير جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا انه يقتل
في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة المصرحة بذلك منها صحيحة
يونس عن الكاظم ع يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا خصوصا مع معارضة الصحيح ومنع قتل
الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم
من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل ولا تحوى الاول لو كان عن ملة استتيب قطعا كما لا يستتاب
بغيره فان تاب والا قتل وتستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كما اطلقه المص ره وغيره من غير فرق
بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر
مستحله وان اجمعنا على تحريمه وخبرتها قبل بالحاقه بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط
الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد قوله بالشرب تخير الامام بين اقامته
عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناهما اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه
عملا بالاصل والاول اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي عليه السلم في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها فقال عليه السلم ما قاءها الا وقد شربها قال المص ره
في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة جمال الدين ابن طاوس ره قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف
وكذلك العلامة ره استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القيء وان لم يحتمل الا الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان
الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقيء نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك
بان العمدة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منتف في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه ثم يعتبر امكان مجامعة
القيء الشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يقم على كل فعل شاهدان
ولو ادعى الاكراه قبل لاحتماله فيدرء عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهد بان شهد ابتداء بكونه مختارا واطلق الشهادة بالشرب او
القيء ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل لاطلاق النصوص
الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل ايضا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق مسكرا او بتحريمه لقرب اسلامه او نشوه في
بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر ولم يعلم تحريمه الضابط امكانه في حقه ولا من اضطره العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن
استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة و
المطلقة ثلثا قبل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه وبعدم
من المص ره وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس وعن ارتكبها
غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر ولا دخل التعزير فيه واشتر الحكم مستغنية عن التقييد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل

لا قامه حد فاجهضت اى اسقطت حملها خوفا فديته اى دية الجنين فى بيت المال لانه من خطاء الحكام فى الاحكام وهو محله وقضى على عليه السلام فى مجهضة خوفا من عمر
حيث ارسل اليها يتهم عليها الحدث ان دية جنينها على عاقلته اى عاقلة عمر لا فى بيت المال ولا تنافى بين الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم فى بيت المال
والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب بالقتل خطا فتكون الدية على عاقلته او لانه لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها ولعل هذا اولى بفعل
على عليه السلام لانه ما كان فى وقته يتجاهر بمخالفة الاول ولا كان يقبل ذلك منه خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله ولنسبته عليه السلام اياهم الى
الجهل والغش وتعليله بكونه قد قتله خطا ومن قتله الحد او التعزير فهدر بالسكون اى لا عوض لنفسه سواء كان لله ام لادمى لانه فعل سائغ فلا يتعقبه
الضمان ولحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واى من صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن فى
بيت المال وهذا القول مجمل قائلا ومحلا ومضمونا فيه فان المفيد قال يضمن الامام دية المحدود للناس لما روى ان عليا عليه السلام كان يقول من
ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا فى شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف فى
حد الناس وان الضمان فى بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفى الاستبصار الدية فى بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف فى
التعزير وصرح بغيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادى وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذى
يجوز فيه الخطاء والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف متمسك الضمان ولو بان فسوق الشهود بعد ما يوجب القتل بعد القتل ففى
بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطاء الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته **الفصل الخامس فى السرقة** ويتعلق الحكم وهو
هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه وازالته بلا شبهة موهمة للملك عارضة للسارق او للحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه
باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهب خالص مسكوك بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير علم المالك به مع كون المال المسروق من غير مال ولد
السارق ولا مال سيده وكونه غير ماكول فى عام سنت بالتاء المثناة وهو الجدب والمجاعة يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد
اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبى والمجنون اذا سرق كذلك بل التاديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل
يعفى عن الصبى اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما
يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد فى تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك
خطاب التكليف فى بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترزنا بالاختيار عن المكره على السرقة فانه لا يقطع
وشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الا على وجه ياتى والبصير والاعمى والمسلم والكافر لمسلم وكافر اذا كان ماله محترما ولا قطع على من سرق
من غير حرز كالصحراء والطريق والرحا والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة والماذون فى غشيانها مع عدم مراعاة المالك له ولا من حرز

اى عاقلة عمر لا فى بيت المال ولا تنافى بين الفتوى بكون صدوره عن انفاذ الحاكم فى بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب بالقتل خطا فتكون الدية على عاقلته ۲۹۹

فى الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان المهتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو
تشاركا فى الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه فى الهتك
كما لو انفرد به ولو اخرجاه معا قطعا اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابا من نصاب على الاقوى وقيل يكفى بلوغ
المجموع نصابا فى قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا فى الهتك ثم اخرج احدهما المال الى
قرب الباب فادخل الاخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى خارجه فحمله الاخر ولو وضعه فى وسط النقب والباب فاخذه
الاخر ففى قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثانى لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بها و
لا مع توهم الملك والحل فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال
بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه وجواز مباشرة القسمة بنفسه او زاد نصابا
فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيه اجمع بل هنا اولى ولو علم عدم جواز تولى القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قوله
القسمة وعدمه على الاقوى وفى السرقة او سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشاه اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام عن على عليه السلام فى رجل اخذ بيضة من المغنم فقال انى لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قطع فى البيضة التى سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ينظر كم الذى نصيبه فاذا كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه
تمامه وان كان الذى اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاوليين واوفق با
لاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك فى توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع بكون
الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع
نصابا والرواية الثانية تصلح شاهدا له وفى الحاق ما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع الا فيما يزيد
عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفى المسئلة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمس ودرهمين والاخبار الصحيحة دلت
على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان سدس دينار
مصوغا قيمته ربع دينار قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من
النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحقق القصد الى السرقة اجمالا وهو كاف ولشهادة الحال بانه لو علم
لقصده وشمل الاطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك الا مع تراخى الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلاع المالك بينهما فينفصل

غلامعلى عمران

مابعده وسياتي حكايته لهذا المفهوم قولا مؤذنا بعدم اختياره ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما
ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهاتك للحرز فهرا اي ضحكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او منتهبا وكذا
المستامن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو لو
سرق الولد مال والده وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما للعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام
بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفى عنه في المختلف الباس والاصح المشهور والجد للام كالام وكذا
لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام المجاعة وان استوى باقي الشرايط للقول الصادق عليه السلم لا يقطع السارق في عام سنة يعني في
عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق عم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يوكل مثل الخبز
واللحم واشباهه والمطلق في الاول مقيد بهذا الخبر وفي الطريق ضعف وارسال لكن العمل به مشهور ولا راد له واطلق المص ره وغيره الحكم كذا من غير تقييد
بكون السارق مضطرا اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنا السارق ولا باس بعم
لو اشتبه حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان المشتبه حاله لا يدخل في
الحكم مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوضه كما سبق وهنا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا
مطلقا وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما ينبه عليه المثال في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال
سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب لما لو سرق مال غيره كالحر ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار
ثم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق للمتاع بنفسه او بسبب مثل ان يشده بحبل ثم يجر
به من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غيره مميزا او صبيا او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لا على الصبي والمجنون
لضعف المباشر في جنب السبب لانهما كالآلة له الثانية يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف والمستاجر مع الاحراز من دونهما اي دون
كل منهما على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفا
بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال الآخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن له من المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة
الحرز لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر على قول القضاة
العامة بنا على جواز كثير من الاموال بذلك وحكايته قولا يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقول علي عليه السلم لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وفي

طريقه ضعف

طريقه ضعف ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلته عنه
ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فظهر ان السرقة لا يتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزا وللشيخ قول بان الحرز كل موضع
لم يكن لغيره التصرف فيه الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون سارقه على خطر خوفا من الا
طلاع عليه وينتقض بذلك ايضا وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني ولا ثالث الرجوع فيها الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان
والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها
المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البايع في الاسواق و
الطرقات ومحترز بالدفن في العمران ما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على سارقه وعدم قضاء العرف به
والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر
فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الاعلى او في
الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ ره في الخلاف المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم من داخل ام من خارج وفي المبسوط اختار في الكم عكس
ما ذكرناه فقال من قوم انه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه
مذهبنا والاخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال اليه في المختلف وجعل المشهور
وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه الرابعة لا قطع
في سرقة الثمر على شجره وان كان محرزا بحايط ونحوه لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين ابن المطهر رحمه الله
وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز فتخص روايات الثمرة بما كان
منها في غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار الدالة على عدم
القطع بسرقة الثمر اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص
الصحيحة ولو كانت مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحقناه بالحرز الخامسة لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل
والقائل الشيخ ره وتبعه العلامة ره قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده في الارض وجزاؤه للمفسد القطع لا حدا بسبب السرقة و
يشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعيين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع
في سرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر

ومطلق صيانته غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم وشرائطه لا ينتظم في خصوصيته سرقة الصغير

ببيعه دون غيره من تفويته او باجارته فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المص رة قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان

كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لا يتحقق له اليد اتجه القطع بالمال وتمليك سرقة

الكبير بنائم وهو نائم او سكران او مغمى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير حدا اذا بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب

والحق بالصغير ما لو كان كبيرا مميزا فانه لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه حينئذ كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر

وام الولد دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك

في كثير من الاحكام **السادسة** يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين علي عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع

سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان منشؤهما

اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقها تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاول اشتراط

بلوغ النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذه النصاب و

عدمه ان عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب

والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه السلم انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب

النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد فلا اعتبار بالنصاب مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لم يأخذ لانه فعل محرم فيستحق التعزير ولو

تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي ان عليا عليه السلم امر بوطء نباش بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير

الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر معه في القيمة على الاقوى كغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في

بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم

الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اهله

السابعة تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين لما ذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط والاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة

الى ثبوت المال والفلس بالنسبة اليه بتخيره وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال

ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال اذا اعتق والسير ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في

يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان رده قرينة السرقة كما لا رفع لم يحاشر بها ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق

في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب

ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القي والمجيء بالسرقة ان القي يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه وام الخبر

فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم به مجردا مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق

ولا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم

اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلم في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين **الثامنة**

يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو

عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا

والقطع حدا عقوبة على الذنب **التاسعة** لا قطع على السارق الا بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو

ترك المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي صلى الله

عليه واله لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه واله ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي وقول

الصادق عليه السلم انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو

ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط بملكه له قبلها لما ذكر **العاشرة** لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من

الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز وكذا لو نقصت

قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف وان اتفق خروجه

بعد ذلك وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرين وارش النقصان ولو اخرج ما اخرج النصاب

من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل يجب القطع ذهب الى ذلك القاضي ابن البراج والعلامة ره في الارشاد لصدق

سرقة النصاب من الحرز فتناوله عموم ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه واله من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا ما لم يتخلل

الا الاخذ لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا قطع سواء

اجتمع منهما معا نصاب ام كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة

المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف عليه اتحاد

السرقة مع فقد الشرطين وان تعدد الاخراج وتعددها باحدهما **الحادية عشر** الواجب في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام

من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كانت واحدة عدا
الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وقوله رواية
ابي بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة وبعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا
على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال
ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب يعتمد عليه حالة المشي والصلوة لقول الكاظم ع تقطع يد
السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان
الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع
اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب
يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع
اليد اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل حبس ويحتمل سقوط القطع
في المنصوص مرتبا وقوفا في التجري على الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخط عن موضع النص بغير دليل وظاهر قول علي عليه السلام اني لاستحيي من ربي ان
لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وسئل عبد الله هلال اباعبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سئلت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما
ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي اتقاء له وليس بواجب للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد ويجريه الحاكم من بيت المال الثانية عشر
لو تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى او الاخيرة قولان
وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة او شهدت
البينات بها كذلك ولو شهد عليه بسرقة ثم شهد عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهم في الوجه وهو كونه
حدا لا يتكرر بتكرر سببه الا ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحد يوجب القطع فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية و
الاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا ووجه القطع هنا لو قيل به ثم ولا
قوي عدم القطع ايضا لما ذكر ولاصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عم وفي الطريق
ضعف الفصل الثاني في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي

او ضعيف من اهل الريبة

او ضعيف من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على الاقوى لعموم الاية المتناول للجميع ماذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء
على ان الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه مع تسليمه ان في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث
والشيخان حيث شرطا كونه من اهل الريبة وعموم النص يدفعه واخذ تجريد السلاح تبع فيه الخبر والا فالاجود عدم اعتباره فلو اقتصر على
الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الاية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط
بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه المص ره في الشرح وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو من يرقب له من يمر بالطريق
فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه والردء بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة وهو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر
متعلق المحاربة بما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء للعموم ويثبت المحاربة بشهادة
ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم مع
كمال المقر وحريته واختياره ولا يقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا غيرهما او
تشهد ذلك الغير على بعض اخر غير الاول انه احد الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة
والحد للمحارب القتل والصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة باو على التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا ان او في القران
للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود
التي سمى الله قال ذلك الى الامام عليه السلام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت نفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة بريد او صحيحته عنه عليه السلام ولم يذكر المص ره هنا النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في الاية والرواية
وليس في المسئلة قول انه يشتمل على تركه ولعل تركه سهو نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود سواء قتل مكافيا ام لا وسواء
عفى الولي ام لا على ماذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ ره وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل ان قتل قودا
ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان ام كثيرا
من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا ولو يسرا في جراحة واقتص منه بمقدار الجرح ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف في سند وجهالة واختلاف
في متن يقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها وانما تلفق كثير منه من الجميع و
بعضه لم نقف عليه في رواية وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ره ايضا ففي النهاية ذكر مرتبا ما ذكره هنا وفي المبسوط اسقط القطع على تقدير قتله واخذه

المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الجارح عمدا يقتص منه مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة تجوّز النفي و
هي حاصلة معه لكن فيه ان القصاص حينئذ ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقيل مع اخذه المال انه يؤخذ منه عينه او
مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض وقصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك تجاوز لما يوجد في الروايات وليس
بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح آخر ويأخذ المال وحكمه مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان
في اليد او الرجل فقبل القطع ايضا ومنها ما لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمهما الاقتصاص للجرح والقطع
في الاولى والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حق الآدمي من القصاص في النفس والجرح و
المال ولو تاب بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد او غرم لمال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل يستوفى منه جميع ما تقرر و
صلبه على تقدير اختياره او وجود مرتبته في حالة كونه حيا ومقتولا على اختلاف القولين ففي الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك
على خشبته حيا وميتا او بالتفريق ازيد من ثلاثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم تدخل الليلتان المتوسطتان
تبعا للايام لتوقفها عليهما فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلث ليال مع الايام بناء على دخولها في مفهومها
وينزل بعد الثلاثة او قبلها ان تجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب حيا او اتفق موته في الثلاثة ولا اجهز عليه قبل التجهيز ولو تقدم
غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله ودفنه وينفى على تقدير اختيار نفيه او وجود مرتبته عن بلده الذي هو وطنه الى غيره ويكتب
الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من
دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح واللص محارب بمعنى انه بحكم المحارب في انه يجوز
دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعا
لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المصنف في الدروس وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على المطلوب دفعه
ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر والا يمكن دفعه وجب الهرب لانه احد افراد ما يندفع به عن
النفس الواجب حفظها وفي حكم طلب النفس طلبه الفساد بالحريم في وجوب دفعه مع الامكان ويفهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه
وان جاز وسيأتي البحث في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب
مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده و
قد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملت على الحاجة وحملها الشيخ رحمه الله على قطعه حدا للافساد لا لانه سارق مع ان الرواية صريحة
في قطعه للسرقة ولو بنّج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض او سقى مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا ضمن باجباره وعزر على فعله
المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرورة او يكون قدره لا يضر بالمزاج **الفصل السابع**
في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك
لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار
على ما يتحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو قيمتها حين الوطء لمالكها ان لم يكن
ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته
وان كان حملا على الاقوى وفي حكمه ما يتجدد من الصوف والشعر واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل اما لحكمة
خفية او مبالغة في اخفائها لتجتنب او لتحمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه وان كانت غيرها اي غير مأكولة اصلا او عادة
والغرض الاهم غيره كالفيل والخيل والبغال والحمير لم يذبح وان حرم لحمها على الاقوى بل اخرج من بلد الواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا
على الفور وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل
لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافي الفورية اما تعبدا او لئلا يعير فاعلها بها او مالكها وفي الصدقة
بدله بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل او الا عن الفاعل واعادته على الغارم وهو المالك لكونه
غارما للبهيمة او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم يحصل
العقوبة ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظاهر خلافها والتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا
تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك
على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو
المالك فالامر واضح وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع للمالك بين العوض والمعوض
وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المصنف وهو عوض المثمن المقتضي لثبوت معاوضة وهو السر في تخصيص المصنف بهذه العبارة
وفي بعض الروايات قيمتها وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان بقدرها غرمه للمالك فانتفاع الحكم واضح ولو كان ازيد
فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه

بانما اعطى عوض الحيلولة فاذا ادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام وتقع لا يلتقيان بحال وفي
المسئلة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزايد عما غرم وان لم نوجبها في الاصل لانتقالها عن ملك المالك باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك
الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة فتتعين الصدقة ويدل على عدم ملكهما عدم اعتبار اذنهما
في البيع ويضعف باستلزامه بقاء ملك بلا مالك واصالة عدم انتقالها بعد تحققه في الجملة وان لم تتعين وعدم استيذانهما بحكم الشارع
لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه
السبب التام في اللزوم فيكون هو الناقل ولاعتبار قيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع العوض ليتحقق به المعاوضة الاجبارية وتظهر
الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من المالك وفيما لو جنى عليها قبله فالارش للفاعل على
الاول وللمالك على الثاني اما مؤنتها بعد العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها ونماؤها فللفاعل وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على
كل حال واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه مطلق
الذكر كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب اتلافها لئلا تشتبه كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع الا
وتوبيخ لا يقصد له واخراجه وهو منفي في فعل الصغير لان الحكم معلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما المجنون فان
الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم في النصوص المعتبر فيها بالرجل بالحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا
اجود وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اما وطء الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعليلهم فيما سبق الحكم بالتحريم على وطء انسان
ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين وطء القبل والدبر ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام
للاصل وحيث يحكم بتحريم موطوء الطفل والمجنون يلزمهما قيمته لانه بمنزلة الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار
ولو كان المقصود منه الظهر فلا شيء عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه او لغيره فيلزمهما الارش ولو كان الواطي بالغا بيع في غير البلد للغير
العالم بالحال فعلم احتمل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم لانه حينئذ عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول الى نظر
الامام عليه السلام ومن قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار وقيل والقائل الشيخ انه قدره خمسة و
عشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وقيل يحد
كمال الحد مائة جلدة حد الزاني لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ ره في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل

دون الايلاج

دون الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا وحمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا
مع تخلل التعزير بما روى من قتل اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير يطلق عليه الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد
منافيا للتعزير بما دونه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام ان كانت الدابة له لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز خرج منه ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره والا يكن الدابة له فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون
غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه هذا بحسب
الظاهر اما في نفس الامر فان كانت له هل يجب عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر ذلك لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ولو لم يكن مما يؤكل ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان
اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو مختف هنا ولو كانت لغيره فهل يثبت عليه الغرم
ويجب عليه التوصل الى اتلاف المأكول باذن المالك ولو بالشراء منه الظاهر العدم نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه اتلاف المأكول له
لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح ثم الاحراق وجه قوي ولعله ينتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يحل للفاعل الاكل من
لحمها العلم بتحريمه وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطء الاموات زنا ولواطا وحكمه حكم الاحياء في الحد والشرائط ويزيد هنا
انه تغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم الا ان يكون الموطوءة زوجته او امته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطئها ولا يحد لعدم الزنا اذ لم
يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل باربعة شهود ذكور على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولواط
في الجملة بل افحش فيتناوله عموم ادلة توقف ثبوته على الاربعة وقيل يثبت بشهادة عدلين لانه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطء
البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فانه يوجب حدين واعتبر فيه الاربعة لانها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطء اكراها
والزنا بالمجنونة فانه كذلك مع اشتراط الاربعة اجماعا والمتحقق اعتبار الاربعة من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله وان توقف الزنا
على الاربعة والقتل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس ولا اولوية في الشهادة حيث اعتبرت الاربعة يثبت بها او باقرار اربع مرات
بشرائطها السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين وحيث الحقنا الميت بالحي فاثبتت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا على
الاقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد ومما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد اي يد المستمني
وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وهذا الفعل مما وراء ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة و

والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة وجهان من وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبه قطع العلامة
في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له اذ لم يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع
فيتناول محل النزاع وفي تعدي التحريم الى غير اليدين من بدنهما غير الجماع احتمال واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمتاع وروي
بسند ضعيف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضرب يده اي يد رجل استمنى بيده وفي الاخرى عبث بذكره الى ان
انزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة مخصوصة بما راه لا ان ذلك تعزيره مطلقا
ويثبت ذلك بشهادة عدلين وبالاقرار مرة ولحقه لعموم الخبر الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منفي وقال ابن ادريس
يثبت بالاقرار مرتين وظاهره انه لا يثبت بدونه فان اراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام
اعاذنا الله مما يوبق الاديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر فالاول العزم على الكفر ولو في وقت مترقب وفي حكمه التردد
فيه والثاني كنفي الصانع لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات
الخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء
حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء
مصحف او بعضه بقاذورة قصدا او سجود لصنم ويعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من الاجماعيات
على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب
وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتفق للشيخ ره الحكم بكفر
مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم
مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره
ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار
عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته
ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن

التكليف ما دام حيا

التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد ولم يقدر على قتله او تأخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه
وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد
عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور
الثلثة في حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وان لم يدخل بها على الاصح لما تقدم وتورث
امواله الموجودة حال الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها وان كان حيا باقيا لانه في حكم الميت في ذلك وهل الحجر باق احكامه من نفاذ
وصاياه السابقة على الردة وعدم قبوله التملك بعدها نظر من مساواته له في الاحكام وكونه حيا ولا يلزم من مساواته للميت في جملة من الاحكام
لحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي
اختصاص وارثه عند ارتداده به او عند الكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا حكم لارتداد الصبي
والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر او فعله ما يوجبه كما لا يحكم باسلامه بكلمة
الاسلام لو كان كافرا والحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب لحاقه به مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة
الغالط والغافل والساهي والنائم ومن رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم القصد
الى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا
قتل ومدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف والاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد الياس منه
وان كان من ساعته ولعل الصبر عليه ثلاثة اولى رجاء لعوده وحملا للخبر على الاستحباب والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله
لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا ببقائه على الكفر
بعد خروج العدة التي تعتدها زوجته من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدي نفقة واجب النفقة عليه
من والده وولده وزوجته ومملوكه من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتدين فطريا ومليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم
ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام ولا يرثهما الكافر مطلقا لانهما بحكم المسلمين فوق الكافر دون المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس
دائما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المعدة للبس عادة وتطعم اخشب الطعام
وهو ما غلظ منه وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الخشب حقيقة في عادتها صالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب
او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب

الا ان تمسك نفسها فتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي خبر آخر عنه عليه السلم المراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر
بها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل او المراة وجهان تقدما في الارث وان لا يرث اظهر الحاقه بالمراة ولو تكرر الارتداد
والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف السابق لان الكفر بالله نعم اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة
ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره فان كان الانكار لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين
ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان آكد وان كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم يكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار بعمومها
وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان
كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا يكفي الصلوة في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان
كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لانه لم يوضع شرعا ثم للاسلام بل ليكون جزءا من الصلوة وهي لا توجبه وكذا اجزاؤها بخلاف قولها
منفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون
اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح له تزويج ابنته للولي عليها بل مطلق ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت له ولاية على غيره ولانه كافر في
وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم قيل ولا امته مسلمة كانت الامة ام كافرة لما ذكر في البنت واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا مع جزمه
في القواعد بزوالها كالولد وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر بنوع ذلك
كله **ومنها الدفاع** عن النفس والمال والحريم وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول والاخير بحسب القدرة مع العجز يجب
الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فيجب الا مع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن
الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف
ثم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر اما
في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين فكغيره ولا يبدأه الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا و
رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى الثلث ولو
وجد مع مملوكته او زوجته او غلامه او ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مر فان اتى الدفع عليه اي
افضى الى قتله حيث لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسا او مالا او ما يجوز معه دفعه
وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم يشهد بقصده القتل للتعذر

العلم به فيكتفي

العلم به ويكتفي بذلك لدلالة القراين عليه لم يحكم لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى حجر امراة ليست بمحرم للمطلع فلهم زجره فان امتنع و
اصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوه والرحم
الذي يجوز نظره للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظور امراة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لمساواته له في التحريم نظر العورة
ويجب التدرج في الترقي به من الاسهل الى الاقوى على وجه يندفع به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور
وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه لتفريطه نعم له زجره لتحريم نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي
بل مطلق الولد الصغير وليه او الزوج زوجته فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول جزم به في الدروس لاشتراط التاديب بالسلامة ويحتمل
عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتاديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت
اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لتعديه وللمعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوها متدرجا في دفعه الى
الايسر فالايسر فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان **كتاب القصاص** بالكسر وهو اسم
الاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله و
فيه فصول **الاول** في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا
مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله المعصومة لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع
المكافية لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات الآتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد وسياتي
تفسيره عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير
المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد
الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل
الصبي والمجنون فان قتلهما النفس المعصومة المكافية لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التاديب
حسما للجراة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منتف عنهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في اخراجهما الى قيد آخر فقال هو
ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة الخ ويمكن اخراجهما بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ الى آخره وهو اوفق بالعبارة فلا
قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري

ولا يقتل غير المكافى كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها
ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر كما تقدم خرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطاء وشبهه فانه
لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطاء كالصبي بل هو اولى بعدم القصد
من الصبي المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتاج الى تقييد ما
يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل ويقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة
فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يقع القتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف
او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل لانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه الخطاء والشيخ
ره قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تعمل في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغر او
مرض وزمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه ح يكون الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالبا وكذا لو ضربه بما دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه
مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض مسبب عنه وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى
القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والسببية غير كافية في العمد كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبرنا القصد لم نشترط ان يتعقبه
المرض او رماه بسهم او بحجر غامز اي كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم اي مزمنا ومات
بذلك او طرحه في النار فمات منها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك لانه ح قاتل نفسه
او طرحه في اللجة فمات منها ولم يقدر على الخروج ايضا وربما فرق بينهما واوجب ضمان الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا
بمجرد دخوله بخلاف النار ويتجه وجوبها مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه
التخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق آخر فكعدمه وكذا من احدهما الى الآخر وما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره وبها
او قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة
على الخروج فتركه تخاذلا لان التلف ح مستند الى الاحراق المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه الوغرق بالماء ومثله ما لو فصده فترك المفصود
شده لان خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القى
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مثله يقتل غالبا ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقا وبالواقع ان كان الوقوع
مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس انعكس او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما مما يقتل مثله

كميته وكيفيته

كميته وكيفيته ولم يعلمه بحاله او جعله اي الطعام المسموم في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل وكالكثير ولا
فلا ويختلف باختلاف الامزجة والخليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في مكله فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الآكل
كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا
او قصده ودعا غيره الى الورود عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه كما
لو وضعها للص او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت او كان وجوده والتقامه غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد التقامه ولا
كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالقاء كاف في الضمان وفعل الحوت امر زايد عليه كنصل منصوب في عمق البئر الذي
يقتل غالبا ولان البحر مظنة الحوت فيكون قصد القائه في البحر كقصد التقام الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي
قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان وجب الدية وحكاية المصنف له قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به العلامة وهو حسن لان الفرض كون
الالقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة و
عدم قصد الاتلاف بهذا النوع والاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به و
نحوه فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج وان لم
يمكن الا ببعضه لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كما فيضمن جنايته لا يمكنه دفعها او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان
في مضيق ام برية او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر
حفرها الغير متعديا بحفرها ام غير متعد في حال كون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر
فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف
المباشر باختصار الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه ح قاتل عمدا بغير حق ومنها
مسائل الاولى لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت
الدية كما لو كان المقتول غير مكافى فالدية على المباشر ايضا دون الآمر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الآمر دائما حتى يموت ويدل
عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى
يموت هذا اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر ح كالآلة ولا فرق في ذلك
بين الحر والعبد ويمكن الاكراه فيما دون النفس عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون

فيكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم القصاص عنه لعدم
المباشرة فتجب الدية ويضعف بان المباشرة اخص من سببية القصاص فعدمها اعم من عدمه الثامنة لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق
او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن
ديته فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم
قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا ديته
ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي اليه دية
كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته ولان المولى استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل
واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها والا فالواجب
تسليم نفس القاتل هذا كله مع اتحاد ولي المقتول او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية
قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض لان الرد هنا على القاتل وسياتي الاشارة اليه التاسعة لو اشترك
في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتل واحدة ترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا
شيء للمقتولة ولو اشترك في قتله خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمراتان المشتركان ويرد عليهما نصف دية الرجل
بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امراة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل والفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته
ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هي ثلث ديته ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل للمولى ربع ديته ولو اشترك في قتل
الرجل نساء قتلن جمع ان شاء الولي ويرد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلثا فقتلهن رد عليهن دية امراة بينهن بالسوية او اربعا فدية
امراتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلاث قتل ثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولتين بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما
عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك
في قتل الرجل رجل وامراة واختار الولي قتلهما فلا رد للمراة اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف ديته لان الفاضل
من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المراة لو لم يقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتل المراة خاصة فلا شيء لها ويرد الرجل على الولي نصف
الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل والمصنف رحمه الله قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما اثلاثا فللمراة ثلثه
بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المراة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظاهر

وانما هما نفسا

وانما هما نفسان جنتا على النفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر
ضعفه والمستوفى من المراة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر وكذا على تقدير قتله خاصة العاشرة لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي
قتل الجميع والبعض فان قتلهم جمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان
بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فترد
اليها فلو كان العبيد ثلثة قيمتهم عشرة الاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل
واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا الحادية عشرة لو اشترك حر وعبد في قتله فلوليه قتلهما
معا ويرد على الحر نصف ديته لانها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية
الحر فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان هو
الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد ثم ان
كان الاقل هو قيمة العبد فعلى المولى اكمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل
من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعب قيمته الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من
المردود عن قيمته بعد حطها مقابل جنايته لولي المقتول والا يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف
الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها اقوال اخر مدخولة ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمراة في قتل الحر وغير ذلك من
الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمراة مع الخنثى واجتماع الثلثة وغيرها وضابطها اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت من
جنايته دفع اليه الزائد وان ساوت وانقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته
من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضل ديته او قيمته للمردود والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امراة او
خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض القول في شرائط القصاص وهي خمسة فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر
بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف عادم الحواس والمقتول صحيح ام بالعكس لعموم الاية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنا والفقر والصحة
والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته
لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمراة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحرة بالحر ولا يرد اولياؤها على الحر
شيئا على الاقوى لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم الدالتين على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني

على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع
شذوذها لا قايل بمضمونها من الاصحاب قال المصنف في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة واولى منه قتل المراة بالخنثى والرجل
لانه وقتل الخنثى بالرجل كك وتقتص المراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فيقتص على النصف وكذا
البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المراة الى النصف ومستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت سواء ارتفع
الرجل وسفلت المراة وقال الشيخ ره ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة للمشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها
منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشاوهما
وجود المقتضي لجوازه كك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة
في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت
القصاص في ثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول يتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية
اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد لو فرض
كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك واحد ام مالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت ويقتل الامة بالحر والحرة
وبالعبد وبالامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله قول فلا يقتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت على سيد الكامل لان ضمان
المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزايد بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر و
العبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه فلا يلزم مولاه الزايد عن مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره
من الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعي في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم ثابت عندنا وان اعتاد

قتل العبد عمدا

قتل العبيد عملا بالعموم الادلة واطلاقها وقيل والقايل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما للجراة وفساده واستنادا الى روايات لا تنهض مخالفة
ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة
المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه كما لو قتل امراة والاخبار خالية من ذلك والتعليل لقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل الحر
عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل يجب التصدق بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب
وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد
او الامة بان كانا لغيره لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته و
ادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا ولا
الجاني ان كانت الجناية صدرت عن المملوك خطاء بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الاول ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة
فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى
المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل الجناية وفي العمد التخيير في الاقتصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك
كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول يسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية
بقي على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لا يخرج عن ملكه بالجناية فعلا وحينئذ فيسعى في فك
رقبته من الجناية ان لم توجب قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا منها تحرر منه بحسابه فاذا
قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
فيه ولو كان القتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا ام لا وكذا القول
في كل مبعض ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل
حر حرين فصاعدا فليس لهم اي لاوليائهم الا قتله لقوله صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبا و
لو عفى بعضهم فللباقي القصاص وهل لبعضهم المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في جواز قتله بواحد
اما الاول او بالقرعة او تخيرا واخذ الدية من ماله للباقين نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه وكان للباقين الدية لفوات
محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت وسياتي وظاهر العبارة منع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين
قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب السجستاني

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه
اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن
للقاطع يدان فقلت له اما توجب له الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب
عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد
المماثل الذي يدل قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ عليه والخبر يدفع فقد التماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان اختلفت لغة وعرفا
نعم يبقى الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب ولعلهم ارادوا بالصحة فيما عداه فانهم كثيرا
ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل اجود واوضح ولو قطع يد رابع وبعدها فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء
الثاني ان كان القتل اي قتله للثاني بعد الحكم به للاول بان اختاره الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لبراءته من
الجناية الاولى باسترقاقها والا يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ما ذكره في
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار و
جرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون
للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل
اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا
قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه
قبل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبد عبدين لمالكين ليستوعب كل منهما قيمته او قتل
حرا وعبدا كذلك فان مولى العبد يشترك فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا ولي
الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات
محل استحقاقه والاول اقوى ومنها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا ومعاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر
القاتل بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده
عليه ويفرق بين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد وظايف الامام وهذا يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير
القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر

مثل احكام ما يغنم

مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك وظيفة الامام ايضا وقيل والقائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة رحمهم الله
احد قوليه والمص ره في الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد
فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من
حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس ره احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المص ره في الشرح والمحقق
ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا
والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد والعجب من ذلك نقل المص ره ذلك قولا مشعرا بضعفه بعدما قرره من الاجماع عليه مع ان
تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المخ لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل
على المفصل وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومعه يختص العام بالمخصص المنفصل والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون
بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة في المخ وقبله ابن الجنيد و
ابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل للتسلط وافساده ويرد الورثة الفاضل ويظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه
على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول ففي توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشاؤهما كون قتل الاول جزءا
من السبب او شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل من ديات المقتولين او من
دية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيها او
في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلابد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني
وبالذمية مع الرد اي رد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كا
لمسلمة اذا قتلت بالمسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار غير المكلفين
الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد ره وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايض ولكن قال المص ره في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما
نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واصالة حريتهم لانعقادهم عليها و
عموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ورجح القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه

فيه وبان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراك
المسلمين فيه لانهم فيء اوخصاص الامام عليه السلم بهم لاختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب وورد
به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللمولى استرقاقه الا ان قبله فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم
ابتداء واخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه لا غير ان كان للمقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر
في غير ما استثني ولو كان للمقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم
يقتل به وولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان يشبههما لتساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل
به المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد فطريا كان ام مليا لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء
علقة الاسلام وكذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود وعليه
دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان اساء بقتله لان امره الى الامام والاقرب ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم له لانه بمنزلة الكافر والذمي
لا دية له وان كان قبل استتابة الملي لان الكافر بذلك لا يخرج عن الكفر ولان الدية مقدرة شرعا فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي و
هو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون ديته كديته مع اصالة البراءة من الزائد وهو
ضعيف ومنها انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد لابن من ابيه والبنت كالابن اجماعا
او بطريق اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلم لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الاب
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر وتجب الدية لغيره من الوارث
ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها وان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده
الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون
بعاقل ولا مجنون سواء كان المجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصده القتل فيكون كخطاء العاقل
ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا وكما يعتبر العقل
في طرف القاتل كذا يعتبر في المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون
عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل يثبت الدية على عاقلته بجعل عمده خطاء محضا الا ان يبلغ وان

من لصحيحة

من لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه عليه السلم كان يقول عمد الصبيان خطاء يحمله على العاقلة واعتبر
في الخبر مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على اصح القولين لعموم النفس بالنفس واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية
كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية متناولة له بخلاف الصبي مع ان الفرق
بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن اقتص منه ولو حالة الجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره
من الحقوق ومنها ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان لغير ا
لامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فياثم بدونه خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي
عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به
لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار به والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم
على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل
يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا
ولو لبعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فاذا وافقه زال المانع
ووجد المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية
صفة مانعة منه كالصبي ولان للمولى ليس له تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين
القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه كمطلق للبعض نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية
ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص له لزوال المانع ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص
في الحال ولو اقرا بالخطاء الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد
تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه بما يوجب جنايته لان كل واحد من
الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ولما لم يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله
عمدا فاقر آخر ببراءة المقر الاول منه وانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره ودي المقتول من بيت المال ان كان موجودا ودري
اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلم في حياة ابيه علي عليه السلم معللا بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقال الله عز
وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما

ثناء الاستيفاء منه كما سبق وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا واما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين لان متعلقهما المال وان عفى المستحق على مال وقيل يثبت بالشاهد واليمين الدية وهو شاذ ويكفى الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية خاصة لانها المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام فى تعيين الدامية فان استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يقم على واحد الا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه تحلف المنكر يمينا واحدة على نفى الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعى يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول وثبت الحق على المنكر بيمين المدعى ولو قضينا بالنكول قضى عليه به بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه اما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثا او وجد القتيل فى دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختصت باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر فى ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه به لا الصبى ولا الفاسق والكافر وان كان مامونا فى مذهبه اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منه ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمشهور ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفى فيه الظن وهو قد يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا فى جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او فى فلاة او فى زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اى قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى فى العمد اجماعا والخطاء على الاشهر وقيل خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول احوط و انسب باعظام النفس يحلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعى قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين والمدعى من جملتهم ويتخيرون فى تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساويا ومتفاوتا وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين ويثبت القسامة فى الاعضاء بالنسبة اى بنسبتها الى النفس فى الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف

نقصها بكذا

فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة اى قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او امتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعى من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او لخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعى وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعى الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ رحمه الله فى المبسوط له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين فيكفى اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود

الفصل الثانى فى قصاص الطرف

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اى سببه اتلاف العضو وما فى حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او لغيره او غير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس وشرطه شروط قصاص النفس من التساوى فى الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوى اى تساوى العضوين المقتص به ومنه فى السلامة وعدمها او كون المقتص منه اخفض فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهى الفاسدة ولو بذلها اى بذل اليد الصحيحة الجانى لان بذلها لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص ويقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفى الا اذا خيف من قطعها السراية الى العدم انحسامها فيثبت الدية وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت ويقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا يقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن له اى لقاطع اليمين يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على الرواية التى رواها حبيب السجستانى عن الباقر عليه السلام وانما اسند الحكم اليها لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين اليد والرجل الا ان الاصحاب تلقوها بالقول وكثير منهم لم يتوقف فى حكمها هنا وما ذكرناه من ترتب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة فى قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجانى يد وعلى الرواية لو قطع ايدى جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص فى الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسياتى تفسيرها ويراعى فى الاستيفاء الشجاج لعادية طولا وعرضا فيستوفى بقدرها فى البعدين ولا يعتبر

قبله الزوال مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من خارصة وباصغر وغيرها لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول
والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس نعم لا يكمل الزايد عنه من القفا ولا من الجبهة لخروجها عن موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما
يحتمله العضو ويوخذ للزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيستوفي بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع ويوخذ للغايب بنسبته
فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بنفس المقتص منه
ولعدم استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق و
ان كان الصبر الى الاندمال اولى تحرزا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة للدخول ولا قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه
وآله لا قود الا بحديد فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا
يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع الى قوله فيهما بيمينه او لاضطراب المستوفى منه فلا شيء لاستنادها
الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية
ويثبت القصاص في العين للاية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه و
لاطلاق قوله تعالى والعين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه اي عين ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له
بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقايل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وجماعة ولزم مع القصاص على ذي العينين نصف
الدية لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية وقد استوفى منه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية و
ان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام ونسبة المص الحكم الى القيل مشعر بردده او
توقفه ومنشأه من قوله تعالى والعين بالعين ولو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصا على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة
البراءة من الزايد واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير مع موافقته في المخ للاول وتردده في باقي
كتبه وللتوقف وجه وان كان الاول لا يخ من قوة وهو اختيار المص في الشرح واجيب عن الاية بان العين مفرد محلى فلا يعم والاصل يعدل
عنه للدليل وما قيل من ان الاية حكاية عن التورية فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها محكمة ولقوله
تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن العموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح
الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة

طريقة قيل في طريق

الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقته طرح على الاجفان اجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
الشمس ان يقع عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه ويبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين
الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام فعل ذلك في حق نظم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها
وانما حكاه بقوله قيل للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه
اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة تمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جايزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء
للمماثل للجناية بان يستوفى ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى افساد البشرة ولا الشعر زيادة عن
الجناية وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر
المختون بالاغلف والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد القوي
بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت بالعكس وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص
ان لم يخف بقطع الواحدة ذهاب منفعة الاخرى فان خيف فالدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه
لثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين
حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي لما الثقب فليس بمانع
ولا انف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة عن الانف والخلل في الدماغ لا فيه وكذا يستوي الاقنى و
الافطس والكبير والصغير ويتحد المنخرين لصاحبه للمماثلة في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين وكما يثبت في جميعه
فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويوخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب بالبعض انف الصغير والنصف بالنصف والثلث بالثلث و
هكذا ويقلع السن بالسن للمماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بها والضرس به وانما يقتص اذا لم تعد المجني عليها او يقضي اهل الخبرة بعودها و
عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان يمضي مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لانها هبة جديدة وعلى هذا
فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بالاعادة بخلاف ما يقتضي العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان عادت من الجاني بخلاف العادة
لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن المقضي بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي
وينتظر بسن الصبي الذي لم يسقط سنه وينبت بدلها لقضاء العادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص والحكومة وهو
ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة او مايلة فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل

الباس من عودها فالارض ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا بناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات للمماثلة ولا اصلية بزائدة مع تغاير المحل بل المحكوم فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد اخر مناسبة لتلك الاصبع اقتص لصاحب الاصبع ان سبق في الجناية لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة لوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ الجاني بقطع اليد قطعت يده للجناية الاولى والزمه الثاني دية اصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث في اللواحق

الواجب في قتل العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وكقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واجب ذلك القاتل فالدية الخ نعم لو اصطلحا على الدية جاز الخبر ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال ويجوز الزيادة منها اى من الدية والنقيصة مع التراضي اى تراضي الجاني والولي لان الصلح اليهما فلا ينعقد الا برضاهما وفي وجوبها اى الدية على الجاني بطلب الولي وجه بل قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع القدرة ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولا باس به وضعف التعليل لا ينقدح بالدية بل بطلب منه ازيد وتمكن منه وجب ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر والمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فينكره الولي فيدفع بالبينة ويعتبر الآلة اى تختبر لوجه نظر حالها حذرا من ان يكون قد وضع المستوفي فيها السم وخصوصا في الطرف لان البقاء معه مطلوب والسم ينافيه غالبا فلو حصل منها اى من الآلة المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس اسى واستوفي ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة الاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته واستقرب في القواعد المنع ولا يجوز التمثيل به اى الجاني بان يقطع اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتفريق والتحريق والمثقل بل يستوفي جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ثم قد قيل والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتاخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله لقبض الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لان ذلك بمنزلة جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس

عن احدهما

٣٢٣

عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف ورواه ابو عبد الله عن الباقر عليه السلام والاقرب الاول ولا يقتص الا بالالة التي لا تقطع او لا تقتل الا بما العفو كثيرة ليلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل ولا شيء عليه سواء ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ديته في بيت المال استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصها او دية واجرة المقتص من بيت المال لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال وان كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لهما فعلى الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لانه لمصلحته ويرثه اى القصاص وارث المال مطلقا الا الزوجين لعموم آية اولي الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل يرثه العصبة وهم الاب ومن يتقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم وفي ثالث يختص المنع بالنساء لرواية ابي العباس عن الصادق عليه السلام والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان استيذانه اولى للخطر واحتياجه الى النظر وخصوصا في قصاص الطرف لان الغرض مع بقاء النفس وموضع الاستيفاء حده ولا يؤمن من تخطيها العين وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء على اذن الجميع سواء كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع للحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه وهنا اولى وتظهر الفائدة في تعزير المبادر اليه وعدمه اما قتله فلا لانه مهدر بالنسبة اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لهما اي لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى بلوغه لان الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله ويحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتاخرين تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي ولان التأخير ربما يستلزم تفويت القصاص وهو اوجه وفي حكمه المجنون ولو صالح بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الاشهر بل لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن فقال

الابن انا اناً اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية و
يعطى ورثة القاتل السدس الآخر حق الاب الذي عفا وليقتل وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما نسب الى الشهرة ولو رد درواية
بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلى المشهور يرد ولي من يريد القود عليه اي على المقتول نصيب
المصالح من الدية وان كان نقد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيحقن دمه ولو اشترك
الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ويرد ت الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر
ان شاء الولي ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والمراد
هنا العاقلة عاقلة الخاطي لو كان الخطاء محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء القصاص اذا كان
بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضوع للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن
لا يدفع اليه وفي جواز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان اصحهما الجواز لان موجب العمد القصاص
واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ولعموم الاية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى روايات مع سلامة
سندها لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي يدخلها النيابة اذ لا يتعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين
فلو عزل الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه
موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكيله بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء
بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور
ويحتمل عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود الطلاق كالو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبا مراعاة لحق
الولد وتقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد يخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر المخلية الى ان يتبين الحال وقيل
لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد
ذلك الا ان يتوقف حياة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما يدفع حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي عن الباقر عليه السلام اخذ
الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احداهما
ضعف وفي الاخرى ارسال لكن عمل بها جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرء مسلم وذهب ابن ادريس
الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب

من هرب القاتل الى ان مات والمصنف لم يتعلق المروي هنا ذكره مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة الحلي بوجوب الدية من حيث انه فوت العوض
مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل بانه لو مات فجاة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال اللهم الا ان
يخص الدعوى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب وهذا مخالف لما اطلقه هنا كما لا يخفى كتاب الديات
جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة الفصل الاول في مورد الدية
بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يجب فيه الدية من انواع القتل انما يثبت الدية بالاصالة في الخطاء المحض وشبهه
وهو العمد الذي يشبه الخطاء واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع عن العمد فالاول وهو الخطاء المحض مثل ان يرمي حيوانا
فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لازم الاول والثاني وهو الخطاء
الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب للتاديب بما لا يقتل عادة فيموت
المضروب والضابط في العمد وقسيميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وحكمه يتعمد الفعل دون
القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطاء المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره والخطاء الشبيه بالعمد
ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطي في القصد الى القتل اي لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله
ما يتلف بعلاجه نفسا وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطي في القصد فكان فعله
شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن له المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف
الضامن وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة
البراءة ينقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب وقد روي ان امير المؤمنين
عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابراه
المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع
الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او
تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى
المطالبة بتقدير وقوعه ظاهر العبارة ان المبري المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله في الولي ولان المجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها
فكيف باذنه في المباح الماذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر

سكوني مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها اسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه ايضا اخذها من الولي اذ لا حق له قبل
الجناية وقد لا يصار اليه بتقدير عدم بلوغها القتل لو زادت الى الاذى ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم
يضمن ما يجنيه في ماله العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطاء محضا وقيل والقايل الشيخ رحمه الله انه يضمنه في ماله جعلا له من باب الاسباب
لا الجنايات والاقوى الاول المراد للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا جنايته في ماله اما اصل الزمان فلاستناد تلفه الى فعله و
اما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه يكون خطاء محضا كما مر الا انهم اطلقوا الحكم هنا
وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فجنى عليها في ماله ايضا وهو واضح لقصده للفعل وانما اخطاء في القصد وكذا القول
في الزوجة لو اعنفت به وللشيخ قول بانهما ان كانا مامونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية سليمن والاقوى
الاول لرواية سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام ولتحقق الجناية وليست بخطاء محض ولنفي التهمة معنى العمد لا اصل القتل والصايح بالطفل والمجنون
او المريض مطلقا او الصحيح على حين غفلته يضمن في ماله ايضا لانه خطاء مقصود وقيل والقايل الشيخ رحمه الله في المبسوط ان الضامن عاقلته جعلا
له من قبيل الاسباب وهو ضعيف ولان ضمان الغير جناية غيره على خلاف الاصل فلا يصار اليه بمثل ذلك ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على
غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب الاتلاف بل هو اتفاقي لا بسبب الصيحة الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله
دية المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصد الفعل ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم بصدمه ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه اذا
لم يكن للصادم مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف
لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان
على كل منهما مضافا الى النصف الدية نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل هذا
اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل كونه كذلك احالة على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما واهدار الحال
احالة على فعل الدابتين ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس نصف دية
الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر لان فعلهما خطاء مطلقا وكذا لو اركبهما وليهما ولو اركبهما اجنبي
ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما
خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفائها منه فاتت لفوات محلها ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فانما تعلقت نصف

دية الحر والعبد

دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات احدهما خاصة تعلقت جنايته بالآخر كما مر ولو قال الرامي
حذار بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه هذا هو الاصل في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي
من حكم امير المؤمنين عليه السلام فيه وقال قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار او قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر او لم يسمع فالدية على عاقلة
الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا
والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع على غيره او لغير ذلك فعلى العاقلة دية جنايته لانه خطاء محض حيث لم يقصد
الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره اما لو القته الريح او زلق فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره ونفسه وقيل تؤخذ
دية المجني عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان غيره ضمنه الدافع وما يجنيه لكونه سببا في الجنايتين وقيل دية الاسفل على الواقع
ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول اشهر بعضا مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله
بغير سوء له فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب اما ضمانه في الجملة فهو موضع وفاق ورواه عبد الله بن المقدام عنه عليه السلام
في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا آناء الليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم
البينة انه رده الى منزله واما ضمانه بالدية فللشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها
بدل النفس واما تخصيصه الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا حتى يتحقق سببه وهو في غير حال القتل
مشكوك فيه ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر من اطلاق الاخبار وفتوى الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت بل الشك فيه ومن اصالة
البراءة والاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث ولا تهمة وعلى
تقديرها فحكمه حكم اللوث لا انه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل حكموا به مع اشتباه حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه
مطلقا بل هو بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره له والدية ان لم
يعلم قتله ولتخلف كلام المحقق فحكم في الشرايع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه بالدية
فيهما وكذلك العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده او قتله حيث لا يقيم البينة على غيره وبعدمها لو وجد ميتا وفي الخ بالدية
وفي الخ بالدية مع فقده وبالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف
انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت والاجود في هذه المسألة الاقتصار بالضمان
على موضع الوفاق لضعف دلته فان في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان

في موضع الشك مع مخالفة حكم المسألة للاصل من ضمان الحر باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا
ولا لوث هناك والا فموجبها اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامته تقسيم المخرج وعدم ضمانه ان وجد ميتا
للشك مع احتمال موته حتف انفه ومن يعتمد الاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع لكلا لتهاها ذلك ثم يحتمل كون القود
مطلقا الظاهر الرواية والدية لما مر والتفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد للعموم او الاطلاق
ولا بين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا و
غاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو نادوه ومرض عليه الخرص مخبر الزمن تهاء في الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة يقتضي العدم
مع ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان الخراج بالتماس الدعاء فلا ضمان لو ولا الحرج واصالة البراءة ويحتمل الضمان
لعموم النص والفتوى ولو قف المصرح في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا والتوقف مجال حيث يعمل بالنص والا فعدم الضمان اقوى
نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعا العدم تناول النص والفتوى له ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت قصاصا او دية
كالو اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل **الثانية** لو انقلبت
الظئر بكسر الظاء المشالة والهمزة ساكنة المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها او بغمه ضمنته في مالها ان كان فعلها المظائرة وقع
للفخر وان كان للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة والمستند للتفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف او جهالة تمنع من
العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطاء على العاقلة او في ماله على ما تقدم والاقوى ان ديته على العاقلة مطلقا
ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره او من
يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله تقبل وان كذبت سابقا
لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا **الثالثة** لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها
وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة
نصفين لحصول القتل بفعلهما بالنسخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل وقائله المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة
في احد قوليهما اي الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلث وخرج ابن ادريس عليهما ع

ثالثا وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى مكرهه
فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها وحيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى
ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان فان القموص في الحالة الثانية بما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا
يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل والالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء و
القمص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلا عن كونه مما تقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وقصده توجه
القصاص الا انه خلاف الظاهر **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ووطئ امراة وقتل ولدها فقتلته المراة انه
هدر اي يهدر بالاعوض له وفي ماله اربعة آلاف درهم عوض عن البضع ويضمن مواليه وورثته دية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب
يقتل في الرد فيدفع الاية ويحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها بناء على ان لا يتقدر بالقيمة لانه جناية تغلب فيه جانبا المالية كما يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا فوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا ينافي
الرواية الاصول لكن يتعدى ما قدر فيها من عوض البضع ولو فرض قتل المراة له قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء او اسقطنا الحق بفوات
محل القصاص والدية وان قتله دفاعا او قتلته لا لذلك قيدت به وعنه عليه السلام بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج لما وجده عندها
في الحجلة ليلة العرس فقتلت المراة الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب تلفه بغرورها اياه والاقرب انه
اي الصديق يهدر ان علم بالحال لان الزوج قتل من وجده في داره للزنا فسقط القود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا
الحكم بجواز قتل مريده مطلقا والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفة للاصول فلا يتعدى فلعله عليه السلام علم بموجب ذلك و
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة سكارى فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح
يضمنها الجارحان بعد وضع جراحاتهما من الدية وفي الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي روى عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام
الاجتماع المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه ثم لحكم الحكم بكون ذلك لوثا
يثبت الفعل بالقسامة من عمد او خطاء وجرح واما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستعدى
منهما وان اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم ايضا وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن
دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو وقع
ايضا من السكران كالقتل ولفوات محل القصاص والحق انه لا قصاص على الحكم بالموت وانما حكمه فيهما وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام

في ستة ضمان بالعرافة فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وبالعكس شهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه
فحكم عليه السلام ان الدية اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهي مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة للاصول المذهب فلا يتعدى و
الموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت
الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب
رحمهم الله جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها الاصل واحتياجها او بعضها في ردها اليها الى التاويل و
التقييد والتنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يريد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر اطراحها الخامسة يضمن
معلم السباحة للمتعلم الصغير غير البالغ لو جنى عليه بها في ماله لانه شبيه عمد سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روى من
ضمان الصانع وان اجتهد وفي القواعد علق الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في التحرير في الضمان على تقدير
عدمه هذا اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه والا ضمن الصغير مطلقا قطعا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه
وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق كرواية في الطريق
او كونه زايدا عن القدر شرعا واعلم ان الطريق مؤنث سماعي وكان فينبغي الحاق التاء في جره باذن الامام عليه السلام فلا ضمان ح وهذا
يدل على عدم جواز احياء الزايد من الطريق من القدر بدون اذن الامام عليه السلام وفي الدروس اطلق جواز احياء الزايد وغرسه والبناء فيه وكذا
العلامة في التحرير جواز وضع للسجدة القدر الزايد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع احسن ويضمن واضع الحجر في
ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او مصلحة نفسه او ليتضرر به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين
ليطأ الناس عليه او سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان لانه محسن وبه قطع في التحرير السادسة لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله الى الطريق
او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء ومثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس
ومال والا يتفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او
كان ميله الى ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع الحواق الخشب و
الالات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حدثه متعلق بالولي ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط
واتلف فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا استقرار
مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطح او شجرة الموضوعة في ملكه او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى

الطريق بلا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقوى عدم الضمان للاذن في وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة
وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتدا او وثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب لو صح طريقه وفصل اخرون
فحكموا بالضمان مطلقا ان كان الساقط الخارج منه من الحايط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط وبضمان النصف
ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في الحايط منه بمنزلة اجزاء الحايط وقد تقدم انها ه لا توجب ضمانا
حيث لا يقصر في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببها الا مع التفريط لما ذكر ويأتي التفصيل لو كانت خشبة موضوعة
في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج عنها وكانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذة
اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان كان الواضع احدهم عنده وبالاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في
ملكه لانه سائغ لا يتعقبه ضمان السابعة لو اجج نارا في ملكه ولو للمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة ولم تزد النار عن قدر الحاجة التي اججها
لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة
حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا مشروط
باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم
الكلام في ذلك كله في باب الغصب فلا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين ولو اجج في موضع ليس له فيه ذلك كملك غيره ضمن الانفس والاموال
مع التعذر التخلص حالة ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فالظ انه كملكه لجواز التصرف فيه الثامنة لو فرط في
حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنى عليها اي جنت الداخل عليها على دابته فهدر ولو لم يفرط في حفظ دابته
بان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي
عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه واله فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهده صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم الشيخان
فقال يا ابا [illegible] اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل قوله فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع
رسول الله صلى الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه

متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اى الهايج لشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما مما ذكر فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل فى حفظه ولو جهل
حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان وفى الحاق الهرة الضارية بهما وجه لان من اسناد التلف الى تفريطه فى حفظها وعدم جريان العادة بربطها ولاجود
الاول نعم يجوز قتلها ولو داهمها عند انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز وضعها عن نفسه فلا يستعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار
على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها الا للدفع واذا اذن لقوم فى دخول داره فعقرهم كلبها ضمنوه وان لم يعلم ان الكلب فيها
حين دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من فى الدار دون بعض فان كان ممن
يجوز الدخول مع اذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم ياذن ولو اختلفا فى الاذن قدم المنكر التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها
ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جناية يديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا ولو
وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة نبه فى بعضها على الفرق بان الراكب والقايد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها
كيف شاءا ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا فى الضمان لاشتراكهما فى اليد والسببية الا ان
يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر لانه المتولى امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى
فى المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل امرها الراكب ضمن دون المالك ويضمن الكها
الراكب ايضا لو نفرها فالقته لان القتل بسببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلثة اشتركوا فى ضمان المشترك واختص
السائق بجناية الرجلين ولو كان للمقود او المسوق قطار فى الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد
علة الضمان وهى القدرة على حفظ ما ضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدى ما تاخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى
المتاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقى تعلق به حكم المركوب والمقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر العاشرة يضمن
المباشر لو جامعه السبب لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب فلو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كحافر البئر فى غير ملكه والمباشر كالدافع فيها
فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولم يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشرة بالجهل ويضمن اسبق السببين لو
اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع فى البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا ولو تاخر الواضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب
انسان سكينا فى قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فاصابه السكين فمات فالضمان على الحافر هذا اذا كانا متعديين فلو كان فعل احدهما فى
ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان المادية عشرة لو وقع واحد فى الزبية بضم الزاء المعجمة وهى الحفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم
كانوا يحفرونها فى موضع عال واصلها الرابية التى لا تعلوها الماء وفى المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان والثانى بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا

فافترسهم الاسد ففى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن على عليه السلام انه قضى فى ذلك ان الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثانى
ويغرم الثانى للثالث نصف الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت
مشترك ويخصص حكمها بواقعتها لمكن فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجه ولو توجيهها بان الاول لم يقتله احد والثانى قتله الاول وقيل
هو الثالث والثالث الرابع فقسطت الدية على الثلثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله اثنان وقيل هو واحد فاستحق ثلثين كملت والرابع
قتله الثلثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع ولا يلزم من قتله لغيره سقوط شئ من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلثة
بالسوية لاشتراكهم جميعا فى سببيته قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثانى استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى
الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعها الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم فى الاخيرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين
ودية الثانى على الاول اذ لا يدخل القتل من بعده فى اسقاط حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا فى افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف
الظاهر وفى رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال للاول ربع
الدية وللثانى ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستندا
الى الازدحام المانع من التخلص والاول مات بسبب الوقوع فى البئر ووقوع الثلثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر
والثانى مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث
مات من جذب الثانى ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب
جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامى وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه
وردها المص ايض بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به وان فى الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافى
ضمان حافر البئر وحيث يطرح الخبران فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة العلامة فى التحرير الفصل الثانى
فى المقدرات وفيه مسائل الاولى فى النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجانى فى دفع ما شاء منها وهى مائة من مسان الابل وهى
الثنايا فصاعدا وفى بعض كلام المص ان المسنة من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة وهى ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من
برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا يكون اقل من ثوبين قال الجوهرى الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والمعتبر اسم الثوب او الف
شاة وهى ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اى مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستادى دية العمد فى سنة واحدة لا يجوز تاخيرها
عنها بغير رضاء المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهى من مال الجانى حيث يطلبه الولى ودية الشبيه بالعمد مائة من الابل ايضا الا

افادونها في السن لانها اربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا
وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستادى في السنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجانى يغفر
وتحديد اسنان المائة بما ذكر احد الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابى بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم واشتملت الاولى على كون
الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهى الحامل فمن ثم فسرناها بها وان كانت بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين
ضعف واما تاديتها في سنتين فذكره المفيد رحمه الله وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابى ولاد تستادى دية
الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وفيها اى في دية شبيه العمد رواية اخرى وهى صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط والعصا والحجر ان دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل
منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وهذه هى المعتمد لصحة طريقها و
عليها العلامة في المخ والتحرير وصحح غيرهما الاول والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اى انشق في سنته وذلك في سنته
وكذلك التاسعة وربما بزل في الثامنة وربما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع
في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها قبله ودية الخطاء المحض
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية
اخرى وهى رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلم قال في قتل الخطاء مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيح الطريق دون الثانية وليته رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضعين مع انها
اشهر رواية وفتوى وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة ثلثها لما تقدم ومبدا السنة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة
او احد الامور الخمسة ولا يشترط تساويها قيمة بل يجوز دفع اعلاها واحطها الاقوى وكذا لا يعتبر قيمة الابل بل ما صدق عليه الوصف وما روى
من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب او الافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل في شهر الحرام وهو
احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف المكى زيد عليه ثلث دية من اى الاجناس كان المستحق على الاصل تغليظا
لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعى وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما
في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بين والحق بعضهم مالو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس
وهو ضعيف والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة في العمد والشبيه

لا الى ولي الدم وهو

لا الى ولي الدم وهو ظاهر في الشبيه لان لازم الدية اما في العمد فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه كان لهم ينتقل الحكم
بل السنة بل لو رضى الولى او طلب اكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة ولا يتحقق التخيير وانما يتحقق على تقدير تعينها عليه مطلقا ويمكن
فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل وهرب فلم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية من ماله او بادر بعض الشركاء الى
الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل في الشهر الحرام وما في حكمه فانه يلزم ثلث دية زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل
مجنونا او جماعة على التعاقب فقتله الاول وقلنا بوجوب الدية لمن فات الحمل والتخيير بين الستة الى العاقلة في الخطاء وثبوت التخيير في الموضعين
هو المشهور وظاهر النصوص يدل عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة على اهلها والانعام على اهلها والحلل على اهل اليمين والاقوى
الاول ودية المراة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلثة ارباع في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث
الدية فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمى يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر
رواية وفتوى وروى صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة الاف درهم والعمل بها نادر وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم فللامام عليه السلم
ان يكلف من شاء منهما كالة قتله ودية الذمية نصفها اربعمائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته
من ديته وفيما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا
يتساوى دية الرجل منهم والمراة الى ان يبلغ ثلث الدية فتنصف كالمسلم ولا دية لغير الثلثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فترد اليها ان تجاوزتها وتؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطاء ودية الامة قيمتها ما لم تجاوز
دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه مسلما او يستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة
وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها والحر اصل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا و
يتعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لديته من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر
قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ لها من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه بما يستوعب قيمته على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف
والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضاء به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه ولو
كانت خطاء لم يدفع الى الجاني لانه لم يغرم شيئا بل الى عاقلته على الظ ان قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب لو جنى على
المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على الاصح من القولين لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض منه مندفع
مطلقا لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليه هنا لاتجه الجميع مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثانية في شعر

الكامل جميع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اما لحية المراة ففيها الارش مطلقا وكذا
للخنثى المشكل ولو نبتا اي شعر الراس واللحية بعد الجناية عليها فالارش ان لم يكن شعر الراس لامراة ولو نبت شعر راس المراة ففيه مهر نسائها و
في الشعرين اقوال هذا اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار هي نصف الدية وفي كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور وقيل انه
اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة
بالحساب اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى محل الجميع وان اختلفت كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر و
عدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او بعضه فان مضت
ولم يعد اكمل على الدية وفي الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء او سكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس
والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين وغيره لاصالة البراءة من الزايد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والاكثر منهم العلامة
في القواعد للحديث العام الدال على ان كلما في البدن منه واحد ففيه الدية واثنان ففيهما الدية وفيه قول ثالث للقاضي ان فيهما نصف
الدية كالحاجبين والاول اقوى الثالثة في العينين الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي
ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها او جاحظة وهي عظيمة المقلة وغير ذلك كالجهري والرمدي وغيرهما اما لو كان
بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسبه ويرجع فيه الى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد
الربع للخبر العام وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فينقص دية المجموع سدس الدية استنادا
الى خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص انما هو حيث تقدير كون الجناية من اثنين او من واحد بعد
دفع ارش الجناية الاولى والا وجب دية كاملة اجماعا وهذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح
العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره ولا تتداخل دية الاجفان مع العينين او قلعهما معا بل تجب الديتان لاصالة عدم التداخل
وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليها ارشا كالوجني عليه حيوان
غير مضمون ولو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة
واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها ثلث الدية خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو
وهم وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور
من الله تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق هنا كالسابق وجعل في الاول النصف وفي الثاني

الثلث في الاذنين

٣٣٣

الثلث الرابعة في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت ام صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض منهما بحسابه بان تعتبر
مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث و
هكذا وتعتبر الشحمة بمساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور به رواية ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها
على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة الاذن او ما هو اعم ولا
سند لذلك يرجع اليه الخامسة في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين
وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف والقصبة معا فعليه وحكومة للزايد وهو اقوى ولو قطع بعضه
فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى غير صحة فمائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا
وفي قطعه اشل الثلث وفي روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز
ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق عم ان عليا عليه السلم قضى به وقيل النصف لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال استضعافا للرواية غياث
بر لكنه اشهر موافقا لاصالة البراءة من الزايد السادسة في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع وبمضمونه رواية
جماعة عن الصادق عليه السلم قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وح
ففي العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المخ وهو ان
في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة ذكره في رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالحساب مساحة
ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية
الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على
الاسنان ضد الاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري
وجودها مجرى عدمها ويضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزايد على الحكومة
السابعة في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شيء الدية وكذا فيما اي في قطع ما يوجب بطلان الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون
حرفا وفي ذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بان تبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك
السنية وغيرها الخفيفة والثقيلة لاطلاق النص ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة
وبالعكس وقيل يعتبر هنا اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان ففي الدية وفي بعضه بحسابه والنطق

منفعة توجب الدية كملا وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية تنزيلا له منزلة الاشل لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه بها صدق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا وقيل يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في طريقها ضعف وارسال العاشرة في الاسنان بفتح الهمزة الدية وهي ثمان وعشرون سنا توزع الدية عليها متفاوتة كما ذكر منها في المقاديم الاثنى عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار في كل واحدة خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان يثغر صغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر فنبتت سوداء رجع الى العارفين فان حكموا لكونه لعلة فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبدونه مع استيعاب ما برز عن اللثة على الاقوى وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تقرر لها بمعنى انها ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل وللرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة لعدم دليل على التقدير الخاص بالشلل بعد بقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قطعها قالع بعد الاسوداد والانصداع فثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابه والا تعد فدية المثغر بالثاء المثلثة مثناة ومثلثة والاصل المثتغر قلبت التاء ثاء ثم ادغمت ويقال المثغر بسكون المثلثة وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المخ فيها بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والطريق ضعيف فالقول بركيك التاسعة في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابها العاشرة في العنق اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد او الالتفات ولو

زال الفساد ورجع

زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما من الديتين ولو لم يبلغ الاذى ذلك بل زال الازدراد او الالتفات على عسر فالحكومة الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم بكسر الميم وسكون العين وفتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث يقطع وحدها ديتها وهي دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من الذراع لان الزند على ما ذكره الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزائد من جناية لا تقدير فيها فالحكومة كذا في المص وغيره وفيه نظر ومثله ما لو قطعت من بعض العضد وفي العضدين الدية للخبر العام بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعا منفردين عن اليد واحدهما عن الآخر اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها من الكتف وجب ثلث ديات لعموم الخبر فانه قول في المسألة ووجوب اليد وحكومة في الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال او اختلاف واخلال وكذا الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش وضعفه وميلها عن السمت الطبيعي ونقصان خلقها ولو في اصبع ولو تساوتا فيها فاحدهما زائدة لا بعينها ففيهما جميعا الدية والحكومة وقيل في الزائد ثلث دية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو قطعت احدهما خاصة احتمل ثبوت نصف دية يد وحكومة لانها نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع مثلث الهمزة والباء عشر الدية لليد كانت ام للرجل ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية العضو والباقي الثلثين يقسم على سائر الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث من ديتها سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المثناة والفاء اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية ضعيفة وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو قريب وفي المسألة قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل ولاصالة براءة الذمة من وجوب الزائد مع ضعف المأخذ بعد مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن الثانية عشرة في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الواجب لو حدب وصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هذا هو المشهور وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه فديتان احدهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه جماعة واقتصر المحقق

والعلامة في التحرير والمحقق على حكاية عنه قولا اشعاراً بتمرضه وعليه لو عادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادت ناقصة
فدية وحكومة عن نقص المنفعة الا ان يكون العود بصلاح الصلب فالثلث كما مر مضافاً الى ذلك الثالثة عشرة في النخاع وهو الخيط الابيض
في وسط فقار الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا اقول لم ابلغه الرابعة عشرة الثديان وهما للرجل والمرأة لكن
ذكر هنا حكمهما لها خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي انقطاع
اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه بمنزلة المنقطع وفي الحلمتين وهما اللتان في راسهما كالزر ويلتقمهما الطفل الدية لو
قطعتا منفردتين عند الشيخ رحمه الله لانهما مما في الانسان منه اثنان فيه فلان في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذناً برده لانهما كالجزء من
الثديين اللذين فيهما جميعاً الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف
لما ذكر وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل ربع الدية وفي كل واحدة الثمن استناداً الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة
للاصل واستضعافاً للمستند فيهما الخامسة عشرة في الذكر مستاصلاً والحشفة فما زاد الدية لشيخ كان ام شاب ام لطفل صغير قادر على
الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان منه واحد فيثبت فيه الدية مطلقاً وفي بعض الحشفة بحسابه اي بحساب
ذلك البعض منسوباً الى مجموعها خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل ودية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحاً حتى صار اشل
ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم
في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة مع كونه عضواً واحداً فينسب بعضه الى مجموعه على الاصل السادسة عشرة في الخصيتين
معاً الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام وقيل والقائل جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام او غيرها ولما روي من ان الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت
الدية ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منها لم يثبت وفي خبره ارسال وقد انكره بعض الاطباء وفي
ادرتهما بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء والحاء المهملة والجيم اي تباعدت رجلاه
اعقاباً مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي قيده به ليدل على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج وتفحج
في مشيه مثله وحكمه ما اذا مشى مشياً لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده كتاب ظريف السابعة عشرة في الشفرين بضم
الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة
وفي الركب بالفتح محركاً وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل الحكومة الثامنة عشرة في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض

واحداً وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى في تحققه فتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان
قبل بلوغها ويختص بغيره بعده ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ماذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط والا فالمتجه ضمان الدية
كالضعيفة التي يغلب الظن بافضائها ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره
بني استقراره على عدم عروض موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد تقدم في النكاح الحكم عليه مؤيداً مضافاً الى ذلك
وان لم تخرج عن حبالته بدون الطلاق وكذا لا يسقط عنه النفقة وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاجراء عليها ما دامت حية وفي
سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب
لها وان العلة عدم صلاحيتها للغير بذلك وتعطيلها عن الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك ومنع العلية
المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقاً التاسعة عشرة في الاليين وهو اللحم الناتئ بين الظهر
والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذتا الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بقدره فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت
حكومة ويشكل بما لو قطع بزيادة مقدار عن الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان العشرون
الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وان اشتملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحد عشر
سواء الابهام وغيرها والخلاف هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية ايضاً
وفي الساقين وحدهما الركبتان وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ
منفرداً عن الساق اما لو جمع بينهما او بينها ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل او دية وحكومة وتعدد الدية
بتعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائد والرجل ما تقدم في اليد الحادية والعشرون في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً اورد ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب
الدية كما لو لم تجبر والحكومة رجوعاً الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف لا تجب ولو قيل بوجوب
اكثر الامرين كان حسناً وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الاربعين عملاً بالعموم ولو كان ذمياً فنسبتها الى دية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عثم فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي نسخ الكتاب ثلثا
ديته بالف التثنية والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح المرضوض على غير عثم فاربعة اخماس دية رضه ولو صلح بعيب فالحكومة
استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة

هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا فى حكمه الا المحقق فى النافع فنسبه الى الشيخين والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير فلعل نسبته اليهما
لذلك الثانية فى كل ضلع مما يلى القلب اى من الجانب الذى فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك الضلع مما يلى العضد عشرة
دنانير ويستوى فى ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه
يقال انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى فلم يملك حيث كسر غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية لصحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والبعصوص هو العصعص لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المص عنه الى العصعص المعروف
لغة وقال الراوندى البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية ايضا
فى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحى وان كان ثقة والعمل بروايته مشهور كالسابق وكثير من
الاصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم يملك بولها ففيها الدية وقيل ثلثها اى ثلث ديتها
لاقتصار من على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة للبدن ولرواية هشام بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلم لكن الطريق ضعيف وكذا
تلك ديتها كرواية ظريف ان عليا عليه السلم قضى بذلك وهى اشهر لكن الاولى اولى لما ذكرناه وان اشتركتا فى عدم صحة السند ومن داس بطن انسان
حتى احدث بريح او بول او غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدى ذلك بثلث الدية على رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المص الى الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوى
فى دية المنافع وهى ثمانية اشياء الاول فى ذهاب العقل الدية كاملة وفى ذهاب بعضه بحسابه اى حساب الذاهب من المجموع بحسب
نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان وان جن يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين فالثلث وهكذا
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو
عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تستعد الدية لانه هبة الله تعالى مجددة فان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية مع الشك فى ذهابه
فالحكومة الثانى السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجا اهل الخبرة عوده ولو بعد مدة
انتظر فان لم يعد فالدية كاملة فان عاد فالارش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا فى ذهابه وادعاه المجنى عليه فان اكذبه الجانى او قال لا
اعلم صدقه وحصل الشك فى ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى والصيحة عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه
حكم بموجبه والا حلف القسامة وحكم له والكلام فى ذهابه بالشجة وقطع الاذن كما تقدم من عدم التداخل وفى ذهاب سمع احدى الاذنين
اجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمعهما من غير ان يذهب اجمع فليس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت

لا يختلف كميته كصوت

٣٣٣

لا يختلف كميته كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل به كذلك فى الجهات
الاربع كان اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين
الصحيحة والناقصة ويؤخذ من الدية بحسبه وليكن القياس فى وقت سكون الهواء فى موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه
من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى
شيئا فشيئا الى ان يقول القرين سمعت فيعرف الموضع ثم يدام الصوت ويقرب الى ان يقول المجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما من
التفاوت ويكرر كذلك ويؤخذ بنسبته من الدية حيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر الثالث فى ذهاب الابصار
من العينين معا الدية وفى ضوء كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام ابقاها بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر
والاعمش والاخفش ومن فى حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه اذا شهد به شاهدان عدلان او صدقه الجانى ويكفى فى اثباته شاهد وحلف
وامرأتان ان كان ذهابه عن غير عمد لانه جرح يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه هذا كله مع بقاء الحدقة والا لم يفتقر الى ذلك ولو عدم الشهود
حيث يفتقر اليهما او كان القرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجنى عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضى له وقيل يقابل بالشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلم وفى الطريق ضعف ولو ادعى نقصان بصر احدهما قيست الى
الاخرى كما ذكر فى السمع واجود ما يعتبر به ما روى صحيحا عن الصادق عليه السلم ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول
المجنى عليه ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم تسد المصابة وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك ثم تعتبر فى جهة اخرى او فى الجهات الاربع فان تساوت
صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية نسبة النقصان ولو ادعى نقصانهما قيستا الى ابناء سنه
بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافة الاربع صدق والا كذب
وح فيحلف الجانى على عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه يمين ولا يقاس النظر فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة
الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض الرابع فى ابطال الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما خاصة نصفها ولو ادعى ذهابه
وكذبه الجانى عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة
ان لم يظهر بالامتحان وقضى له وروى عن امير المؤمنين عليه السلم بالطريق السابقة فى البصر تقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وتشديدها
من لحن العامة قاله الجوهرى وهو ما يقع فيه النار عند القدح اى تقرب بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب
والا فصادق وضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى نقصه قيل كلف

ويوجبه الحاكم شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون
حلف المدعى خلاف الاصل وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احدهما للانف والاخرى
للشم لان الانف ليس محل القوة الشامة فانها مثبتة فى زايدة فى مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها ما يلاقيها من الروايح والانف طريق
الهواء الواصل اليهما ومثله قوة السمع فانها مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ تدرك بها ما يؤدى اليها الهواء فلا تداخل بين احدهما
فى الاخرى الخامس الذوق قيل والقايل العلامة والمعابر وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله فى عموم قولهم عليهم السلم كلما فى الانسان
منه واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك فى الدليل العام فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التى
تحتمل ازالة انها اليه الى دعواه مع الايمان البالغة مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفى التحرير يجرب بالاشياء المرة المنفرة
ثم يرجع مع الاشتباه الى الايمان ومع دعواه النقصان يقضى الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا على القول السابق السادس فى تعذر
الانزال للمنى حال الجماع الدية لفوات الماء المقصود للنسل وفى معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المنى لفوات النسل لكن فى تعلق الجناية
المرأة اذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق بها ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال فهو حرم السابع فى سلس
البول وهو نزوله مترشحا لضعف القوة الماسكة له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابرهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة
لما يستلزم من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع
النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم معللا الاول بمنعه للمعيشة وهو يؤذن بان المراد
مداومة ترك ذلك فى كل يوم كما فهمه منه العلامة لكن فى الطريق اسحق وهو فطحى وصالح ابن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل
ثم يثبت الارش فى جميع الصور حيث لا دوام الثامن فى ذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد
الدية لانه من المنافع المتحدة فى الانسان ولو ذهب مع حركة اللسان فدية وثلثان لانه فى معنى شلله وتدخل دية النطق بالحروف فى
الصوت لان منفعة الصوت اهمها النطق مع احتمال عدمه للمغايرة الفصل الثالث فى الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح
المختص بالراس والوجه ويسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق وتوابعها مما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهى اى الشجاج ثمان الحارصة
وهى القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهى التى تقطع الجلد وتاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهى الاخذة كثيرا فى اللحم ولا
تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلثة ابعرة وهى هى المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية الحارصة وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فيكون
الباضعة هى الدامية بالمعنى السابق واتفق القائلان على ان الاربعة الفاظ موضوعة لثلثة معان وان واحدا منها مرادف للاخر

مختلفة ففى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الحارصة وهى الخدش بعير وفى الدامية بعيران وفى رواية مسمع عنه عليه السلم
فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثانى والنزاع لفظى والسمحاق
بكسر السين المهملة واسكان الميم وهى التى تبلغ السمحاقة وهى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهى التى تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهى التى تهشم العظم اى تكسره وان لم تسبق
بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع فى الدية الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق والاولاد اللبون فالعشرة هنا بنتا
مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق ان كانت خطاء وثلاثا على نسبة ما يوزع فى الدية الكاملة ان كان شبيها بالخطاء
فيكون ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلف حوامل ابناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المصنف
فلا يتحقق بالتحرير ولكن ما ذكرناه منه قريب ايضا لانه ازيد اسنانا فى بعضه والمنقلة بتشديد القاف ومكسورة وهى التى تحوج الى
نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط قال المبرد المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهى
الحجارة الصغار وقال الجوهرى هى التى تنقل العظم اى تكسره حتى يخرج من فراش العظام بفتح الفاء قال وهى عظام رقاق تلى
القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهى التى تبلغ ام الراس اعنى الخريطة التى تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها
ثلثة وثلثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبى وغيره فى كثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد فيها ثلث بعير وجمع
جمع بينها بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من غير الابل لزم اكمال الثلث تحريرا والاقوى وجوب الثلث واما الدامغة
وهى التى تفتق الخريطة الجامعة للدماغ ويبعد معها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم فيلزم دية حكومة
المامومة لوجوب الثلث بالام فلا بد لقطع الخريطة من احق آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية
المختصة بالراس المشتملة على تسعة اسماء ومن التوابع الجايفة وهو الواصلة الى الجوف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية باضافة ثلث البعير هنا اتفاقا وفى النافذة فى الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تفسد تلك الدية فان صلحت وانسدت
فخمس الدية وفى النافذة فى احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فسدس الدية لانها على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف لكنه
اطلق العشر فى احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق للعلامة وفى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما
الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما وفى شق احدهما ثلث ديتها ان لم تبرء فان برأت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفى احمرار
الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وفى اسوداده ستة لرواية اسحق بن عبد الله والمشهور ان

هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه
ولم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفي تعدي
حكم المروي الى غيره من الاعضاء التي ديته اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب فيه بنسبة ديته الى دية الوجه
ام بنسبة ما وجب في البدن لتلك الوجه وجهان ولما ضعف ماخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف واطلاق الحكم يشمل
الذكر والانثى فيتساويان في ذلك وسياتي التنبيه عليه ايضا ودية الشجاج المتقدمة في الوجه والراس سواء لما تقرر من انها لا
تطلق الا عليهما وفي البدن بنسبة دية العضو الى الراس ففي حارصة اليد نصف بعير وفيها في انملة ابهامها نصف عشره وهكذا وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة
كالانملة اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث يشمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال
الدية ولا باس به ان تعين العمل باصله ويعضده ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكره بل قال ان في الخد اذا كانت فيه نافذة
ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم بالحكم بالرجل يقتضي ان المراة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش في
حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وفي بعض فتاوى المص ان الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة دينار
ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة وللمراة الكاملة في العبد والذمي بنسبتها الى النفس كتب المص على الكتاب في تفسير ذلك
ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمراة الكاملة فاذا اتفق في ذمي وعبد
اخذ بالنسبة مثلا النافذة فيها مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا الباقي ومعنى الحكومة والارش فيما لا
تقدير له واحد يقوم وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجناية وتنسب
احدى القيمتين الى الاخرى ويوخذ من الدية اي دية المجني عليه كيف اتفق بنسبة فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر ديته
الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية
كقطع السلع والذكر ولحية المراة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم يستوعب القيمة ففيه ما مر ولو كان المجني عليه خنثى او
جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية الانثى ويحتمل دية انثى لانه المتيقن فيما لا يبلغ ثلث الدية لجرح الذكر كالانثى وفيما
بلغه ثلاثة ارباع دية الذكر بحسبه ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد وياخذ الدية في الخطا والشبيه وقيل والقائل الشيخ واتباعه
والمحقق والعلامة بل كاد يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام

انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهو يتناول العمد والخطاء وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من
الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المص الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها
الفصل الرابع في التوابع وهي ثلاثة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من جنه
وهو الستر فهو بمعنى المفعول في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في
الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام مفزع وان كان هو المراة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين
اثلاثا ولو كان المفزع المراة فلا شيء لها ولو افعل العكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز العزل
وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم يتحول اليه النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا
وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى ومستند التفصيل
اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقيل من لم يتم خلقته ففيه غرة عبد او امة صحيح لا يبلغ الشيخوخة ولا ينقص عن سبع
سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام والاول اشهر واقوى واوضح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا عن ذمي ملحقا به
فثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وروى ضعيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان او انثى
مثلها كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما يتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع
احواله لان وجوبها مشروط بحيوة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن حيوته في
بطنها فلو احتمل كون هذه الحركة لريح او شبهه لم يحكم بها ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر ام انثى فعلى الجاني نصف الديتين
دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل القرعة لانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك و
عمل الاصحاب به حتى قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان تموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحيوة اي حيوة الجنين على موته
اما لو سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له ولا تجب الكفارة للجنين حيث تلجه الروح كالمولود مطلقا مع المباشرة لقتله الا مع التسبيب كغيره وفي
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو
تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند
الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به
او شبهها بالعمد ولا في مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار سواء في ذلك

الرجل والمرأة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم وفيها ان ديته دية الجنين في
بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلم انه افتى بذلك
للمنصور الدوانيقي حيث قطع بعض مواليه راس آخر بعد موته وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين
وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي
نجاحه وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي قطع اصبع عشرة دنانير وفي احارصته دينار وهكذا وهذه الدية
ليست لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحيوة عادت بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير والصدقة وغيرها وقال المرتضى يكون لبيت المال في
العمل على ما دلت عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا
لم يعش مثله فالظ وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطاء كغيره حتى الجنين يحتمله للاطلاق
التفصيل بالجناية على الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
مؤيدا باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدال على العموم وهل يجوز
قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث بظاهر الاية
ومن ان نفعه بقضاء دينه اقوى ويمنع عدم دخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملته اقوا
وهذا اقوى ولو كان الميت ذميا فعشر ديته او عبدا فعشر قيمته ويتصدق بها عنه كالحر للعموم الثاني في العاقلة التي تحمل دية
الخطاء سميت بذلك اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو
الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في
الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال
وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلا من قبل ابيه
او امه فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المص هو الاشهر
بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا
عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العمودان الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم ولرواية

سلمة بن كهيل عن امير

سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابته فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية في ثلاث سنين الحديث وفي سلمة ضعف والاولوية هنا ممنوعة لان حكمه مخالف للاصل و
المشهور عدم دخولهم فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج و
الولد ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخوله فالمعتق للجاني فان لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته ثم معتق ابي المعتق ثم عصابته كترتيب
الميراث ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا واسفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة
ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام من بيت المال ولا يعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطاء
المحض وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة
بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطاء او جنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل يتعلق برقبته
كما سلف ويعقل الجناية عليه اي يعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطاء جنايته عليه كما يعقل جنايته على الحر لعموم ضمان العاقلة الجناية على
الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه ايضا بل انما تعقل الديات والماخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتلفة وبه قطع في التحرير
في باب العاقلة وجعله تفسير القوله صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا والاجود الاول وعليه نزل الحديث وبه جزم في اول الديات غير المص
كغيره من كتبه وبالجملة فانما تعقل العاقلة اتلاف الحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطاء ان كان مكلفا لا غيره من الاموال
وان كان حيوانا ويشمل اطلاق المص ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاؤه
عموم الادلة على تحملها الدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر عليه السلم في موثقة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين عليه السلم انه لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا مؤيدا باصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع
عجزه عن الدية فالامام عاقلته لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل
جنايته لانه ليس مملوكا محضا كذا عللوه وفيه نظر وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام من حالهم في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديرها
شرعا فيرجع الى نظره عليه السلم وقيل والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه لاصالة براءة الذمة من الزائد
على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاولى والاجود الاول وفي الترتيب في التوزيع فيؤخذ من اقرب الطبقات فلا ان
لم يحتمل يخطى الى البعيدة ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى الامام ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع
من غير اختصاص القريب لعموم الادلة وعلى القول بالتقدير لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع انتقل الى الثانية وهكذا

الى الامام حتى لو لم يكن له الا الغنى اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام عليه السلام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارثه الادنى ان اتفق
ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان
العاقلة تحمل عنه جنايته فلا تعقل تحملها له ولقبح ان يطالب الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل يابى
ثبوتها عليهم مطلقا وقيل يرث منها لنصيبه ان قلنا بارث القاتل خطاء هنا للعموم ووجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وحيث
لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطاء لا يرث مطلقا او من الدية
فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن اباه خطاء **الثالث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها وانها كبيرة
مرتبة في الخطاء وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها
ادمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر و
الانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل ولغيره ولا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا ومع المشتركين في القتل وان كثروا كل واحد كفارة كملا و
لو قتل القاتل قبل التكفير في العمد ومات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل و
ان لم يوص به كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلب على جهاتها جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم
لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطاء وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا
كالعتق والاطعام وبدنيا كالصوم والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة والحج فا
لقاتل خطاء ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان فرضه الصوم لم
يخرج الا مع الوصية فلذا قيد لا لافتقار غير العمد الى التفصيل **الرابع** في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما يقع عليه الذكاة
سواء كان ماكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت
ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة
اصلا كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة لا لحاج مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفعه اليه
على الاقوى لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين و
خالف في ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه
مفوتا الاعظم منافعه فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت

مالية الموجب للضمان

مالية الموجب للضمان ولو صح منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي العقيقة ما وجد هنا غير الارش لكن لما
كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فقيل هو كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى
وقد تقدم في ثمن تمام احكامه ولو تعيبت بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش
ان كانت حيوته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو نسبة الى سلوق
قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديده شرعا
ولا لغة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند
الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون
درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من طعام وهو رواية ابي بصير المتقدمة وخصه
بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها ويشمل اطلاقه كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند
مستحليه ان اتلفه او بارشه لو اعابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره ولعل التصريح
كان اظهر خمرا وآلة مع استتاره بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية
لانه ماخوذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبرة في حقه مطلقا بخلاف الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي وانما يضمن الغاصب القيمة
ما لم ينقص عن المقدار الشرعي فيضمن المقدر بالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها
ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم
نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم وهم جملة المتأخرين
كابن ادريس وابن سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية وحملا لها على ذلك قال
المصنف رحمه الله والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل على اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم

عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا اختلاف فيه
انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم
وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه ما من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اورده المص كغيره بلفظ الرواية ويمكن
حملها على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة
للتاويل وليكن هذا اخر اللمعة ولم يذكر فيها سوى مهمات الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا بحسب الغالب والا فقد وقعت
انه ذكر اقوى الاناذرة غير مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اى على المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف
الكتاب وان كان اسمه مؤنثا اقتضاء اى طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياناه وجميع المؤمنين
ولنفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا اخر كلام المص قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق ونسئله
من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل وايام

انه هو الغفور الرحيم

وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى وحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته
وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرين من شهر
جمادى الاول سنة سبع وخمسين وتسعمائة ٩٥٧ من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام حامدا له مصليا مسلما اللهم صل على

محمد وآل محمد واختم بالخير يا كريم آمين

يا رب العالمين

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب في يوم الاربعا رابع شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله وسلم على يد افقر عباد الله ابن اسد الله ملك محمد الحوزي غفر ذنوبه وستر عيوبه بحق محمد وآله الامجاد ١٢١٩





